

أحكام الأسهم والسندات (دراسة فقهية مقارنة)

دكتورة

بديعة على أحمد الطملاوي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
لبنات بالإسكندرية

المقدمة

في أهمية الموضوع وسبب اختيار البحث

الحمد لله القوى المتين القهار، الملك الحق المبين، لا يخفى عن سمعه خفى الأنين، ولا يعزب عن بصره حركات الجنين، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين، وقضى القضاء بحكمته وهو أحكم الحاكمين، أحمده حمد الشاكرين، وأسأله معونة الصابرين، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً - ﷺ - عبده ورسوله المصطفى على جميع المرسلين وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وشموس العلم والعرفان والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ...

لقد عُرف في عصرنا الحالي ألوانا من رأس المال، استحدثته التطور الصناعي والتجاري في العالم الإسلامي، ولما كان المال ضرورة من ضروريات الحياة، ووسيلة للتعامل والتبادل بين الأفراد اهتم الإسلام بوضع الأسس والمعايير التي ينبغي تداول المال على أساسها، وقد أوجد لنا هذا التطور ما يعرف باسم (الأسهم والسندات) وغيرها من الأوراق التجارية، وخصص التأسيس، الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، وهي التي تسمى (بورصات الأوراق المالية) وقد انتشر هذا النوع وعم البلدان الإسلامية وشركات الأموال، فلا تكاد تخلو منهما مدينة من المدن التجارية، وأقبل على امتلاك هذه الأسهم والسندات وغيرها، فئة كبيرة من الناس بحيث أصبحت تشغل كثيراً من تعاملاتهم المالية، وقد ترتب على ذلك قضية بالغة الأهمية شغلت كثيراً من المهتمين بالفتوى وهي بيان الحكم الشرعي لهذه المستجدات .

وما دفعهم إلى ذلك جزاهم الله خيراً إلا لأن فقهاؤنا القدامى رحمهم الله لم يتطرقوا لها بالبحث والدراسة، لذا أردت إلقاء الضوء عليها مستعينة بالله تعالى أولاً، ثم بما توفر لدى من مراجع علمائنا الأجلاء .

وقد قمت بإعداد هذا البحث وفق خطة منهجية تعتمد في أركانها على أسس أصلية في البحث والدراسة تمثلت فيما يأتي :

١- تتبعت في دراستي لمسائل هذا البحث بعض المراجع الفقهية الأصلية إذا كانت المسألة لها أصل فيها، وإذا لم أجد فإن الكتب الحديثة التي تحدثت عن هذا الموضوع كانت هي الأصل نظراً لأنه من الموضوعات الجديدة على الساحة التجارية .

٢- أذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها إن وجد ثم انتهى إلى بيان الرأي الراجح من وجهة نظري بدون التعصب لرأي معين .

٣- قمت ببيان التكليف الفقهي لهذه الأحكام، ثم بيان حكم التعامل بها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، من ناحية الجواز وعدمه، ثم ذكر البديل الإسلامي للأحكام التي لا يجوز التعامل بها نظراً لاشتغالها على محذور شرعي .

٤- قمت بعزو الآيات القرآنية مبينة رقم الآية واسم السورة مع بيان وجه الدلالة من كتب التفسير، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة وأثار الصحابة والتابعين وعزوتها للكتب التي وردت فيها، ونبهت على درجة أغلبها من الصحة والضعف وغير ذلك ما أمكن .

٥- قمت بترجمة بعض الأعلام وعرفت بعض المصطلحات العلمية التي وردت في البحث .

٦- كما قمت بعمل فهرس للبحث .

ومن هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن :

١- سبب اختيار الباحثة للموضوع .

٢- المنهج العلمي للموضوع وخطة البحث .

الفصل الأول

حقيقة الأسهم وبيان الحكم الشرعى لها

ويحتوى هذا الفصل على ستة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الأسهم، والفرق بينها وبين غيرها من الأوراق المالية .
- المبحث الثانى : خصائص الأسهم، وحقوق حاملها .
- المبحث الثالث : أنواع الأسهم، وبيان الحكم الشرعى لها .
- المبحث الرابع : التكيف الفقهى للأسهم، وحكم التعامل بها فى نظر الشريعة الإسلامية .
- المبحث الخامس : زكاة الأسهم، والمقدار الواجب إخراجها فيها .
- المبحث السادس : حصص التأسيس، وبيان الحكم الشرعى لها .

الفصل الثانى

حقيقة السندات وشهادات الاستثمار وبيان الحكم الشرعى لهما .

ويحتوى هذا الفصل على ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : تعريف السندات، والألفاظ التى تطلق عليها .
- المبحث الثانى : خصائص السندات، وحقوق حاملها .
- المبحث الثالث : أنواع السندات .
- المبحث الرابع : التكيف الفقهى للسندات، وبيان الحكم الشرعى لها .
- المبحث الخامس : حكم التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار فى نظر الشريعة الإسلامية .
- المبحث السادس : كيفية زكاة السندات، والمقدار الواجب إخراجها فيها .
- المبحث السابع : البديل الإسلامى للسندات .
- المبحث الثامن : سندات الاستثمار وبيان أنواعها .

الفصل الثالث

نماذج من الأوراق المالية، وبيان التكيف الفقهي لها

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خطاب الضمان .

المبحث الثانى : فتح الاعتماد، الاعتمادات المستندية .

المبحث الثالث : الحساب الجاري، ودفتر التوفير، والسحب على المكشوف، والودائع لأجل .



الفصل الأول

حقيقة الأسهم وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا الفصل على ستة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الأسهم، والفرق بينها وبين غيرها من الأوراق المالية .
- المبحث الثاني : خصائص الأسهم وحقوق حامليها .
- المبحث الثالث : أنواع الأسهم، وبيان الحكم الشرعي لها .
- المبحث الرابع : التكيف الفقهي للأسهم و حكم التعامل بها في نظر الشريعة الإسلامية .
- المبحث الخامس : زكاة الأسهم، والمقدار الواجب إخراجه فيها .
- المبحث السادس : حصص التأسيس، وبيان الحكم الشرعي لها .

المبحث الأول

تعريف الأسهم والفرق بينها وبين غيرها من الأوراق المالية

تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً :

السهم لغة : واحد السهام ويطلق في اللغة على عدة معان منها : الحظ والنصيب، والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم، يقال أسهمت له بالألف أي أعطيته سهماً، وساهمته مساهمة بمعنى قارعتة مقارعة، واستهموا اقترعوا، والسهم القدر الذي يقارع به ومنه قوله تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(١)، أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين، والسهم مقدار سنة أزرع في معاملات الناس ومساحاتهم^(٢).

السهم اصطلاحاً : يطلق السهم عند علماء الاقتصاد مرة على الصك، ومرة على النصيب . فعلى الاعتبار الأول (الصك) قالوا السهم هو : صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها .

وقيل : هو صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة .^(٣)

وعلى الاعتبار الثاني (النصيب) يعرف بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة .

(١) آية (١٤١) : من سورة الصافات .

(٢) القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي باب الميم فصل السين، ص ١٤٤٥، مؤسسة الرسالة، مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ص ١٣٨، باب السين، دار الحديث، المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ص ١١١ باب السين - دار لبنان .

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ علي القره داغي ص ١٧١ طبعة دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

كما عرف : بأنه جزء من رأس مال الشركة المساهمة، يعطى لصاحبه الحق في حصته من الأرباح التي تحققها الشركة. (١)

وتعريف السهم سواء على الإطلاق الأول أو على الإطلاق الثاني يؤدي إلى معنى متقارب، لأنه كما يطلق على الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه، يطلق على النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، وإن كان إطلاقه على الصك هو المقصود في التعامل التجاري ولا مانع من أن يحمل السهم على المعنيين .

وقد حاول بعض الباحثين الجمع بين الإطالقين في تعريف واحد يجمع شتات عناصرهما : فعرف السهم بأنه صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال شركة، قابل للتداول، ويعطى مالكة حقوقاً خاصة .

والصك الذي يحصل عليه المساهم يتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، وجنسيته وقرار تأسيسها، ومقدار رأس مالها، وأغراضها، ورقم المساهم، وقيمة السهم الاسمية، واسم صاحبه، وبياناته الشخصية، إن كان سهماً اسماً أو يكتب فيه أنه لحامله. (٢)

نشأة الأسهم والسندات : نشأت الأسهم والسندات نتيجة للتوسع، وإيجاد الشركات المساهمة على نطاق واسع وإشراك أكبر عدد ممكن من القطاع الخاص مع مشاركون أحياناً، والحاجة إلى المال الكثير لإقامة المشاريع الضخمة، فقد لا يتمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال كثيرة، كالشركات المساهمة التي تتطلب أموالاً كثيرة لوجودها، فظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال

(١) الاستثمار في الأسهم د/ علي القرّة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، العدد التاسع الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ص ٦٠، ٦١، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية د/ محمد فتح الله النشار ص ٥٢ دار الجامعة الجديدة .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص ٤٨ الطبعة الأولى، طبعة دار بن الجوزي، التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٥٣، ٥٤ .

الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم التي تطرح في الحياة الاقتصادية وتسد قيمتها من مئات أو آلاف الناس وقد تحتاج الشركة القائمة إلى الاقتراض من الأفراد فتلجأ إلى ما يسمى بالسندات . (١)



الفرق بين الأسهم وغيرها من الأوراق المالية

أولاً : الفرق بين الأسهم والسندات : (٢)

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الأسهم والسندات

أوجه الاتفاق بين السهم والسند :

- ١- إن لكل منهما قيمة اسمية .
- ٢- يصدر كل منهما اسمياً، ويبقى اسمياً إلى حين سداد صاحبه كامل قيمته .
- ٣- كل من السهم والسند يدر على صاحبه دخلاً دورياً .
- ٤- إن كل منهما لا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة فلو ورث جماعة سنداً أو سهماً فإنه يجب عليهم أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في التعامل مع الشركة .
- ٥- إن كل منهما قابل للتداول بالطرق التجارية .

أوجه الاختلاف بين السهم والسند

- ١- يمثل السهم جزء من رأس مال الشركة أو البنك، بينما يمثل السند جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .
- ٢- ينتج السهم جزءاً من ربح الشركة أو البنك، يزيد وينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحها أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السند فله فائدة ثابتة عن القرض الذي يمثله سنده لا تزيد ولا تنقص وليس معرضاً للخسارة

(١) المعاملات المالية المعاصرة دكتور وهبة الزحيلي ص ٣٦٥ .

(٢) السند : عبارة عن وثيقة بقيمة محدودة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها . (بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ علي القرة داغي ص ١٧١) وسيأتي تفصيل القول في السند إن شاء الله في الفصل الثاني .

- بمعنى أن صاحب السند يتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم خسرت.
- ٣- حامل السهم يعتبر مالكاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم، أما حامل السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للبنك أو الحكومة.
- ٤- لا يسدد السهم إلا عند تصفية الشركة، أما السند فله وقت محدد لسداده.
- ٥- لصاحب السهم حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال الجمعية العامة للمساهمين، أما السند فليس لحامله باعتباره دائناً حق التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة
- ٦- من حق صاحب السهم أن يتدخل في شئون الهيئة العامة للمساهمين، أما حامل السند ليس له حق في أن يتدخل في شئون الهيئة العامة للمساهمين .
- ٧- من حق صاحب السهم التصويت والرقابة على الإدارة، بينما حامل السند ليس له حق التصويت والرقابة على الإدارة .
- ٨- عند تصفية الشركة لا يكون لحامل السهم إلا ما فضل بعد أداء ما عليها من ديون، أما السند فعند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامله لأنه يمثل جزءاً من ديون الشركة . (١)
- ٩- لم يشترط المشرع المصري حداً أدنى أو أقصى بالنسبة لقيمة السند بخلاف الحال بالنسبة لقيمة السهم فحده الأدنى خمسة جنيهات والأقصى ألف جنيه مادة (١/٣١) .
- ١٠- لم يشترط القانون دفع نسبة معينة من قيمة السند عند الاكتتاب، أو تحديد مدة معينة يجب الوفاء خلالها بقيمة السند، بخلاف الاكتتاب في الأسهم حيث تنص المادة (٢/٣٢) شركات على أن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠ % على الأقل من

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ٥١٩/١ مكتبة وهبة - الطبعة السادسة عشرة، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٢، والتقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين عبد الرازق الجنكو، دار النفائس - ط الأولى ٢٠٠٤، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٣٦٤ .

القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى ٢٥ % خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

١١- لم يتطلب المشرع المصري ضرورة توافر الجنسية المصرية بالنسبة لحاملي السندات أو نسبة منها، بخلاف الأسهم في الشركات إذ في الغالب يشترط عدم مساهمة العنصر الأجنبي في بعض الشركات . (١)

الخلاصة : مما سبق يتضح أن لكل من السهم والسند قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية، تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع ومما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائهما، وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزها المالي ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام . (٢)

ومما سبق ذكره من الفرق بين الأسهم والسندات يتبين لي أن إصدار الأسهم وملكيته وبيعها وشرائها والتعامل بها جائز لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها، أو المقامرة، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً أو استقراضاً أو نحو ذلك .

أما السندات فشأنها غير الأسهم، لاشتمالها على فائدة ثابتة وسوف أقصل الكلام على حكم الأسهم والسندات إن شاء الله تعالى .

(١) مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة د/ عبد الأول بسيوني ص ٢٠ رسالة ماجستير .

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها د/ عبد الرحمن عيسى ص ٦٨، ٦٩ مطبعة مخيمر، فقه الزكاة د/

يوسف القرضاوى ١/٥٢٠ .

ثانيا : الفرق بين الأسهم وحصص التأسيس (١)

تختلف حصص التأسيس عن الأسهم في النقاط التالية :

- ١- حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، حيث لم يقدم صاحبها حصة نقدية أو عينية، وبذلك تختلف عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية في رأسمال الشركة .
- ٢- لا تخول حصص التأسيس لأصحابها التدخل بأي وجه في إدارة الشركة، بخلاف السهم حيث يخول لصاحبه حق إدارة الشركة والتصويت في الجمعيات العامة .
- ٣- ليست لحصص التأسيس قيمة اسمية، وإنما يحدد نصيبها في الأرباح، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال، بخلاف السهم فإن له قيمة اسمية بحيث لا يجوز إصداره بأقل أو أعلى من هذه القيمة .
- ٤- لا تخول حصص التأسيس لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة، أما السهم فيكون لحامله ما بقي بعد أداء ما عليها من ديون . (٢)



(١) حصص التأسيس : هي ضكوك تعطى حاملها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال ، وسيأتي تفصيل القول عنها إن شاء الله في المبحث السادس من هذا الفصل أحكام

السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٤

(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد الشريف ص ٧٤ .

المبحث الثالث

خصائص الأسهم وحقوق حامليها

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : خصائص الأسهم .

المطلب الثاني : حقوق حاملي الأسهم .

المطلب الأول : خصائص الأسهم :-

سبق أن أشرت إلى أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة وصاحبه

مساهم، وتتمتع هذه الأسهم بخصائص يمكن إجمالها فيما يلي :-

١- تساوى القيمة الاسمية للأسهم : فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة

الأسهم الأخرى، لأن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

والحكمة من اشتراط التساوى في قيمة السهم تتمثل في تسهيل تقدير الأغلبية

في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر

الأسهم في البورصة.

ويقتضى تساوى قيمة الأسهم الاسمية أن تتساوى بالضرورة الحقوق التى

تمنحها الأسهم للمساهمين ما دامت من نوع واحد، سواء من حيث توزيع أرباح

الشركة، أو توزيع موجوداتها بعد تصفيتها، أو فى التصويت، أو فى تحمل الديون

والالتزامات المترتبة على الشركة، غير أن هذا لا يمنع الشركة من إصدار أسهم

ممتازة تمنح أصحابها حقوقاً أو مزايا أكبر من تلك التى تعطىها الأسهم العادية .^(١)

٢- عدم قابلية السهم للتجزئة فى مواجهة الشركة : الأصل فى السهم أن تكون

ملكيته لشخص واحد، ولكن هذا ليس بشرط فيجوز أن يشترك فى السهم الواحد

أكثر من شخص، ولكن الذى يمثلهم أمام الشركة هو شخص واحد، وكذلك

يجوز اشتراك أكثر من واحد فى عدة أسهم .

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٠ دار النفائس الطبعة الرابعة،

المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٦٣ ط دار الفكر، التعامل بالأسهم د/

محمد فتح الله النشار ص ٥٥ ، ٥٦ .

وترجع الفائدة من اشتراط هذه الخاصية إلى تسهيل مباشرة الحقوق، وتسهيل أداء الواجبات المتبادلة بين مالكي السهم والشركة . (١)

٣- قابلية السهم للتداول والتصرف بالطرق التجارية : ومعنى هذا أنه يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص لآخر بالطرق التجارية، لأن هذه الخاصية هي المعيار الأكثر قبولاً للفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث إن شركات الأشخاص تقوم في المقام الأول على الاعتبار الشخصي، ومن ثم فإنه لا يجوز فيها تنازل الشخص عن سهمه إلا بموافقة باقي الشركاء، أما في شركات الأموال (شركات المساهمة) فإن العبرة بقيمة السهم لا بمالكه، ومن ثم فإنه يكون قابلاً للتداول، والانتقال من شخص لآخر، ولذا عدت هذه الخاصية من الخصائص الجوهرية في هذه الشركات، فإذا نص على خلاف ذلك، فقدت الشركة صفتها كشركة مساهمة لتصبح من شركات الأشخاص وتعد هذه الخاصية من حقوق المساهمين المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز حرمانهم منها، غير أنه يجوز الحد من إطلاق هذا الحق، وذلك بوضع قيود اتفاقية تحد من إطلاقه .

كما تعد هذه الخاصية من أهم وسائل تجميع رؤوس الأموال في شركات المساهمة، ومن أهم وسائل المساعدة في الحفاظ على كيان الشركة عن طريق ثبات رأس مالها، حيث إن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة، وإنما يحصل على قيمته من المشتري الذي حل محله، فيظل رأس المال ثابتاً لضمان حقوق الدائنين . (٢)

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد شبير ص ٢٠٢، الأسهم والسندات د/ محمد أحمد الخليل ص ٦٤ .

(٢) القانون التجاري (شركات الأموال) د/ مصطفى كمال طه ص ٧٦ ط مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٢ م، تداول الأسهم د/ محمد النشار ص ٥٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٣ .

كيفية تداول الأسهم : إذا كان السهم إسمياً فإن تداوله يتم بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة، فيقيد اسم المتنازل إليه في هذا السجل، وتؤشر الشركة بما يفيد موافقتها على التنازل في هذا السجل دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى .

وإذا تم التنازل عن السهم يبين المتعاقدان بالاتفاق دون تسجيل ذلك في سجل المساهمين، فإن المتنازل يبقى هو المسئول أمام الشركة عما يتعلق بهذا السهم، حيث لا يجوز الاحتجاج بالتنازل على الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في سجل المساهمين، ومتى تم القيد اعتبر المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة، ويكون لها الحق في مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم متى حل موعد سداؤه .^(١) أما إذا كان السهم إنشياً (أي يصدر لإن أو امر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق الظهير^(٢)، وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم، أي بالمناولة اليدوية، ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية، وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها بشروط.^(٣)

المطلب الثاني : حقوق حاملي الأسهم :

يعطى ممتلك السهم حقوقاً أساسية للمساهم أهمها صفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها وتتلخص فيما يلي :

وتتلخص فيما يلي :

١- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم ممتلك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه، وذلك فيما عدا حالة التأميم التي تنتزع فيها الملكية الخاصة وتتحول إلى ملكية عامة .

(١) سوق الأوراق المالية د/ عطية فياض ص ١٦٩، الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل ص ٦٧، التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٥٨

(٢) التظهير : بيان يدون على ظهر الصكوك الإنشائية، إما بقصد ملكية الحق الثابت في الصك من المظهر إلى المظهر منه، أو بقصد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو بقصد رهن الحق الثابت في الصك للمظهر إليه (الموسوعة العربية ١/٥٣٠) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٤ .

- ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره، ولكل سهم صوت، إلا إذا كان للسهم امتياز أن يكون متعدد الأصوات .
- ٣- حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة بسبب أحكامهم في الإدارة أو أخطائهم فيها .
- ٤- حق الرقابة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ٥- الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات، وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة .
- ٦- الأولوية في الاكتتاب : وذلك إذا قررت الشركة زيادة في رأس المال، فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين القدامى، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية فيعطى لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة، ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك .
- ٧- حق التنازل عن السهم فللمساهم أن يتصرف في البيع أو الهبة أو غيرها لأنها قابلة للتداول ويبطل كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق .
- ٨- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفت الشركة كان حقه متعلقاً بموجوداتها، لأنه نماء رأس المال . (١)

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٢، انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد محمد الخليل ص ٧١ دار ابن الجوزي السعودية ص ٧١، و المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٠٥، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي - ص ٣٣٦، الاستثمار في الأسهم د/ علي القره داغي ص ٦٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

المبحث الثالث

أنواع الأسهم وبيان الحكم الشرعى لها

ويحتوى هذا المبحث على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : أنواع الأسهم من حيث الحصة التى يدفعها الشريك .
- المطلب الثانى : أنواع الأسهم من حيث طريقة الشكل أو التداول .
- المطلب الثالث : أنواع الأسهم من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها .
- المطلب الرابع : أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه .
- المطلب الخامس : أنواع الأسهم من حيث القيمة .

المطلب الأول : أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك :

تنقسم إلى : ١- أسهم نقدية ٢- أسهم عينية

١- أسهم نقدية : هي الأسهم التي يكتب بها المساهم بشرط أن يدفع قيمتها نقداً، ويجوز القانون أن يكتفى بتسديد ربع قيمة السهم النقدي عند الاكتتاب (٢٥ %) على أن تسدد باقى القيمة في خلال مدة لا تزيد على ١٠ سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . (١)

وإذا تخلف المساهم عن الوفاء بباقي قيمة ما اكتسب فيه من أسهم، جاز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم لحساب أصحابها، وعلى نمتهم وتحت مسئوليتهم دون حاجة إلى إنذار أو أية إجراءات قانونية أو قضائية، وتستوفى الشركة ما يستحق لها من ثمن الأسهم وترد الباقي إلى المساهم، أما إذا لم يكف ثمن البيع لسداد المستحق للشركة يكون لها الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة لاقتضاء المتبقي من قيمة الأسهم . (٢)

الحكم الشرعي للأسهم النقدية : هو الجواز باتفاق الفقهاء، فقد نقل ابن المنذر (٣) الإجماع على الجواز فقال " وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنائير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعاً ويشترى ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة " . (٤)

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة، ص ٧٣، الأسواق المالية د/ على القرة داغى مجلة مجمع الفقه العدد السابع جـ ١ ص ١١٥، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٢، التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٦٥ .

(٢) الشركات التجارية د/ نادية معوض ص ٢٩٨ دار النهضة العربية ٢٠٠١ م - أشير إليه في مبدأ تداول الأسهم د/ عبد الأول بسيونى ص ٣١، ٣٢ .

(٣) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى من تصانيفه الأوسط والإجماع، والتفسير وكتاب السنن توفى سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ (طبقات الشافعية ١٠٢/٣، شذرات الذهب ٢/٢٨٠)

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٦ دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية .

أحكام الأسهم والسندات « دراسة فقهية مقارنة »

قال ابن قدامة (١) (٢) " ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي - ﷺ - إلى زماننا من غير تكبير "

وقال الكاساني (٣) (٤): " أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال وهي الدراهم والدنانير عناناً (٥) كانت الشركة أو مفاوضة (٦) عند عامة العلماء . "

ويقول ابن رشد (٧) (٨): " اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعنى الدنانير والدراهم، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزه، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة . "

(١) ابن قدامة : هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق وهو أول من ولي قضاء الحنابلة، من تصانيفه المغنى، روضة الناظر وغيرهما (الأعلام ٣/٣٢٩، وفيات الأعيان ١/٢٩٢) .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٤/٥ مكتبة ابن تيمية.

(٣) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان - فقيه حنفي أصولي، توفي بحلب في سنة (٥٨٧هـ) من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وغير ذلك (معجم المؤلفين لرضا كحالة ص ٧٥، ٧٦)

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٦ دار الكتب العلمية، انظر الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ٦/٢، الطبعة الأخيرة - طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٥) شركة العنان : بكسر العين مشتقة من عن إذا عرض، يقال عنت لى حاجة إذا عرضت وشركة العنان : أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بينهما وربحه بينهما . (كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٨١) .

(٦) شركة المفارضة : لغة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض والمساواة والمجاراة في الأمر (القاموس المحيط ٢/٣٤٠) واصطلاحاً : أن يجعل كل واحد من الشريكين لصاحبه التصرف في البيع والشراء والأخذ والعطاء، دون توقف على إذن الآخر (الكواكب الدرية في فقه المالكية ٣/١٥٣) .

(٧) ابن رشد : هو محمد بن أبي الوليد بن رشد الفقيه المالكي الأديب العالم الجليل الأصولي الفيلسوف الحكيم . ولد بقرطبة سنة (٥٢ هـ) وكان يلجأ إليه في الطب كما يلجأ إليه في الفتوى . ومن مؤلفاته فلسفة بن رشد، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال توفي سنة (٩٥ هـ) (الأعلام ٦/١٥٤، شجرة النور الزكية ٢٨٤) .

(٨) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٥٣، الطبعة العاشرة ١٩٨٨، دار الكتب العلمية.

وفي المعنى للشريبي^(١): " وتصح الشركة في كل مثلى أما النقد الخاص فبالإجماع" وعلى هذا فلا مانع شرعاً من إصدار الأسهم النقدية والتعامل بها .

٢- أسهم عينية : وهي ما تدفع قيمته عيناً من عقار أو منقول مادي أو معنوي شريطة قبول الشركة^(٢) وذلك كقطعة أرض تقام عليها منشآت الشركة، أو منقول مادي كالسيارات أو البضائع، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو نموذج صناعي .

وتدخل الأسهم العينية إلى جانب الأسهم النقدية في تكوين رأس مال الشركة .^(٣)

ويجب الوفاء بالحصص العينية كاملة، ولا يمنح عنها أسهم قبل تقديرها على نحو صحيح وفق ما يقضى به القانون من إجراءات، حيث نصت المادة (٦/٢٥) شركات على أنه (لا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة) وهو ما أكدته المادة (٥/٩) من اللائحة .

ووفقاً للمادة (٤٥) شركات يخطر تداول الحصص العينية قبل مضي سنتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة، ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص عن كعوبها الأصلية ويوضع عليها طوابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والإدارة التي تمر بها .^(٤)

الحكم الشرعي للأسهم العينية : عند البحث في الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم وجدت أن الفقهاء أطلقوا على هذا المصطلح الشركة بالعروض .^(٥)

(١) معنى المحتاج للخطيب الشريبي ١٣/٢، دار الفكر .

(٢) الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غده ص ١٠٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء

الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٧٩ بحوث فقهية معاصرة .

(٣) مبدأ تداول الأسهم د/ عبد الأول بسيوني ص ٣٢، رسالة ماسجتيير .

(٤) الشركات التجارية د/ أحمد محمد محرز ص ٤٦٧، مبدأ تداول الأسهم ص ٣٢ .

(٥) العرض : بالسكون المتاع قالوا والdraهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل

فلس وفلوس قال أبو عبيد : العرض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا

عقاراً (المصباح المنير ص ١٥٣ باب العين مع الرأء وقيل العرض غير الأثمان من المال على

اختلاف أنواعه .

وقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول : ذهب إلى جواز الشركة بالعروض مطلقا وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال وهو رأي الإمام مالك ورواية للحنابلة اختارها أبو بكر الخلال وأبو الخطاب وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان . (١)

واستدلوا على جوازها : بأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها . (٢)

الرأي الثاني : ذهب إلى عدم جواز الشركة بالعروض مطلقا وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف وظاهر مذهب الحنابلة نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه ابن المنذر . (٣)

واستدلوا على قولهم :

١- بأن معنى الوكالة (٤) من لوازم الشركة والوكالة التي تتضمنها الشركة لا تصح في العروض وتصح في الدرهم والدنانير فإن من قال لغيره بع عرضك على أن يكون ثمنه بيننا لا يجوز، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة، وإذا قال اشترى بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا جاز . (٥)

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٥٢، أسهل المدارك ٢/١٣٢، المغنى لابن قدامة ٥/١٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥/١٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٥٩، الهداية شرح بداية المبتدى ٣/٦، المغنى لابن قدامة ٥/١٤، الروض المربع ص ٢٦٤ .

(٤) الوكالة : لغة بفتح الواو وكسرها الحفظ والكفالة والضمان والتفويض، يقال وكلت امرئ لفلان فوضته إليه (المصباح المنير ص ٢٥٨) شرعا : تفويض شخص ماله فعلة مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته (مغنى المحتاج ٢/٢١٧).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٥٩، الهداية شرح بداية المبتدى ٣/٦ .

ويناقش ما استدل به هذا الرأي : بأن الوكالة في الشركة تقع على جميع رأس المال، والعرض بعد تقويمه يدخل في رأس المال فتصح فيه الوكالة .

٢- إن القول بجواز الشركة يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان، فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يضمن (١).

ويناقش هذا الدليل : بأن هذا القول غير مقبول، لأن الشركة بالعروض لا تتم إلا بتحديد ومعرفة قيمة العرض، وبعدها يصبح العرض ملكاً لأعضاء الشركة، فإذا وزع الربح فإنه يكون ربح مضمون ومملوك (٢).

٣- إن الشركة بالعروض إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، ولا يجوز وقوعها على أعيانها، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثلها، وهذه العروض لا مثل لها يرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح .

ولا تقع على القيمة : لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضى إلى التنازع، وقد يقوم العرض بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له .

ولا يجوز وقوعها على أثمانها : لأنها معدومة ولا يملكها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك (٣).

ويناقش ما استدل به هذا الرأي : بأن القول بعدم جواز وقوع الشركة بالعروض على قيمتها قول مردود، لأن القيمة تحدد وتعرف عند عقد الشركة فلا جهالة، ولا تنازع، حيث تقع الشركة على قيمة العرض ولا يفيد زيادة القيمة بعد عقد الشركة أو نقصانها (٤).

(١) الهداية ٦/٣ .

(٢) الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل ص ١٠٧، التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٧٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٤/٥، ١٥ .

(٤) التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، المرجع السابق ص ٧٤ .

الرأي الثالث : ذهب إلى جواز الشركة بالمثلثيات كالبر والشعير والحديد وهو ظاهر مذهب الشافعية وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية . (١)
واستدلوا على قولهم : بأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التميز فأشبهه النقيين . (٢)
ونوقش ما استدل به هذا الرأي : بأنه نوع شركة فاستوى فيها ما له مثل من العروض، وما لا مثل له كالمضاربة . (٣) (٤)
الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في حكم جواز الشركة بالعروض فإنني أرى أن مذهب الإمام مالك ومن معه القائلين بجواز الشركة بالعروض هو الرأي المختار تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم ولقوة أدلتهم، ولضعف أدلة مخالفيهم، لا سيما وقد ورد عليها مناقشات، كما وأنهم لم يستدلوا على المنع بدليل نقل، وبناءً عليه فيجوز إصدار الأسهم العينية والتعامل بها موافقة لمذهب القائلين بالجواز .

والله أعلم،،،،

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ٦/٣، مغنى المحتاج للشريني ٢١٣/٣ .

(٢) المرجع السابق للشافعية ٢١٣/٣ .

(٣) المضاربة : لغة : مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، والمضاربة هي

القراض غير أن المضاربة لغة أهل الحجاز، والقراض لغة أهل العراق (المصباح المنير ص

٤٩٠) شرعا : عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب (رد

المختار على الدر المختار ٦٤٥/٥) .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٥/٥ .

المطلب الثاني : أنواع الأسهم من حيث طريقة الشكل أو التداول :
تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١- أسهم اسمية . ٢- أسهم لحاملها ٣- أسهم للأمر (أو إنذرية)

١- الأسهم الاسمية : هي التي تحمل اسم صاحبها حسب دفاتر الشركة والبيانات المتصلة بالسهم (١) .

والأصل في الأسهم أن تصدر وفق هذا النوع، فقد نصت المادة ٣١ من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م على أنه " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة " .

الحكم الشرعي للأسهم الاسمية : لا خلاف في جواز هذا النوع من الأسهم، لأنها صكوك تحمل اسم صاحب السهم وتثبت ملكيته لها، وهذا هو الأصل في الشركة شرعاً . (٢)

لأن الأصل أن يطمئن كل مساهم على حقوقه فلا تختلط بحق غيره والشرع يحث على ضمان الحقوق .

٢- الأسهم لحاملها : هي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وقد قضت القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تكون أسهماً لحاملها . (٣)

الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم : ذهب الفقهاء المعاصرون إلى عدم جواز إصدار هذا السهم شرعاً لأنه يؤدي إلى جهالة الشريك، وذلك يفضي إلى النزاع والخصومة، كما يؤدي إلى إضاعة الحقوق، فإذا استولى عليها مغتصب أو ضاعت والتقطها إنسان آخر، فإن حاملها سيصير شريكاً في الشركة بدون وجه حق وهذا لا يجوز شرعاً . (٤)

(١) الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه ١٠٨/٢، أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٨٠، ٨١، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧ .

(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٠، التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٨٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧١ .

(٣) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ٧٣، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٩/٢ المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٣،

(٤) أحكام السوق المالية مرجع سابق ص ٨١ .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى إمكان تعديل طريقة تداول هذه الأسهم، حتى تصبح مقبولة شرعاً وذلك بالتغلب على المساوىء الناتجة عن طريق التداول فاشتراط ألا يتم التداول إلا عن طريق مكاتب الشوكية وبعد التأكد من الشروء المطلوبة في المالك الجديد للسهم، ثم يسجل اسمه ورقم صكة في دفاتر الشركة . (١)

٣- الأسهم للأمر، أو الإذنية : هي التي تصدر حامله اسم صاحبها ولكن تتضمن لفظ الأمر أو الإذن فيكون السهم حينئذ قابلاً للتظهير .

الحكم الشرعي لهذا النوع : إن إصدار هذه الأسهم جائز شرعاً لانقضاء الجهالة، ولأنه لا يؤدي إلى تنازع أو تخاصم، ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقته على نظام الشركة الذي يبيح ذلك لقوله ﷺ المسلمون عند شروطهم " (٢) يقول الدكتور عبد العزيز الخياط " وهذا النوع من الأسهم يفترق عن سابقه في أن الشريك يكون معروفاً في مبتدأ الاشتراك إذ أن الشريك الأول صاحب السهم يكون مقيداً لدى الشركة وهو لا يحيل السهم إلا إلى شخص آخر معروف لديه، فإذا لم يكتب التظهير باسم الشريك الثاني يبقى على ملكية الأول، ولا يعتبر الثاني مالكا له ولو حمله، فيكون صاحب الأسهم معروفاً على كل حال . والتظهير نقل لملكية السهم إلى الشريك الثاني، أي يصبح الشريك الثاني مالكا حقيقة للسهم، بدلاً من الأول، ويكون الأول متخلياً عن حقه، قبل الشركة، بنقله ملكية السهم إلى الثاني، وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر، وهذا جائز شرعاً سواء أكان بعوض كالبيع (٣)، أم بغير عوض كالهبة (٤)، ولا شيء فيه، لأن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك، ولا يفضى إلى منازعة أو ضرر، ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة

(١) الأسواق المالية د/ على القرة داغى مجلة المجمع العدد السابع ١١٩/١، عمل شركات الاستثمار د/ محي

الدين حسن ص ١٦١، مشار إليه في التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٥٦٤/٣ كتاب الإجارة باب أجر السمسرة .

(٣) البيع : لغة يبيعه بيعاً ومبيعاً فهو بائع والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد

من المتعاقدين أنه بائع (المصباح المنير ص ٢٧) وشرعاً : عقد معارضة على غير منافع ولا

متعة لذة (حاشية الدسوقي ٢/٣)

(٤) الهبة لغة : مأخوذة من هبوب الرياح أو من مصدر هب من نومه هباً، إذا استيقظ من نومه

فكان فاعلها استيقظ للإحسان (المصباح المنير ص ٢٤٢) وشرعاً : تملك منجز مطلق في

عين الحياة بلا عوض (مغنى المحتاج ٢/٢٩٦).

الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك، والمؤمنون عند شروطهم، ولا يمنع قلة تداول هذا النوع من الأسهم شرعية جوازه، إذ أنه في حقيقته نقل لملكية الأسهم وتنازل من الشريك الأول عما يمثله هذا السهم في أموال الشركة للشريك الثاني^(١)



المطلب الثالث : أنواع الأسهم من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها :

تتنوع الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها إلى نوعين :

١- أسهم عادية
٢- أسهم ممتازة

١- الأسهم العادية : هي التي تتساوى في قيمتها، وتخول أصحابها حقوقاً متساوية .^(٢)

الحكم الشرعي لهذه الأسهم : إذا كانت فكرة إصدار هذه الأسهم يقوم على التساوي بين المساهمين في الحقوق والواجبات فالمساهم يحصل على قدر من الربح يتفق مع ما دفعه للشركة دون زيادة، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه فهذا النوع جائز شرعاً لأنه يؤدي إلى المساواة وعدم التفاضل بين المساهمين .

٢- الأسهم الممتازة : هي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها، فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة، لتشويق الجمهور للاكتتاب بها .

ومن هذه المزايا :

- ١- حق الأولوية في الحصول على الأرباح كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة في الأرباح لا تقل عن ٥ % من قيمتها، وتوزع باقي الأرباح على الأسهم جميعاً بالتساوي .
- ٢- استيفاء فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت .
- ٣- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية .
- ٤- حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين .^(٣)

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٢٦٧، الشركات في الشريعة والقانون د/

عبد العزيز الخياط / شير إليه في أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨١ .

(٢) الأسواق المالية د/ علي القره داغي مجلة المجمع العدد ١٧ / ١١٣ .

(٣) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ٧٣، ٧٤، المعاملات المالية المعاصرة د/

وهبة الزحيلي ص ٣٦٧، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه

الإسلامي العدد التاسع ١٠٩/٢ .

- ويرجع إصدار الأسهم الممتازة إلى أحد أمرين :
- الأول : عدم إقبال الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة .
- الثاني : تفضيل حملة الأسهم القديمة وتكريمهم، وذلك بإعطائهم امتيازات على ما بذلوه من جهود في سبيل إنجاح الشركة .
- الحكم الشرعي للأسهم الممتازة : إصدار مثل هذه الأسهم بجميع أنواعها أمر يترتب عليه مخالفات شرعية للأسباب الآتية :
- ١- إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على نسبة من الأرباح ٧ % مثلاً ثم توزع الأرباح بعد ذلك على المساهمين، هذا أمر غير جائز، ومخالف لأصل الشركة .
- وإما أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، فهذا لا يجوز شرعاً أيضاً لأنها ربا .
- ٢- منح بعض أصحاب الأسهم الممتازة حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، قبل إجراء القيمة بين الشركاء أمر غير جائز شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة، إما ربح وإما خسارة .
- ٣- منح بعض الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية العمومية أمر غير جائز، لأن الجائز أن تتساوى جميع المساهمين في الحقوق ومنها التساوى في الأصوات بعدد الأسهم (١) .
- وقد كان لفقهاء الشريعة تفصيل في هذه المسألة فقد جاء عند المالكية والشافعية عدم جواز التفاوت في الربح :-
- فعند المالكية (وتفقد بشرط التفاوت أي في الربح والخسر والعمل) (٢)
- وأيضاً (ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال) (٣)

(١) الأسواق المالية د/ على القرعة داغى مجلة المجمع العدد ٧ ط ١ / ١١٣، أحكام السوق المالية د/

محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٢، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٥٤، طبعة إحياء الكتب العربية .

(٣) أسهل المدراك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى ٢/ ١٣٩ الطبعة الأولى - دار

الكتب العلمية، وراجع في هذا المعنى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٣، بداية

المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٥٣ .

وعند الشافعية^(١) (والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتاً، فإن شرطاً خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) . إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال . جاء في تبيين الحقائق (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه)^(٢) وفي الهداية^(٣) (ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح)، لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل، وقد يكون أحدهما أحق وأهدى وأكثر عملاً وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل .

وعند الحنابلة^(٤) (يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال) لأن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله .^(٥)

الرأى المختار : مما سبق من أقوال الفقهاء فإنني أرى أن رأى المالكية والشافعية القائلين بعدم جواز التفاضل في الربح هو القول المختار لأنه يتفق مع حكمة الشريعة الإسلامية التي تؤكد على المساواة بين الشركاء، ولأن التفاضل يفضى إلى الربا الذي حرمه الإسلام، أما من أجاز ذلك من الفقهاء فقد قيدوه على أساس أن التفاضل في الربح نظير العمل، لأن العمل مما يستحق به الربح .

والله أعلم،،،

(١) مغنى المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ٢/٢١٥، دار الفكر، الطبعة العاشرة - دار الكتب العلمية، طبعة دار الفكر .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي ٤/٢٥٤، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى لأبي بكر المرغيناني ٣/٧، الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) المغنى لابن قدامة ٥/٢٦ .

(٥) المرجع السابق .

المطلب الرابع

أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه :-

تنقسم الأسهم على هذا الاعتبار إلى قسمين :

١- أسهم رأس المال ٢- أسهم تمتع

١- أسهم رأس المال : هي التي لم تستهلك قيمتها، ولا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة، ما دامت قائمة، وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم. كما نص على ذلك القانون، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة ولا ترد إلى صاحبها إلا عند التصفية النهائية للشركة. (١) الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم : إصدار أسهم رأس المال على هذه الكيفية أمر جائز شرعاً، لأنه لم يفضل بين الشركاء بعضهم البعض عند استرداد قيمة السهم أو عند تصفية الشركة بل يسوى بين الجميع وهذا أمر لا حرج فيه .

٢- أسهم التمتع : هي التي استهلك قيمتها بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة (٢)، ويبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية " استهلاك الأسهم " . وتلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجياً كشركة التنقيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلاتها ومعداتنا بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة ولذا تعد هذه الشركة إلى

(١) الأسواق المالية د/ على القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ ط ١/١٢١، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٤، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٣، التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٩٢ .

(٢) د/ على القرة داغي المرجع السابق ١/١٢١، أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٧٤، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧ .

رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريقة القرعة بحيث يحصل المساهم على قيمة أسهمه الاسمية، ويمنح بدلاً منها أسهم تمتع^(١).
الحكم الشرعي لأسهم التمتع : إصدار أسهم التمتع بهذه الكيفية بأن ترد قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ومع ذلك يبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية أمر غير جائز شرعاً، لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة سهمه لا يعتبر شريكاً، ولا يستحق المشاركة في الأرباح، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة : وهى المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أى سبب منها في صاحب سهم التمتع .^(٢)
ولكى تخرج الشركة من هذا الحرج من الممكن أن ترد لأصحاب الأسهم جزء من القيمة على دفعات من الأرباح والأصول كل بقدر نصيبه إلى أن تنتهى الشركة من تصفية أصولها .



المطلب الخامس

أنواع الأسهم من حيث القيمة

قد يكون للسهم الواحد أكثر من قيمة، فله قيمة اسمية، وقيمة إصدارية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية .

وبيان هذه القيم على النحو التالى : -

١- القيمة الاسمية للسهم : هى القيمة التى تبين فى الصك وهى التى يدفعها المساهمون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة، ومن ثم فإن مجموع القيم الاسمية يساوى رأس مال الشركة عند إنشائها، وهذه القيمة فى الواقع هى حصة الشريك المساهم فى رأس مال الشركة.^(٣)

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٤ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٥ .

(٣) عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محى الدين حسن ص ١٥٧، الشركات د/ عبد العزيز الخياط

٢١٢/٢، أشير إليه فى التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ١٠٠، المعاملات المالية المعاصرة د/

وهبة الزحيلي ص ٣٧١ .

الحكم الشرعي للقيمة الاسمية : إصدار هذه الأسهم بهذه الكيفية أمر لا حرج فيه بل هذا هو المطلوب شرعاً لتحقيق العدالة في الحصص والأرباح، إذ الأصل أن يكون الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس مال الشركة، مطابقاً للمبلغ الذي تم دفعه من قبل المساهم حقيقة، وأنه يترتب على مقدار هذه القيمة حصته في الأرباح، ولأنها صكوك تحمل اسم صاحبها ومالكها^(١).

٢- القيمة الإصدارية للسهم : هي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال مضافاً إليها علاوة الإصدار، والغرض من ذلك هو مواجهة النفقات الإدارية والدعائية لإصدار الأسهم وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الشركات حيث نصت على أنه " لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافاً إليه مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال."^(٢)

الحكم الشرعي للقيمة الإصدارية : إن هذه الأسهم إذا كانت مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية فهذا لا مانع منها شرعاً سواء أكانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، أو أعلى منها، أو أقل، لأن العبرة بالواقع، وبسعر السوق، لأن الشركة قد تخسر، وقد تبيع .

أما إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية لأسهم الشركة، فهذا لا يجوز، لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين حيث يؤدي إلى إنقاص قيمة أسهمهم، أو حرمانهم من حقهم في هذا المال، وكل ما يؤدي إلى ضرر بين، وحرمان من حقوق فعلية لا يجوز شرعاً تطبيقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، إلا إذا عوضوا عن حقوقهم تعويضاً عادلاً من خلال منح أسهم جديدة بقدر حقوقهم .

أما إذا كانت أعلى من القيمة الحقيقية فحينئذ إذا كانت تعبر عن سعرها السوقى فهذا جائز ما دامت الشركة لم تستعمل أية وسيلة محرمة من الخداع والتغريب ونحوهما مما حرمه الإسلام.^(٤)

ووضع هذه الضوابط يستدعي أنه إذا كانت الزيادة ليست مناسبة أو مغالى فيها أو لا تتناسب مع احتياج ومصروفات الشركة فحكمها المنع.

(١) المراجع السابقة، الأسواق المالية د/ على القرعة داغى مجلة المجمع العدد ٧ /١٢٣ .

(٢) سوق الأوراق المالية د/ عطية فياض ص ١٩١، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار

الشريف ص ٨٥، عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محي الدين حسن ص ١٥٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٩٤، الطبعة الرابعة - دار الفكر .

(٤) الأسواق المالية د/ على القرعة داغى ١ / ١٢٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٣- القيمة الحقيقية للسهم : هي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم^(١)، وهذه القيمة تختلف باختلاف مدى سلامة المركز المالي للشركة وتحقيقها للأرباح، ولا يمكن تقدير هذه القيمة إلا عند تصفية الشركة وسداد ديونها .

وقد تختلف القيمة الحقيقية للسهم عن قيمته الاسمية زيادة أو نقصاناً، وذلك بحسب ما تحققه الشركة من ربح أو خسارة، ولكن الغالب أن الشركات تحقق أرباحاً، وبالتالي تزيد قيمة السهم الحقيقية عن قيمتها الاسمية، لأن الشركة تنمو في أعمالها وأموالها .

الحكم الشرعي للقيمة الحقيقية : واعتبار القيمة الحقيقية أمر جائز شرعاً، لأنه إن صادفت الشركة نجاحاً وتوسعت ونمت أموالها وموجوداتها بالطرق المشروعة، يكون امتلاك مجموع المساهمين لهذه الزيادة من حقهم، وهو مقصودهم من الشركة وإن صادفت الشركة خسارة في أعمالها فإن قواعد الشرع تقتضي بأن يتحمل المساهمون الخسارة كما يأخذون الربح، ولذا تقل قيمة هذه الأسهم بحسب حجم الخسارة عملاً بقاعدة " الخراج بالضمان " ^(٢) وقاعدة " الغرم بالغنم " ^(٣) .

٤- القيمة السوقية للسهم : هي قيمته في سوق الأوراق المالية، وتسمى القيمة التجارية وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب، ويمدى نجاح الشركة أو خسارتها، وبموجوداتها، وبمدى الظروف السياسية والاقتصادية .

الحكم الشرعي للقيمة السوقية : إصدار الأسهم بهذه القيمة أمر جائز شرعاً فحامل السهم أن يبيع سلعته بأي سعر يشاء، بدون قيد عليه، إلا إذا كانت السلعة من الربويات فتدخل في دائرة المحرم شرعاً. ^(٤)

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد

عثمان شبير ص ٢٠٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٣ الطبعة الرابعة - دار السلام، الأشباه والنظائر لابن نجيم

الحنفي ص ١٧٥ الطبعة الرابعة - دار الفكر .

(٣) أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٨٤، عمل شركات الاستثمار ص ١٥٧، عمل

شركات الأموال د/ علي جمال الدين عوض ص ٤٥١ دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة

للكتاب الجامعي ١٩٨٤ .

(٤) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٥، الشركات في الشريعة والقانون د/

عبد العزيز الخياط ص ٢١٣، عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محي الدين ص ١٥٨ .

ثانياً : كيفية تحديد قيمة السهم : إن إحدى أهم الخطوات التي لا بد للمستثمر أن يخطوها عندما يريد الاستثمار في الأوراق المالية هي تحديد قيمة السهم، وعناصر الجذب فيه وتحدد قيمة السهم الحقيقية من خلال عنصرين أساسيين :

أ- تحديد نسبة العائد على السهم : فمعرفة عائد السهم تعتبر أحد العوامل المحفزة للاستثمار فيه ويحسب وفقاً للمعادلة الآتية : (نسبة العائد = عائد السهم ÷ سعر السهم) مثال : إذا كان سعر السهم (٥٠ جنيه مصرياً) وعائده (١٠ جنيهات مصرية) سنوياً، فإن نسبة العائد تصبح : $10 \div 50 = 20\%$.

ب- حساب القيمة الحقيقية للسهم : وذلك من خلال معادلتين أساسيتين :

١- القيمة الحقيقية للسهم على ما هو قائم الآن : (القيمة الحقيقية = القيمة الاسمية \times العائد السنوي $\times \frac{1}{3}$)

مثال : إذا كانت قيمة السهم الاسمية (٢٠٠ جنيه مصري) ومعدل عائده السنوي (١٠%) فإن القيمة الحقيقية تصبح $(\frac{1}{3} \times 10 \times 200 = 1000$ جنيه مصري) أي أن قيمة السهم الحقيقية تفوق كلاً من قيمته الاسمية والسوقية، وبالتالي فإن هذا السهم يباع في السوق بأقل من قيمته، وهو يمثل فرصة استثمارية مناسبة للتعامل فيه .

٢- القيمة الحقيقية باعتبار معدل النمو السنوي : وهي تتضمن تراكمات العائد السنوي للسهم = القيمة الاسمية (العائد السنوي + معدل النمو السنوي $\times \frac{1}{3}$) ففي المثال السابق، إذا كان معدل النمو السنوي للسهم (٥%) فإن القيمة الحقيقية تصبح $200 \times (5 + 10) \times \frac{1}{3} = 1500$ جنيه مصري .^(١)

حتى يرد لها عندما يحصل ما توقع فيشتري عند سداد القرض أسهماً بثمن أقل من سعر بيعها عند الاقتراض .

الرهن : تعد الأسهم أصولاً يمكن أن ترهن مقابل الديون، فإذا كانت أسهماً لحاملها باعها الدائن عند عجز المدين عن الدفع، وإذا كانت أسهماً مسجلة بالاسم سجلت كرهن لدى الجهات المختصة .^(٢)

من أنواع البيوع التي تتم في الأسهم :

١- بيع فوري، يدفع فيه الثمن كاملاً وتقبض الأسهم .

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دكتور شعبان إسلام البروارى ص ١٠١ .

(٢) الأسهم وأنواعها والمعاملات التي تجرى عليها د/ محمد علي القرى، مجلة مجمع الفقه العدد ٧ / ٢٠٦ .

- ٢- بيع يقبض البائع فيه كامل. الثمن فوراً، ولا يدفع المشتري إلا جزء من الثمن والفرق بينهما قرض يقدمه السمسار بفائدة ولا يقبض المشتري الأسهم، بل تبقى عند السمسار كضمان مقابل القرض .
- ٣- بيع أسهم بيعاً عاجلاً لا تكون مملوكة للبائع بل يقترضها من السمسار فيبيعها ويحتفظ السمسار بالثمن كضمان مقابل تلك الأسهم وتنتهي المعاملة بشراء ذلك البائع للأسهم في السوق، وفي وقت لاحق تكون فيه أسعارها قد انخفضت فيسدد القرض إلى السمسار ويقبض الثمن السابق. (١)
- القرض : تعد الأسهم أموالاً مثلية يجرى فيها القرض، فيقترضها من يتوقع انخفاض سعرها حتى يردّها عندما يحصل ما توقع فيشتري عند سداد القرض أسهماً بثمن أقل من سعر بيعها عند الاقتراض .

المعاملات التي تجرى على الأسهم :-

- ١- تداول الأسهم : السهم ورقة ذات قيمة قابلة للتداول بمجرد طرحها، ومع أن بعض الشركات تشترط أحياناً أن عملية نقل الملكية لا تسجل إلا بعد الطرح بفترة معينة، إلا أن هذا لا يمنع غالباً من تداول تلك الأسهم بيعاً وشراءً .
- وفي حالات خاصة تتدخل الحكومة لوقف تداول أسهم شركة من الشركات لحماية المساهمين فيها مثل أن تسرى شائعات على وضعها المالي تؤدي إلى اتجاه أسعارها إلى الانهيار في البورصة، فتتدخل سلطة السوق بوقف التعامل فيها حتى تعطى إدارة الشركة فرصة لتوضيح الموقف .
- ٢- البيع : تشترط أكثر القوانين في الدول أن يتم تداول الأسهم المسجلة بالاسم بيعاً وشراءً في السوق المخصصة لذلك، ولا يتم التداول للأسهم في أكثر الدول إلا عن طريق سمسرة (لا يمارسون عملهم إلا بعد الحصول على ترخيص) يقومون بإتمام عمليات البيع، أما الأسهم الأخرى حيث يسمح بها فيمكن أن تباع في السوق المنظمة أو خارجها. (٢)

(١) التقابض في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكو ص ٢٠٨، الأسهم وأنواعها والمعاملات التي

تجرى عليها، د/ محمد علي القرى مجلة الفقه الإسلامي العدد ٧، ٢٠٦/١ .

(٢) الأسهم وأنواعها والمعاملات التي تجرى عليها د/ محمد علي القرى عبيد مجلة مجمع الفقه العدد

كيف تتحدد أسعار الأسهم في السوق ؟

بمجرد انتهاء عملية الاكتتاب لا يعود للقيمة الاسمية للسهم أية أهمية فهي لا تعنى أن المستثمر يملك رأسمال مساو لها، ولا أن المبلغ يستحق له في يوم من الأيام ولا أن أي جهة تضمن شراء السهم بتلك القيمة .

إن سعر السهم يتحدد في السوق، وهو ربما يصل إلى أضعاف تلك القيمة الاسمية وربما يصل إلى جزء بسيط منها فقط، أما العوامل المؤثرة على السعر فهي غالباً .

(أ) قوى العرض والطلب : فإذا زاد المعروض من أسهم شركة عن الكمية المطلوبة أدى ذلك إلى اتجاه أسعارها إلى الانخفاض والعكس صحيح .

(ب) المركز المالي للشركة .

(ج) كثرة ديون الشركة : إذ كلما زادت تلك الديون توقع المستثمرون تدنياً في قدرتها على تحقيق الأرباح مستقبلاً ومن ثم إلى انخفاض أسعار أسهمها .

(د) الحالة الاقتصادية للقطاع : الذي تعمل فيه الشركة وللبلاد بصفة عامة .



المبءء الربعم

الكففف الفقهف للأسهم وءكم الأءامل بها فف نظر الشرففة الإسلامفة

أولا : الكففف الفقهف للأسهم :

الأسهم : عبارة عن ءصة الشرفك فف رأس مال شركة المساهمة، وشركة المساهمة عبارة عن شركة عنان^(١)، فءقءفم الءصة بالأسهم واشءراك المساهم فف الءمفة العامة وممارسءة ءقه وااءلاط الأموال، وقفام مجلس الإءارة بالأءصرف فف أمور الشركة بالوكالة^(٢) عن بقفة للشركاء كل هذا ففطبء علفه قواعد شركة العنان .

الءكم الشرعف للأسهم : إصءار الأسهم وءءاولها بالءملة جائز شرعاً، بشرفء ءلؤها مما فسءوجب الءرمة، كأن فءامل بالربا، كالبنوك الربوفة، أو الأسهم الفف فكون مءلها الءنزفر، والءمور، والمءءراء .^(٣)
الءفل على ءواز الأءامل بالأسهم :

١- الأسهم هف أجزاء فمئل رأس مال لشركة قء تكون صناعفة أو زراعفة ومما فءل على ءوازها، كون الأسهم فءءوى على فءوء، فهذا لا فمفع من ءلها ولا فكون بففع فء ففء لأن الفءء فابع لءفره والقاعءة فقول " ففبء فبعاً مالا ففبء اسءقلالاً " ^(٤)

(١) شركة العنان : لغة : مأءوءة من عن لهما شفة إذا عرض فأنهما اشءركا فف شفة معلوم وانفرء كل منهما بباقف ماله، وقفل إنفا مأءوءة من عنان الفرس لأنه فملك بها الأءصرف فف مال الءفر كما فملك الأءصرف فف الفرس بعنانه، وقال الزمءشرف : بفنهما شركة العنان إذا اشءركا على السواء، لأن العنان طاقان مسءوفان، أو بمعنف المعانة وهف المعارضة والعنان مئل السءاب والواءءة عناءة (مءءار الصءاب ٤٥٨ ءءاب العفن، المصباح المنفر ١٦٤، ١٦٥ ءءاب العفن .

واصءلاءا : هف أن فشءرطا نفف الاسءءءاء فف الأءصرف فكل واحد فءوقف الأءصرفه على إنء الآخر (الكواكب الفرففة فف فقه المالكفة ١٥٦/٣) .

(٢) الوكالة : لغة : بفءء الواو وكسرها الءفظ والءفالة والءضمان والففوفض، فقال وكل أمرى لفلان فرضءه فله (المصباح المنفر ص ٢٥٨) .

شرعا : ففوفض شءص ماله فعله مما فقبل الففابة فله ففره لففعله فف ءفائه (مغنف المءءاء ٢١٧/٢، الكواكب الفرففة فف فقه المالكفة ٢٠٤/٣) .

(٣) بءوء فقهفة معاصرة ء/ مءمء عبء الفغار الشرفف ٧٨، المعاملاء المالية للمعاصرة ص ٣٧٠ .

(٤) القواعد لابن رءب الءنبلف ص ٢٩١ الطبعة الأولى - المءءة العسرفة .

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " (١)

٢- ومما يدل أيضاً على جوازها القياس على ما حدث مع تماضر الشخصية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد استشارة الصحابة حيث أعطيت مقابل سهمها من التزكية (٨٠) ألف دينار وكانت التركة أنواعاً من المال النقدي والعيني، يقول الدكتور محمد يوسف موسى (٢) والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم، يكتب فيها من يريد، وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح، تبعاً لنشاط الشركة، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها، لتوافر الشروط الشرعية فيها، إذ أن لها حقها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من الربا وشبيهه في هذه العملية .

ثانياً : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية : أشرت من قبل أن الأسهم هي عبارة عن حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة، وأن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم جائز ليس فيه أية مخالفة شرعية لمبادئ الإسلام .

وسأتناول هنا حكم الأسهم باعتبار نشاطها ومحلها ومن هنا قسم العلماء الأسهم إلى نوعين : نوع محرم تحريماً باتاً، ونوع فيه النقاش والتفصيل .
فالنوع الأول : هي الأسهم التي محلها الخنزير، والخمور والمخدرات والقمار ونحوها من المحرمات وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية .

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز بيعها ولا إنشاؤها ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ولم يخالف في هذا أحد من الفقهاء . (٣)

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١١٧٣/٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر .

(٢) الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة د/ محمد يوسف موسى ص ٥٨ .

(٣) الأسواق المالية، د/ علي القره داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ ١/٨٨، المعاملات

المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٩، المعاملات المالية د/ محمد عثمان شبيب ص ٢٠٦،

التقايص في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكو ص ٣٠٨ .

النوع الثاني من الأسهم :

القسم الأول : ينقسم هذا النوع إلى قسمين : أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها الأساسي وعقدها على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون آخر كشركات الأغذية والأحذية، والمنسوجات، والنفط، والمعادن والأدوية، والكهرباء .

فهذا النوع من أسهم الشركات يجوز التعامل به سواء أكانت الشركة صناعية أو تجارية، أو زراعية، لأن ذلك كله يدخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه امتثالاً لقوله تعالى . ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) (٢)

القسم الثاني : أسهم لشركات ذات الأساس المشروع إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً . وهذه الأسهم ليست لشركات تزاوّل المحرمات كالنوع الأول، ولا لشركات قائمة على الحلال كالقسم الأول وإنما هي شركات قد تدع في بعض الأحيان بعض نقودها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها من خلال عقود فاسدة لمعظم الشركات في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فالربا يدخل في بعض تعاملاتها أخذاً أو إعطاءً، فهذه الشركات تخلط في تعاملاتها فهي لا تتعامل بالحلال المحض، ولا بالحرام المحض.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا القسم من الأسهم : تبعاً للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أصحابه إلى حرمة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحلال المحض، وهو ما ذهب إليه الدكتور على السالوس^(٣)، والدكتور أحمد محي الدين حسن^(٤) وآخرون، وبعضهم اشترط وجود هيئة رقابة شرعية لها .^(٥)

(١) من الآية : (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الأسواق المالية د/ على السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧/٦، الأسواق المالية د/ على القرة داغي، مجلة المجمع العدد ١٧ / ١٠٠ .

(٤) عمل شركات الاستثمار ص ١٧٥، طبعة دلة البركة .

(٥) وذهب بعض المعاصرين إلى تحريم التعامل بالسندات مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني .

الرأي الثاني : ذهب إلى إباحة التعامل بهذا النوع من الأسهم وجواز التصرف فيها (١).

= واستدل على قوله : بأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية، التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي، لعدم توافر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً ، رضى باقى الشركاء أم لا، كما استدل أيضاً على عدم الجواز بأن العنصر الشخصى في شركة المساهمة غير متحقق، مثل الشركة في الإسلام، وإلا كانت غير صحيحة، أما هنا فتعتمد الشركة بإعادة العنصر الشخصى من الشركة (النظام الاقتصادي في الإسلام لتقى الدين النبهانى ص ١٣٠) .

وأجيب عما استدل به : بأن هذا القول لا يصح لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم، وأما العنصر الشخصى فهو متحقق في شركة المساهمة، لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها، بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك بيده في أعمال الشركة .

(١) ومن الذين أباحوا التعامل بالسندات مطلقاً في الدول الإسلامية بدون التطرق إلى ما سبق ذكره من أقسام الأسهم الشيخ على الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت والدكتور / محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور وهبة الزحيلي، ود/ عبد العزيز الخياط، والقاضى سليمان بن منيع وغيرهم .

واستدلوا على قولهم : بأن الأصل في المعاملات الإباحة وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال د/ محمد يوسف موسى (والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم، يكتب فيها من يريد وتكون عرضه للتجارة أو الربح تبعاً لنشاط الشركة، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها، إذ أن لها حقها في الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يتحقق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية (الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة ص ٥٨) .

ويقول الشيخ شلتوت عند حديثه عن الفرق بين الأسهم والسندات " الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها، انظر الفتاوى ص ٣٥٥، وانظر الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ٩٦، ٩٧، التكافل الاجتماعى للشيخ أبو زهرة، ضمن أعمال البحوث الإسلامية ١٨٤/٢، الشركات د/ عبد العزيز الخياط ٢/٢٠٠٦، الأسواق المالية د/ على القرة داغى المرجع السابق ١/١٠٠، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٧٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٠٦ .

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بحرمة التعامل بالأسهم التي تقوم على الحلال المحض، بأن هذه الأسهم ما دام فيها شبهة حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعض الأموال في بنوك ربوية، فتصبح هذه الأسهم محرماً شراؤها، بناءً على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام، والشبهات، ومنها قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١)

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " (٢).

هذا بالإضافة إلى الآيات التي تدل على حرمة التعامل بالربا، أو ما فيه شبهة الربا ومنها قوله تعالى ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٣)

قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) فإن لم تفعلوا فاذنونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلنكنم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ وقوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥)

وقوله ﷺ " لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء " (٦) وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على حرمة التعامل بالمحرمات .

واستدلوا أيضاً على تحريم تداول هذا النوع من الأسهم عملاً بقاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " (٧) وهذه الشركات اختلط فيها الحلال بالحرام فيغلب جانب الحرمة أخذاً بالأحوط .

(١) آية : (١) من سورة المائدة .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/١٨٣٠، كتاب الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك .

(٣) آية : (٢٧٦) من سورة البقرة .

(٤) آية : (٢٧٨) من سورة البقرة .

(٥) آية : (١٣٠) من سورة آل عمران .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١٢١٧، كتاب البيوع باب لعن أكل الربا وموكله .

(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ص ١٢١، قال هذه العبارة لفظ حديث أورده جماعة : (ما

اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال). قال العراقي : لا أصل له، وضعفه البيهقي، =

مناقشة أدلة هذا الرأي :

أولاً : يقال لهم إجمالاً إن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً، وإنما يجب نبذ المحرم فقط، كما سبق تفصيله .

ثانياً : إن اشتراط البعض في حل الأسهم أو التعامل مع الشركات وجود رقابة شرعية لشركتها لا دليل له من كتاب، أو سنة أو إجماع، أو قياس صحيح، فالمسلمون مؤتمنون على دينهم وعلى الحل والحرمة .

نعم لا شك أن معرفة الحلال والحرام ضروري لكل من يدخل في السوق حتى يحافظ على دينه، ويعلم الحلال والحرام إما بنفسه، أو عن طريق السؤال من أهل الذكر .

ولكن لا ينبغي الحكم بعدم جواز التعامل مع شركات المسلمين ... إلا مع وجود رقابة شرعية فهذا تعسف وتضييق لما وسعته الشريعة نعم وجود الرقابة الشرعية للشركة يعطى الأمان للمتعاملين معها - لكن اشتراط حل التعامل بوجودها أمر يستدعى إعادة النظر .^(١)

بل إن التعامل مع الكفرة جائز فيما ليس محرماً، بالاتفاق وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله مصداقاً على ذلك (... وحينئذ فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى لا يعلم بدلالة ولا إمارة إنها مغصوبة، أو مقبوضة لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيه بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة عامة).^(٢)

ثالثاً : إن القول بعدم جواز تداول هذه الأسهم التي لشركات يشوب بعض تعاملاتها أمور محرمة، فيه تضييق على فئة غير قليلة من صغار المساهمين الذين لا يجدون بديلاً استثمارياً بسبب صغر مآخراهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار .^(٣)

وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعاً، فمن فروعها، ما إذا تعارض دليلان

أحدهما يقتضى التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم .

(١) الأسواق المالية د/ على القرة داغى مجلة جمع الفقه، العدد ٧ / ١٠٩، ١٠٨ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٣٠، ٣٣١ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢١٠، ٢١١ .

أدلة أصحاب الرأي الأول القائمين بإباحة التعامل بالأسهم :
 أولاً : إن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دامت أكثرية المال حلال، وأكثر التصرفات مباحة فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولا سمياً يمكن إزالة هذه النسبة عن طريق الاطلاع على الميزانية، والتخلص منه، ويمكن تأصيل ذلك من خلال القواعد الفقهية ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ورفع الحرج على ضوء ما يأتي :

أولاً : جواز التصرف في المال الذي اختلط فيه الحرام بالحلال، إذا كان الجزء الحلال هو الأكثر، فاختلاط المال الحلال بجزء محرم، لا يجعل المال كله حراماً عند الكثيرين، حيث أجازوا فيه التصرفات الشرعية من التملك والبيع والشراء غير أنهم فرقوا بين ما هو محرم لذاته (كالخمر) وما هو محرم لغيره (كالمال المغضوب) يقول ابن تيمية " الحرام نوعان " .

حرام لوصفه : كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير الأطعمة، أو لونه، أو ريحه، حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع .

الثاني : الحرام لكسبه : كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه .

فهذا أصل نافع، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت - أي الدراهم الحلال - قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً^(١)، وقد ورد في مذاهب الفقهاء ما يؤيد ذلك نذكر على سبيل المثال .

ما قاله ابن نجيم^(٢) إذا كان غالب مال المهدي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال : إنه حلال ورثه أو استقرضه، ثم قال " إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٣٠، ٣٣١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ١٢٥ الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي .

الأصل " أما إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزهه منه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له^(١).

وروى عن الإمام أبو حنيفة : أنه قال: " كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته .^(٢) وفي المذهب - " ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه، وإن بايعه أو أخذ منه جاز، لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه .^(٣)

ثانيا : إن القول بجواز التعامل بالأسهم ينزل على قاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"^(٤) حيث إن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين :

أحدهما : توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي .

ثانيهما : غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، ولكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية وغيرها اتجاه الشركة لصالح الإسلام .^(٥)

ثالثا : قاعدة " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"^(٦) : وبناءً عليه فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة ضئيلة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة وهي أنشئت لأجل مزاوله

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥ .

(٣) المذهب للشيرازي ٢١/٢، الطبعة الأولى - دار الكتب .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٨ .

(٥) الأسواق المالية د/ على القرة داغي مجلة المجمع العدد ٧ ص ١٠٧، المعاملات المالية المعاصرة

د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٩ .

(٦) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٩١ الطبعة الأولى - المكتبة العصرية .

نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك عمل محرم يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي من أجله أنشئت الشركة. (١)

الرأي المختار : بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات في حكم التعامل بالأسهم لشركات يتضمن جزء من نشاطها بعض المحرمات فإنني أرى أن المختار من هذه الآراء من قال بجواز هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون، لأن في القول بإباحتها مصلحة عظيمة للمساهمين لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل، كما أن فيها سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رعوس الأموال الفردية، ولا رعوس أموال الدولة أن تقوم بها، أما القول بعدم الجواز فإن ذلك يؤدي إلى توقف هذه المشروعات الحيوية كما أنه يؤدي ذلك إلى غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، وعلى المساهمين دور كبير في توجيه الشركة إلى ترك هذا التعامل وتغيير نشاطها إلى الحلال المحض .

ضوابط التعامل بالأسهم: (٢)

بناءً على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها نقول إن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية :

- ١- أن يقصد المساهم بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة .
- ٢- أن يبذل المساهم جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ولا يتجه إلا ما فيه شبهة إلا عند الضرورة الملحة .
- ٣- على المساهم أن يجتهد في تحديد نسبة الفائدة التي حصلت عليها الشركة من الأموال المودعة لدى البنوك ويكون ذلك عن طريق مراجعة ميزانية الشركة،

(١) الأسواق المالية د/ على القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ / ١ / ١٠٦ .

(٢) الأسواق المالية د/ على القرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١ / ١٠٩، وما بعدها،

المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٩، وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة

د/ محمد عثمان ٢٠٨

- أو لقاء مسئول الحسابات في الشركة، فإذا لم يستطع اجتهد وأخرج هذه الفائدة، على الفقراء، أو يقدمها لجمعيات خيرية تقوم على مشروعات خدمة المجتمع .
- ٤- لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها، لأنه تعاون على الإثم والعدوان إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال . (١)
- ٥- أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي كالغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطى له حق الحصول على ربح ثابت سواء ربحت الشركة أم خسرت، لأن هذا من الربا المحرم، كما أنها تنافي قاعدة المساواة بين الشركاء، ولا يجوز له قبول أسهم التمتع التي تعطى صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل .
- ٦- أن تكون الشركة المساهمة المتعامل معها ذات نشاط حيوي هام بحيث تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها كشركات الأدوية والأغذية، والكهرباء والخدمات الاستثمارية المشروعة وغيرها مما لا تستطيع رعوس الأموال القيام بها . (٢)
- وفي هذه الموضوع جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٧/١/٦٥)
- بخصوص الإسهام في الشركات حسب مشروعية نشاطها جاء القرار كالاتي :
- ١- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة، أمر جائز .
- ٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا وإنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

(١) الأسواق المالية د/ علي القره مجلة المجمع العدد ٧، ١/١١٠، ١٠٩ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزجيلي ص ٣٧٩، وما بعدها، المعاملات المالية

المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٨ - ٢١٢ .

٣- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا، ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة . (١)

ومن هنا يمكن وضع بعض الضوابط للتعامل مع الشركات المساهمة ليتوصل المساهم إلى الجائز والمحذور شرعاً .

أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على التعامل بالحرام فقد رأى البعض مثل الدكتور عبد الله بن سليمان (٢) منع التعامل معها، إلا إذا كان المساهم قادراً فعلاً على تغيير مسارها .

بينما رأى الدكتور القرّة (٣)، أنه لا مانع من التعامل معها بحسب الضوابط السابقة، لأن ذلك هو الذي يتناسب مع روح الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه إذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقى المال، كما يمكن التخلص من هذه النسبة لجهات الخير، بالإضافة إلا أن محل البيع المعقود عليه في جملة أمور مباحة، وأن المشاركة في ذلك جائزة، وقد تعامل الرسول ﷺ والصحابة من بعده مع أهل الكتاب، فقد صح أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهونه درعه (٤)،

(١) التبايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين الجنكو ص ٣٠٨، دار النفائس الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .

(٢) فقد جاء في بحث له أنه لم يجز تملك أسهم في شركات يملكها غير مسلم إلا إذا كان قادراً فعلاً على تغيير مسارها، ومنعها من مزاوله الحرام مطلقاً، وذكر أن الشيخ صالح كامل ذكر له أنه استطاع أن يحول خمسين شركة مساهمة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال مساهمته فيها واشترائه بعد ذلك .

(٣) الأسواق المالية د/ علي القرّة داغى مجلة المجمع ١١٠/١ .

(٤) أخرجه الدارمى في سننه كتاب البيوع باب في الرهن ج ٣٣٧/٢ حديث رقم ٢٥٨٢ قال الدارمى أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : " توفي رسول الله ﷺ وأن درعه لمرهونه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير "، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥١٩/٣ حديث رقم ١٢١٤ قال الترمذى =

وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده صلى الله عليه وسلم ^(١) وعلى ذلك جاء قرار ندوة الأسواق المالية بخصوص هذا التعامل . ^(٢)



=حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن أبي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال " توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله " قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(١) المرجع السابق د/ على القرعة ج١ ص ١١١ .

(٢) عقدت هذه الندوة في الرباط في ٢٠-٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠ هـ وجاء القرار أن أسهم الشركات

التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحياناً بالربا .. فإن تملكها أو تداولها جائز نظراً لمشروعية غرضها، مع حرمة الأقرض أو الاقتراض الربوي، ووجوب تغيير ذلك، والإنكار

والاعتراض على القائم به، ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص منه يظن أنه يعادل

ما نشأ من التعامل بالفائدة بصرفه في وجوه الخير، وكذلك ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي حيث

أجازت بالأغلبية شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية إذا لم يوجد بديلاً خالصاً

من الشوائب (الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - طبعة مجموعة بركة ١٤١١ هـ ، ص ١٧ ،

الأسواق المالية د/ القرعة مجلة المجمع ١١١/١ .

المبحث الخامس

زكاة الأسهم والمقدار الواجب إخراجه فيها

- ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : زكاة الأسهم .
 - المطلب الثاني : من تجب عليه زكاة الأسهم .
 - المطلب الثالث : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم .

المطلب الأول : زكاة الأسهم :

هناك اتجاهان لمن كتب من العلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم .

الاتجاه الأول : يوجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرته أهى شركة صناعية أم تجارية أم مزيج منهما ؟ فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزء من رأس مالها، وبناءً عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها، ورجح هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ وآخرون ويمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها " حيث يقول " قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها .^(١)

١- فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أي ما بقى منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً وجبت زكاته) .

٢- فإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة وهي التي تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع : كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد، أو كانت

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١ / ٥٢١ مرجع سابق، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ١٧٢، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٦، المعاملات المالية د/ عبد الرحمن عيسى ص ٧٣، ٧٤ أشير إليه في فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام مجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/٧١٩، وما بعدها، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/٧٤٥، ٧٤٦، التعامل بالسندات د/ محمد فتح الله النشار ص ١٠٩ .

شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية، أي تقوم بتصنيعها ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية : فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات لأنها تمارس عملاً تجارياً "

كيفية إخراج الزكاة على هذا الرأي :

مدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات : أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، أي الربع أو أكثر أو أقل، وتجب الزكاة في الباقي .

ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف .^(١)

أدلة أصحاب هذا الاتجاه : يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على التفريق بين الشركات الصناعية فلا يوجبون الزكاة في أسهمها على ما هو المشهور عند الفقهاء من أن أدوات الصانع لا تجب فيها الزكاة فقالوا إن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات، والمباني، ونحوها والزكاة لا تجب في أدوات القنية، وكذا أدوات الصانع التي يستعملها في صناعته، ومباني الشركات ومعداتنا الثقيلة والخفيفة بمثابة أدوات الحداد والنجار والبناء ونحوهم، ولا يغير ضخامة هذه الأدوات، وزيادة حجمها من الأمر شيئاً، فهي باقية على أصولها، وأحكام الشريعة تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر .

وهكذا فإن تغيير أدوات صاحب الصناعة وصاحب العمل لا يغير شيئاً مما يجب عليه، أو لم يجب بل الأمور باقية على أصولها، ثم إن هذه المباني المستعملة إما مكاتب الشركة، وإما لحفظ أدواتها الثقيلة والخفيفة، وأجهزة الغيار، وتلك الأدوات

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن عيسى ص ٧٤، ٧٣ . أشير إليه في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١ / ٥١٢، الأسهم والسندات بين وجوب زكاتها وعدمه للدكتور صالح بن غانم السدلان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض.

ما هي إلا أشياء قائمة على خدمة الشركة، وإمدادها بما تحتاجه، مما يستهلك ويذهب، أو ينقص ثم يتلف شيئاً فشيئاً، وإما عمائر معطلة النفع والفائدة لحساب أعمال الشركة والقائمين عليها والعاملين فيها .

ثم إن ربح الشركة الصناعية ما هو إلا ثمرة تلك الأدوات، من تالف مستهلك، ومن قائم معطل. لأعمال الشركة، ومشغول لصالحها، ومتناقض دائماً ذاتاً وقيمة فيما يعود عليها .

فالأرباح هي نتاج هذه الأدوات المتناقضة، فكيف تقوم مع الأرباح في إخراج الزكاة ؟

ولا سيما وأن سبب الزكاة هو ملك النصاب النامي، وهذه الأدوات والآلات ليست نامية أصلاً، بل متناقضة، حيث أنت دورها في تنمية الشركة، ولا شك أن ما حصل من ربح هو نتاج وجودها واستعمالها .

لكل هذه الاعتبارات السابقة رأي أصحاب هذا الاتجاه أن وجوب الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط، دون معداتها وأدواتها هو الذي يتفق وروح الشريعة الإسلامية والقياس ^(١) الصحيح . ^(٢)

مناقشة هذا الاتجاه : يقول الدكتور يوسف القرضاوي في إطار مناقشة هذا الاتجاه إن هذا الرأي فرق بين الشركات الصناعية وغيرها (ويعنى بها التي لا تمارس عملاً تجارياً) وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى .

ومثال ذلك : إذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حول، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة .

(١) القياس : هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل (أحكام الأحكام للأمدى ٩/٣) .

(٢) زكاة الأسهم والسندات في الشركات للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/٧٢١، ٧٢٢، الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل ص ٢٦٩، أشير إليهما في التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٢١٢، ٢١٣ .

وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا أنفق قبل الحول فلا شيء عليه .
وبهذا يمكن أن تمضى أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها، بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معاً، وهي نتيجة يابها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متمثلين.

ثم يقول : (والذي أراه هنا أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى) .

ثم قال : (فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التي يكون جزءاً من رأس مالها، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات أياً كان نوعها معاملة الأفراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر - فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، ونعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو كله في أجهزة وآلات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها، فهذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر مثل زكاة المستغلات والفنادق إذا كانت ملكاً للأفراد .

أما الشركات التجارية وهي التي رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر ٢,٥ % بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم، مثل عروض التجارة : (أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك، وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولا فرق)

الاتجاه الثاني : فإن أصحاب هذا الاتجاه لا ينظرون إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرون بين أسهم في شركة وأسهم في شركة أخرى، بل ينظرون إليها نظرة واحدة، ويعطونها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها، وأصحاب هذا الاتجاه هم الإمام محمد أبو زهرة، الدكتور عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاف، واختاره الدكتور يوسف القرضاوى .

أدلة هذا الرأي :

١- إن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة في عروض التجارة^(١).

والمنتبع لهذا الرأي يجد أنه لم يفرق بين الأسهم والسندات وهذا هو الاتجاه الصحيح وبناء على هذا يؤخذ منها في آخر كل حول ٢,٥% أي ربع العشر من قيمة الأسهم حيث تقديرها في الأسواق مضافاً إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال عنده نصاباً، ولكن ينبغي أن يعفى مقدار الحاجات الأساسية بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لهما، ويزكى باقي الربح مع رأس المال .

٢- إن الاتفاق قائم على أن الأموال النامية، أو المعدة للنماء والاستغلال تجب فيها الزكاة متى استجمعت الشرائط الأخرى، وعليه فإن الشركات الصناعية يعد رأس مالها المستغل هو تلك الآلات والأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا نامياً، إذ الغلة إنما يخصصها من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذي يعمل بيده فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً، وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢٤٢ أشير إليها في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١ / ٥٢٥، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد عيد عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٨١٥، ٨١٦، فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ١ / ٥٢٥، ٥٢٦، الأسهم والسندات د/ صالح بن غانم السدلان ص ٢٢٦.

وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية، ولا تعد مالا نامياً منتجاً بذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالا^(١). مناقشة الأدلة : أما عن الدليل الأول فيقال لهم بأنه لا يصح تعميم هذا القصد - أي قصد الاتجار على كل المساهمين فإن من المساهمين من يمتلك هذه الأسهم لا بنية الاتجار فيها بالبيع والشراء، وإنما بنية الإبقاء عليها، والاستفادة من ريعها في النفقة على نفسه، وعلى أهله، ومن غير المقبول عقلاً أن نعلق على مثل هذه الأسهم أنها من عروض التجارة .

أما عن الدليل الثاني : فقالوا لهم إن قياس أدوات الصناعة والأدوات الحديثة، على أدوات الصانع والحداد، ولا يعد تطور هذه الآلات مخرجاً لها عن الحكم الشرعي، وهو عدم وجوب الزكاة فيها .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : في تعقيبه على هذا الرأي " ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول، وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى أن الاتجاه الأول أولى وأرجح. (٢)

الاتجاه الثالث : فقد فرق أصحابه بينهما بحسب النية، فإن كان المساهم يقصد الاستمرار في الشركة بصفته شريكاً بغية الحصول على الربح السنوي، لهذه الأسهم، ولا يقصد المتاجرة بها بيعاً وشراءً في أسواق المال والبورصات، فهذا

(١) زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الرحمن حسن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع

٧١٧/١، ٧١٨، نقلا عن التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٢٠ .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي ٥٢٦/١ .

يزكى أسهمه بحسب نشاط الشركة، صناعية، أو تجارية، أو زراعية وبه قال الشيخ عبد الله بن منيع^(١)، والدكتور أحمد الكردي^(٢)، والدكتور محمد رواس^(٣).

فإذا كانت الشركة صناعية : فإن رأس مالها يتألف من ثوابت كالبناء والمخازن ونحوها، وأدوات العمل، كالآلات، فلا زكاة فيها لأنها أموال غير نامية وكذا يتكون رأس المال من مواد أولية معدة للتصنيع ومواد منتجة معدة للبيع وسيولة نقدية وهذه تجمع ويجب فيها الزكاة .

وإذا كانت الشركة تجارية : فإن رأس مالها يتألف من ثوابت كالمخازن والمعارض ونحوها وهذه لا زكاة فيها، كما يتكون من سلع تجارية معدة للبيع، وكذا أموال سائلة، وهذه تجب فيها الزكاة .

أما إذا كانت الشركة زراعية : فإن رأس مالها يتكون من ثوابت كالأرض والمخازن وأدوات العمل الجرارات والحصادات ونحو ذلك وهذه لا زكاة فيها لأنها أموال غير نامية، وأما الإنتاج الزراعي، والأموال السائلة ففي كل منها الزكاة .

وأما إن كان قصد المساهم المتاجرة فيما اشتراه من أسهم، كالبيع والشراء في الأسواق المالية والبورصات فهذه الأسهم تعد من عروض التجارة وتجب فيها زكاة عروض التجارة، بالنظر إلى قيمة السهم السوقية، بغض النظر عن نوع الشركة^(٤)

ونوقشت أدلة هذا الرأي : بأن هذه التفرقة بحسب نية المساهم تؤدي إلى التفرقة بين المتمثلين .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن النية لها دور في تغيير الزكاة كما في التملك للقبية والسكنى، والتمسك للتجارة، ولأن من لا يقصد المتاجرة قد مضى عليه فترة طويلة لا يبيع فيها، ثم قد تنخفض الأسعار بخلاف الأول فإنه يبيع ويشتري دوماً .

(١) بحث للشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٠٦، ٣٠٧ .

(٢) بحث للدكتور أحمد كردي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٨٨ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواس قلعة جى ص ٦٣، ٦٤،

نقل عنهم د/ محمد فتح الله النشار في التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية ص ٢٢١، ٢٢٢ .

(٤) المراجع السابقة .

الرأى المختار : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها في حكم زكاة الأسهم فإننى أرى أن المختار من هذه الآراء رأى من أوجب الزكاة في الأسهم بغض النظر عن نوع الشركة التي أصدرته لأنها أموال قد اتخذت للبيع والشراء والكسب والاتجار وهم أصحاب الرأى الثاني الشيخ محمد أبو زهرة ومن معه لأن قيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية فهي إذن عروض تجارة، فكان الحق أن تزكى زكاة عروض التجارة

ويقول د/ يوسف القرضاوى : ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد ممن فرق بينهما، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف من فرق بين أسهم في شركة، وأسهم في شركة أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا : إن الأولى الأخذ بهذا الاتجاه، فهو أيسر في الحساب بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح. (١)

والله أعلم

(١) فقه الزكاة للقرضاوى ٥٢٦/١ .

المطلب الثاني : من تجب عليه زكاة الأسهم :

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه زكاة الأسهم على قولين :
القول الأول : ذهب إلى أن المكلف بإخراج الزكاة هو المالك، وهو قول الدكتور الصديق محمد الضرير، والشيخ هارون خليل جبلي، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي .^(١)
واستدلوا على قولهم : إن مالك الأسهم الذي يتجر بها هو المالك لها أصالة، فيلتزم بدفع الزكاة لأن الزكاة تجب على الأسهم ذاتها، وحينئذ لا تلتزم الشركة بدفع زكاة أسهم المساهمين .^(٢)

فإذا نص في نظام الشركة الأساسي على أن الشركة هي التي تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فإنه يجب عليها أن تقوم بذلك ليس على سبيل الوجوب، وإنما على أساس أنها وكيلة عن المساهمين، أما إذا لم يوجد نص بذلك فلا تتولى الشركة إخراج الزكاة إلا في حالتين :

الأولى : إذا صدر قرار من الجمعية العمومية يلزم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، لأن هذا يعد بمثابة تفويض منهم .

الثانية : إذا صدر قانون من الدولة يلزم الشركات بإخراج زكاة الأسهم^(٣) .

وفي هذه الحالة تكون الزكاة عن قيمة الأسهم وأرباحها السنوية بمقدار ربع العشر، وتقوم الأسهم، كما تقوم عروض التجارة، في آخر كل عام بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها، وتضم الأسهم التجارية إلى بعضها عند التقويم، ولو اختلفت أجناسها في أنواع التجارة، وكذا أسهم الصناعة بعد حسم قيمة الآلات الصناعية .^(٤)

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦، زكاة الأسهم في الشركات د/ الصديق الضرير مجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/ ٧٦٢، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ هارون خليل جبلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق، مشار إليهما في التعامل بالأسهم، د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٧٧ .

(٢) د/ وهبة الزحيلي المرجع السابق ص ٣٧٦ .

(٣) زكاة الأسهم في الشركات د/ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/ ٧٦٢ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦ .

القول الثاني : ذهب إلى أن الشركة هي التي تجب عليها إخراج الزكاة وبه قال د/شوقي إسماعيل شحاته (١) والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور (٢)، والدكتور وهبة الزحيلي (٣) واستدلوا على قولهم بما يأتي :

الدليل الأول : إن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، حيث إن أموال الشركة لا تعد ملكاً شائعاً للشركاء، وإنما تعد ملكاً للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح، أو نصيب في أموال الشركة عند التصفية، وأكبر دليل على ذلك أن المساهم لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً، وسحبه من الشركة قبل وقت محدد ومتفق عليه، كعشر سنوات مثلاً، وهنا لا يحق للمالك أن يدفع الزكاة عن سهمه، لأن هذا الأمر يتعسر على الشركة، ويربك حساباتها. (٤)

وتؤدي الزكاة في هذه الحالة من صافي مال الشركة المساهمة النامي مع نمائه (ربحه) بنسبة (٢,٥ %) وهو ربع العشر فلا تحتسب قيمة الأموال والأصول الثابتة (عروض القنية) كالأراضي والمباني والآلات وغيرها، لأن السهم يمثل حصة في صافي الشركة المساهمة من أموال وأصول ثابتة، وأموال وأصول متداولة (تقود وعروض تجارة) وفي ذلك يقول : د/وهبة الزحيلي : " ثم إن في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعها نفعاً محققاً للفقراء " (٥).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : إن قولهم إن المالك للأسهم هو الشركة وليس المساهمين قول فيه نظر، ويخالف ما أجمع عليه الفقهاء من أن المساهم يمتلك حصة شائعة في مال

(١) بحث للدكتور بعنوان التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩ .

(٢) بحث : زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٨٢٥/١ نقلاً عن التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٢٨ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦ .

(٤) زكاة الأسهم في الشركات للدكتور صالح الفرفور بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٨٢٥/١

(٥) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦، ٣٧٧ .

الشركة، والدليل على أنه هو المالك الأصلي للسهم أن القانونيين أصحاب هذا القول أعطوا لصاحب السهم الحق في التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، كل ما هنالك أنه ليس له الحق في أن يطالب الشركة بالمال الذي دفعه قبل مدة معينة.^(١)

الثاني : أما قولهم إن إعطاء الحق للمساهم في الزكاة أمر يربك حسابات الشركة وفيه مشقة كبيرة، قول فيه نظر أيضاً، لأن معرفة ميزانية الشركة، ومركزها المالي وقيمة السهم من الأمور الميسورة، بل والمعلنة، فالأمر ليس فيه مشقة ولا ضرر .

الدليل الثاني : إن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ونظراً لأن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري (المعنوي)، حيث لا يشترط البلوغ والعقل، وقياساً على زكاة الماشية في المذهب الجديد للشافعي^(٢) القائل بتأثير الخلطة في المواشي وغيرها وهو مذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) أيضاً في المواشي فقط، عملاً بقول الرسول ﷺ " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " ^(٥)، ولأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من المال، فهو مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في الزكاة كالماشية، ولأن المالكين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وغيره، وغير المواشي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة كالمواشي، فتخفف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحد وقيام الشركة بدفع الزكاة يغني عن دفع حامل السهم إياها، ولا مانع في حال توزيع الزكاة من إعطاء صاحب السهم زكاته، ليتولى إيصالها للمستحقين نيابة عن الشركة وأصالة عن نفسه، وهذا ما قرره الجمعية العمومية لحاملي أسهم دار المال الإسلامي في السعودية .^(٦)

(١) التعامل بالسندات د/ محمد النشار ص ٢٢٩ .

(٢) المذهب للشيرازي ١/٣٧٨ .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص ١٤٠ .

(٤) الفواكه الدواني في فقه المالكية دكتور محمد جمعة عبد الله ١/١٤٨، القوانين الفقهية لابن

حزى ص ٨٩ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/٣٦٤، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق

بين مجتمع خشية الصدقة .

(٦) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦، ٣٧٧ بتصرف .

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا وجه لتكليف الشخص الاعتباري بالزكاة دون المساهمين، إلا على سبيل النيابة عنهم، ولا يمكن أن يكون ذلك مقبولاً إلا في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات، لأن القول بوجود الزكاة على الشركة في ظل الأوضاع الحالية قد يؤدي إلى تعطيل هذه الفريضة بالكلية، وذلك لأن كثيراً من الشركات لا تخرج الزكاة (١).

القول الثالث : ذهب إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها (أما الأسهم للمتجر فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف (٢).

ونوقش دليل أصحاب هذا القول : بأن هذا الدليل يؤدي إلى الازدواجية في دفع الزكاة بأن تدفع مرة من الشركة ومرة من حامل السهم، وهذا ما لم تقل به الشريعة الإسلامية، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في مناقشته لهذا الرأي " إن هذا ازدواج ممنوع "، وضرب مثلاً لذلك، بأنه إذا كان لشخص أسهم في شركة صناعية قيمتها ألف دينار، درت له في آخر الحول ربحاً صافياً يقدر بـ ٢٠٠ (مائتي) دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ ١٢٠٠ ربع العشر أي (٢,٥%) وهو ٣٠ ثلاثون ديناراً .

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، كما يقول أصحاب هذا الرأي تكون هذه الـ ١٠٠٠ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين أي أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً، فأخذنا من ربح أسهمه، وبعبارة أخرى : من إيراد الشركة العشر وهذا هو الازدواج أو الثنى الممنوع شرعاً " (٣)

(١) التعامل بالأسهم د/ محمد النشار نقلاً لمضمون بحث الدكتور الصديق الضيرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٨٣٢/١ .

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ٢٤٢، نقلاً عن فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٥٢٦/١ .

(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٥٢٦، ٥٢٧ .

الرأي المختار : مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم فيمن تجب عليه زكاة الأسهم، وما ورد عليها من مناقشات فإنني أرى أن المكلف بدفع الزكاة هو حامل الأسهم لأنه هو المالك لها أصلاً، لأن الزكاة تجب على الأسهم ذاتها وفي هذه الحالة لا تلتزم الشركة بدفع الزكاة، أما إذا قامت الشركة بدفع الزكاة نيابة عن المالك لأنها تريح من هذه الأسهم فإنه لا يكلف بدفع الزكاة مرة ثانية لأن في ذلك إزدواجية في دفع الزكاة وهذا ما يباه عدل الشريعة الإسلامية التي لا تكلف المسلم بأكثر مما فرض عليه، ولأننا نخشى في هذه الحالة أن تأخذ الشركة من المساهم مقابل دفع الزكاة عن أسهمه فيكون أدى الزكاة مرتين عن ملكه، وفي ذلك تفريق بين غنى وآخر وحاشى للشريعة الإسلامية أن تفرق بين متماثلين .



المطلب الثالث : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم :

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم على قولين :
القول الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأسهم تزكى زكاة عروض التجارة، فيكون مقدار الواجب فيها هو ربع العشر (٢,٥%) من الأصل والنماء، وبه قال الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي (١).

القول الثاني : ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى التفرقة بين الأسهم التجارية وبين زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار فتجب الزكاة في الأولى (التجارية) بمقدار (٢,٥%) وتجب الزكاة في الثانية (المتخذة للاستثمار) ومقدارها (١٠%) كزكاة الأصول الثابتة (٢).

وقد نوقش هذا الرأي : بأن هذا القول غير مناسب، ومخالف لما قرره فقهاؤنا من أن مقدار الزكاة (٢,٥%) وهي زكاة عروض التجارة، وعلى ذلك فلا وجه للتفرقة بين الأسهم التجارية والأسهم الاستثمارية (٣).

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٥، فقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوي ١/٥٢٧ .

(٢) نقله عنه الدكتور وهبة الزحيلي انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٧٥، ٣٧٦ .

(٣) المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦ .

القول الثالث : ذهب بعض أهل العلم إلى التفرقة بين الشركات بحسب نشاطها، وبه قال الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور أحمد الكردي، والدكتور محمود رواس قلعة، فإن كانت الشركة صناعية، فإن الثوابت والآلات لا زكاة فيهما، وأما المواد الأولية المعدة للتصنيع، وكذا المواد المنتجة المعدة للبيع، والأموال السائلة ففي كل ذلك الزكاة ومقدارها ربع العشر (٢,٥%) ووجوب الزكاة في الأموال السائلة ظاهر، وأما وجوبها في مواد التصنيع أو المواد المنتجة، فلأنها قد صارت من الأموال التجارية وتجب فيها من الزكاة ما يجب في الأموال التجارية، أما إذا كانت الشركة تجارية، فإن الثوابت كالمخازن والمعارض لا زكاة فيها، وأما السلع التجارية المعدة للبيع، وكذا الأموال السائلة ففيها الزكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥%) .

وأما إذا كانت الشركة زراعية، فإن الثوابت التي يتكون منها رأس المال كالحصادات والجرارات، والمحاريث وغيرها لا زكاة فيها، وأما الأموال السائلة فتزكى ويجب فيها ربع العشر (٢,٥%)^(١).

الرأي المختار : والذي يترجح عندي أن الواجب إخراجه في زكاة الأسهم هو ربع العشر (٢,٥%) وهو مقدار زكاة عروض التجارة، وتكون الزكاة على أصل السهم وربحه وهو ما قال به أصحاب القول الأول وهم الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي.



فتاوى الجامع الفقهية بشأن الأسهم

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقادير طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعا للحالتين التاليتين:

(١) التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٢٥، ٢٢٦، نقلا عن المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواس قلعة ص ٦٣ - ٦٥، بحث للشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧ هـ - ٣٠٦-٣١٠، بحث للدكتور أحمد كردي في الندوة السابقة ص ٨٨ .

الحالة الأولى : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة .

الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

أ- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) .

ب- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك :

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج زكاتها وتبرأ نمته بذلك .

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية. (١)

فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بجددة

(منظمة المؤتمر الإسلامي) القرار ٣ الدورة ٣ .

- بعد الإطلاع على البحوث الواردة بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولا : تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي .

- الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانيا : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتقرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار

(١) المحضر ٨٨/٨ للهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وانظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة

د/ محمد سليمان الأشقر وآخرون ص ٨٦٩، ٨٧٠ الطبعة الثالثة - دار النفائس بحوث فقهية

معاصرة د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٦، ٨٥ .

الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال .

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزائن العامة، وأسهم الوقف الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين .

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، إن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه بهذا الاعتبار المشار إليه سابقاً تزكى أسهمه على هذا الاعتبار لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك : فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم التجارية فإنه يزكها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، والواجب عليه ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء الحول زكاها تبعا لقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥ %) من تلك القيمة من الربح إذا كان للأسهم ربح .

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاها معه عندما يجيء الحول أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .



قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٢/١١/١٤١٢ هـ الموافق ٩-٤/٥/١٩٩٢ م ما يلي :

١- الإسهام في الشركات :

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروع أمر جائز .

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل

- بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .
- ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .
- د- أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحيانا بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث .
- ٢- ضمان الإصدار : هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل من عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم .
- ٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب : لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال . ولا يترتب على ذلك محذور، لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسئولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة .
- ٤- السهم لحامله : بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها .
- ٥- محل العقد في بيع السهم : إن محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة .
- ٦- الأسهم الممتازة : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية .
- ٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية :

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على " لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " .

ب- لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض .

٨- بيع السهم أو رهنه : يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً، أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة .

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار : إن إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً .

١٠- إصدار أسهم بعلووة أو حسم (خصم) إصدار : يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية .^(١)

١١- تحديد مسئولية الشركة المساهمة المحدودة : لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفى الغرر عن التعامل مع الشركة، كما أنه لا مانع شرعاً من أن تكون مسئولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين من دون مقابل بإلغاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون، وشركاء محدودوا المسئولية .

١٢- حضر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية

(١) التقابض في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكو ص ٣٠٨، المعاملات المالية المعاصرة د/

محمد عثمان شبير، ص ٢١٢، ٢١٣، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٠-

٣٨١، فتاوى الدكتور مصطفى ص الزرقا ١٢٣ الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ م.

المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة. (١)



المبحث السادس

حصص التأسيس وبيان الحكم الشرعي لها

المقصود بـ حصص التأسيس : هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، مثل براءة اختراع، أو تحصيل التزاما من شخص اعتباري عام .

وقد تمنح هذه الحصص لغير المؤسسين، فتسمى حصص الأرباح وهذه الصكوك اسمية عند نشأتها لمدة سنتين من تأسيس الشركة، وقد تصبح لحاملها، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد سنتين على الأقل. (٢)

الفرق بين حصص التأسيس والأسهم : تتفق حصص التأسيس مع الأسهم في أن أصحابها يعطوا نصيبا من أرباح الشركة، وتقبل التداول .

ولكنها تختلف جوهريا مع الأسهم : من حيث إنها تصدر بدون قيمة اسمية على عكس الأسهم، ولا تمثل أي حصة من رأس المال، ولا تخول لأصحابها أي حق لإدارة الشركة فضلا عن أنه يمكن إلغاؤها. (٣)

نشأة حصص التأسيس : يقول د/ أبو زيد (٤) : لقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨ م بمناسبة تأسيس شركة " قناة السويس البحرية " كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة .. ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى إليها حصص التأسيس، وما أدت إليه من نتائج بالغة السوء، ووقفت الكثير من التشريعات منها موقف

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٣ .

(٢) الأسواق المالية د/ علي القره داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧، ١٢٦/١، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٨، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٤ .

(٣) الأسواق المالية د/ علي القره داغي ١٢٦/١ .

(٤) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن د/ أبو زيد ص ٥٣٣، طبعة دار الفكر أشير إليه في الأسواق المالية د/ علي القره داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧، ١٢٦/١ .

العداء، فحرمها المشروع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة ١٩٦٦ م ... كذلك فعل المشروع السوري ... وتجاهلها القانون العراقي والكويتي وأقرها قانون الشركات بمصر الصادر لسنة ١٩٨١ في مادته ٣٤، وكذلك نظام الشركات السعودية في مواد ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥. (١)

التكليف القانوني لحصص التأسيس : لقد ثار جدل قانوني حول تكليف حصص التأسيس : فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن، لا المساهم (٢)، ويرى آخرون أنه في مركز خاص حيث لا يعتبر دائناً ولا شريكاً. (٣)

التكليف الشرعي لحصص التأسيس : إذا نظرنا إلى حكم صاحب حصة التأسيس لوجدنا أنه ليس شريكاً، لأنه لم يقدم حصة نقدية ولا عينية، ولا عملاً مستمراً مع أن العمل لا يجوز الاشتراك به في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحددة، فهذا النوع غير جائز شرعاً، وهذا باتفاق علماء القانون أيضاً (٤)

وحصة التأسيس تكيف فقهاً على أن صاحبها قدم للشركة خدمة غير محددة ولا مبينة، ثم تمنحه الشركة عدة صكوك في مقابلها، وهي صكوك غريبة لا هي مثل الأسهم حيث ليس لصاحبها الحق في موجودات الشركة، وإنما في أرباحها، ولا هي مثل السندات، كما أن الشركة لها الحق في إلغائها وإن كان بتعويض .

ولذلك فلا يمكن تكيفها على البيع أي أن الشركة تبيع عدة صكوك في مقابل خدمات صاحبها لجهالة الثمن والمثمن معاً، إذ الخدمة التي قدمها ليست محددة حتى يرد عليها عقد البيع، كما أن الصك أيضاً غير محدد من حيث ما يأخذه صاحبه، لأنه مقيد بنسبة الربح الذي هو معدوم عند العقد أو مجهول يظهر في المستقبل .

كذلك لا يمكن تكيفها على عقد الإجارة لأن مقدار الأجرة المتمثلة في الصك مجهول لا يعلم قدره، ولا على عقد الجعالة لنفس السبب السابق، ولا هبة لأن طبيعتها، أنها في مقابل عمل والهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع كمبدأ عام، إضافة إلى أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى فتح أبواب المجاملات والمحاباه على

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشركات د/ كامل ملش ٢٦٨، الأسواق المالية د/ على القرعة داغى مجلة المجمع العدد السابع ١٢٦/١

(٣) الشركات د/ على حسن يونس ص ٥٤٦، د/ على القرعة المرجع السابق .

(٤) المراجع السابقة .

مصراعها، وحتى معظم القانونيين قد هجموا عليها هجوماً عنيفاً، وكشفوا عيوبها وأخطائها، وبينوا نتائجها السلبية الكثيرة، فطالبوا بإلغائها^(١).

ويمكن أن تستبدل هذه الفكرة بفكرة المكافأة النقدية أو العينية لهؤلاء الذين قدموا خدمات فعلية، أو براءة اختراع، كما يمكن تحويل قيمة المكافأة بعد تحديدها بأسهم عادية تتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات^(٢).

وهناك من العلماء^(٣) من رأى أن حصص التأسيس هي بمثابة هبة، أو تبرع التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين، كنسبة مقطوعة من الربح السنوي، وصحح الإمام مالك^(٤) هبة المجهول لأنه تبرع^(٥) كالنذر^(٦) والوصية^(٧)، ولا مانع من إصدار هذه الحصص، ولكن لا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح لعدم ملك حاملها لمحتواها إلا بالقبض فينطبق عليها قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن عمر ﷺ " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك " ^(٨).

(١) الأسواق المالية، د/ على القرعة داغي، مجلة المجمع العدد السابع، ١٢٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأسواق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٧٤، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٢٧٨ .

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢١٤/٢، وفيه (وكذا تصح بالمجهول وهو غير معلوم بالجنس والقدر) الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية .

(٥) الهبة : في اللغة التبرع يقال وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة أعطيته بلا عوض وفي التنزيل ﴿ يهب لمن يشاء أنثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ آية (٤٩) من سورة الشورى . المصباح المنير ص ٢٥٨، باب الواو

شرعاً: تملك العين بلا عوض (التعريفات للجرجاني؛ ص ١٧٢) .

(٦) النذر لغة : يقال نذر على نفسه كذا " نذراً" ونذر ماله نذاراً ويقال نذرت الله كذا المصباح المنير ص ٢٢٨ باب النون .

وشرعاً : الوعد بخير خاصة، وقيل هو التزام قربة لم تتعين (مغنى المحتاج ٣٥٤/٤) .

(٧) الوصية : لغة : مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلت به، كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، (مختار الصحاح ص ٧٢٥، باب الواو)

وفي اصطلاح الفقهاء : تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت (مغنى المحتاج ٣٩/٣) وشرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت (المرجع السابق) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في البيوع ٢٨١/٣ وقال حديث حسن صحيح، أخرجه النسائي في البيوع ٢٥٤/٧، باب بيع ما ليس عند البائع .

الفصل الثاني

حقيقة السندات وشهادات الاستثمار وبيان الحكم الشرعي لهما

ويحتوى هذا الفصل على ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : تعريف السندات، والألفاظ التى تطلق عليها .
- المبحث الثانى : خصائص السندات، وحقوق حاملها .
- المبحث الثالث : أنواع السندات .
- المبحث الرابع : التكيف الفقهي للسندات، وبيان الحكم الشرعي لها .
- المبحث الخامس : حكم التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية .
- المبحث السادس : كيفية زكاة السندات .
- المبحث السابع : البديل الإسلامي للسندات .
- المبحث الثامن : سندات الاستثمار، وبيان أنواعها .

المبحث الأول

تعريف السندات والأفاز التي تطلق عليها

السند لغة : هو ما استندت عليه من حائط وغيره، وسندت إلى الشيء سنوداً من باب قعد، وأسندت الحديث إلى قائله بالألف رفعتة إليه بذكر ناقله، وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند، فهو بمعنى الاعتماد والركون إليه والاتكاء، وما ارتفع من الأرض في قبال الوادي أو الجبل والجمع إسناد. (١)

السند اصطلاحاً : يعرف علماء الاقتصاد السند بأنه : عبارة عن صك قابل للتداول يمثل قرضاً، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، والتكليف المتفق عليه عند الاقتصاديين أن السند عبارة عن وثيقة بدين، ولذلك يعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، له حق دائنيته في مواجهتها ولا يعد شريكاً أو مالكا فيها على خلاف حامل السهم .

وبعبارة أخرى : السند وثيقة بقيمة محدودة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها (٢) فالسندات قروض ربوية مصدرها هو المقرض، والمشتري هو المقرض، والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية .

وشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية وهو بالطبع ليس استثماراً وإنما هو قرض ربوي .
الأفاز التي تطلق على السندات :

يطلق على السندات عدة ألقاب وهي :-

١- شهادات الاستثمار : يطلق على السندات التي تصدرها بعض البنوك الربوية شهادات استثمار وهي على ثلاثة أنواع . (٣)

(١) لسان العرب لابن منظور مادة سند، مختار الصحاح ص ١١٠، باب السين فصل الدال، المصباح المنير ص ٣١٦، باب السين فصل الدال .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢/٢٤١، بحوث فقهية معاصرة د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٦، بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ علي القره داغي ص ١٧١، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية د/ عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٢/١١٠ المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢١٥ .

(٣) الأعمال المصرفية في الإسلام للهمشري ١٥٢، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار للدكتور عبد الرحمن زعيتر ص ٩٢، أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢١٧ .

أ- شهادات استثمارات ذات طبيعة متزايدة (أ) وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعديّة على رأس المال والفائدة، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة (الفائدة) .

ب- شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية (ب) .

ج- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجرى عليها السحب (ج) وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة، ويجرى عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة وسوف يأتي تفصيل القول في أنواع هذه الشهادات إن شاء الله .

٢- أدونات الخزينة (أذون الخزينة) . هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهي في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات، ويتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة، لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر في عدم الوفاء بقيمتها، ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها . ولهذه الاعتبارات تقبل عليها البنوك التجارية برغم ضآلة ما تدره من دخل . (١)

٣- إسناد قرض : يطلق على السندات في قانون التجارة الأردني والسوري إسناد قرض وهي : وثائق ذات قيم اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام . (٢)



(١) الموسوعة الفقهية للبرواري ص ٣٩ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢١٨ .

المبحث الثاني

خصائص السندات وحقوق حامليها

أولاً : خصائص السندات :

أ- يمثل السند ديناً على الشركة : فإذا أفلسَت أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين، واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة في استيفاء حقوقهم .

ب- استحقاق الفائدة : يستوفى حامل السند فائدة ثابتة، سواء ربحَت الشركة أم خسرت، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح، ولا يعتبر مساهماً، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة .

ج- حق الأولوية : لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم .

د- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد .

هـ- يكون السند طويل الأجل . و- يكون السند قابل للتداول كالسهم .

ز- قرض السندات قرض جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين، لأن القرض مبلغ إجمالي، مقسم إلى أجزاء متساوية، هي السندات .^(١)

ثانياً : حقوق حاملي السند :

لحامل السند حقان أساسيان :

١- الحصول على فائدة قانونية ثابتة في مواعيدها المتفق عليها، سواء ربحَت الشركة أم خسرت .

٢- استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب، وقد يكون ذلك عن طريق الاستهلاك بالقرعة، وما عدا ذلك فله حقوق الدائن تجاه مدينه، وفقاً للأحكام القانونية .^(٢)

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٦، ٦٧، المعاملات المالية المعاصرة

د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٥، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غده مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، العدد التاسع ١١٠/٢، عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محي الدين ص ١٠١،

الأسواق المالية د/ علي القرعة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١٢٩/١ .

(٢) عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محي الدين ص ١٠١، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد

الغفار الشريف في بحوث فقهية معاصرة ص ٦٧ .

طريقة إصدار السندات : الإصدار هو العملية التي تمكن الشركة من طرح سنداتها على الجمهور، ويتم ذلك بطريق الاكتتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسندات، وأهمها الوفاء بالمبلغ الذي تعهدت به، ومقدار الفائدة القانونية. (١)

طريقة إصدار السندات : الإصدار هو العملية التي تمكن الشركة من طرح سنداتها على الجمهور، ويتم ذلك بطريقة الاكتتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسندات، وأهمها الوفاء بالمبلغ الذي تعهد به ومقدار الفائدة القانونية. (٢)



(١) د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٦٧ .

(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٧ .

المبحث الثالث أنواع السندات

يمكن تصنيف السندات إلى أصناف كثيرة وذلك من خلال حيثيات واعتبارات مختلفة نذكر أهمها فيما يلي :

أنواع السندات تبعاً للحقوق الناشئة عنها :

أ- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار : وهو السند الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى " سعر الإصدار " ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى، مضافاً إليه علاوة تسمى " علاوة إصدار " فمثلاً تصدر الشركة سعر الإصدار بمبلغ (٥٠) وحدة نقدية (دينار / ريال / جنيه / دولار)، ولكنها توقعه بمبلغ (٦٠) وحدة نقدية أي بعلاوة إصدار قدرها عشر وحدات نقدية .

ب- سند النصيب بفائدة : وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية وحقيقية، أي تستوفي الشركة القيمة المعينة في السند، وتحدد لصاحبه فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، ولكنها تجرى القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات، وتدفع لأصحابها مع قيمتها مكافأة، وتجري قرعة لتعيين السندات التي تستهلك بدون فائدة، وهذا السند نوع من أنواع اليانصيب، وقد منعت القوانين إصدار هذه الأنواع إلا بقانون خاص، أو بإذن من الحكومة .

ج- سند النصيب بدون فائدة : وهو السند الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة، بخلاف سند النصيب ذي الفائدة، فإنه لا يسترد حامله شيئاً في حالة الخسارة .

د- السند العادي : هو السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار : وهو السند العادي، إلا أن مدته تكون عادة قصيرة، ويعطى فائدة مرتفعة .

هـ- السند المضمون : وهو السند الذي تقدم الشركة ضماناً عينياً للوفاء به، بأن ترهن عقاراتها في مقابل السندات المضمونة، أو ترهن عقاراً أو مالاً عينياً لكل سند، وتلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذه السندات إذا كانت بحاجة إلى اجتذاب رجال المال لإقراضها بالنقد، لكي تتلافى سوء أحوالها المادية، ويعرف هذا النوع في إنجلترا باسم " السندات العادية "

أنواع السندات بحسب طريقة تداولها :

- أ- سند لحامله : وهو الذى لا يذكر عليه اسم الدائن، ويتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع لمن يحمل هذا السند .
- ب- السند الاسمي : وهو الذى لا يذكر فيه اسم الدائن : ويكون شأنه شأن الأسهم الاسمية .

أنواع السندات باعتبار الأجل : تنقسم السندات باعتبار الأجل إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : سندات قصيرة الأجل : وهي السندات التى لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً وهذا النوع من السندات أداة تمويل قصيرة الأجل، فيتداول في سوق النقد وهذه السندات تتمتع بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة المرافقة لها، لذا تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً . ومن الأمثلة : سندات الخزينة التى تتراوح مدتها بين تسعين يوماً و عام كامل، وشهادات الخزينة التى لا تتجاوز مدتها العام الكامل . (١)

النوع الثانى : السندات متوسطة الأجل : هي السندات التى يزيد أجلها عن عام ولا يتجاوز سبعة أعوام (٢) وتعتبر أداة تمويل متوسطة الأجل وتكون معدلات الفائدة عليها أعلى من تلك التى على السندات قصيرة الأجل .

النوع الثالث : وهي السندات التى يزيد أجلها عن سبعة أعوام، وقد تمتد إلى عشرين عاماً، وتعتبر أداة طويلة الأجل لذا تتداول في سوق رأس المال، وتصدر بمعدلات أعلى من تلك التى على السندات قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل، ومن الأمثلة عليها السندات العقارية . (٣)



- (١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٨ ، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة ص ١١٠ ، ١١١ ، الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل ص ٩٠ ، أحكام السوق المالية د/ صبرى هارون ص ٢٤٣ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢١٨ ، ٢١٩ .
- (٢) الأسواق المالية للدكتور على الجارحى ١/١١٨، ١١٧، انظر المراجع السابقة .
- (٣) أحكام السوق المالية د/ صبرى هارون ص ٢٤٣ ، الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل ص ٩٠ .

المبحث الرابع التكييف الفقهي للسندات

السند : عبارة عن إثبات خطى بدين ثابت لشخص في نمة شخص آخر .
وكتابة الدين مشروعة ومندوب إليها بنص القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .
وجه الدلالة من الآية : دللتُ هذه الآية على وجوب كتابة الدين منعاً للتجاهد،
ووقوع المنازعات عند طلب الدين .

قال القرطبي : ذهب بعض الناس إلى أن كتابة الديون واجب على أربابها، فرض
بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري .
وقال ابن جريج : من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد .
وقال الشعبي : كانوا يرون أن قوله تعالى " فإن أمن " ناسخ لأمره بالكتب، وحكى
نحوه ابن جريج، وروى عن أبي سعيد الخدري : وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب
بهذه الآية ثم خففه الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ فَإِن آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمَلُوفًا
أَوْ تَمَنُّ أَمَانَةً ﴾ (٢) .

ويقوم التعامل بالسندات على أساس فائدة ثابتة معينة يحصل عليها أصحاب
السندات وهي تقع في دائرة ربا النسيئة وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بجميع
صوره بالكتاب والسنة والإجماع .

الدليل على تحريم التعامل بالسندات :
الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) .
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ
فَلََكُمْ رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

(١) من الآية : (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المجلد الثاني ص ١٣٠٣
طبعة دار الغد العربي .

(٣) من الآية : (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٤) آيتي : (٢٧٨ ، ٢٧٩) من سورة البقرة .

الدليل من السنة : ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال " لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال : هم سواء " (١) .

وهو من الكبائر لعده ﷺ له في السبع الموبقات رواه أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال " اجتنبوا السبع للموبقات " قيل يا رسول الله : ما هن ؟ قال " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (٢) .

ولنهييه ﷺ عن بيع الكالء بالكالء " (٣)، وإصدار السندات على هذه الكيفية يعد من الربا الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه لما يترتب عليه من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع .

لقوله ﷺ " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلموا " (٤) والربا في القرض محرم لأنه فضل مال بلا عوض .

وقد اتفق الفقهاء (٥) على أن الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة في العقد فتحرم مطلقاً وإذا ثبت لنا أن السندات من هذا القبيل فلن تملك شيء منها فليس له إلا أصل ماله ولا يجوز له من الفائدة شيئاً وعليه أن يتخلص منها لأي جهة

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المسافاة ١٢١٩/٣ حديث رقم (١٥٩٨) ، أخرجه الترمذى في البيوع حديث رقم (١٢٠٦) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في الوصايا رقم ٢٧٦٦، أخرجه مسلم في الأيمان ٩٢/١، الحديث ٨٩١٤٥، أخرجه أبو داود في الوصايا ١١٥/٣ .

(٣) أخرجه الدراقطنى ٧٢/٣، الحديث رقم ٢٧٠، المستدرک على الصحيحين ٥٧/٢، رواه أبو عبيد في الغريب .

(٤) مع أخرجه الدرামী في سننه (كتاب المناسك باب في سنة للحاج ٦٧/٢-٧٠ حديث رقم ١٨٥٠ حديث طويل قال محققه رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) ٨٨٦/٢-٨٩٢، وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حج النبي ﷺ حديث رقم (١٩٠٥) ١٨٢/٢ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٩٥/٧، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٤٣/٣، الكواكب الدرية ٩٧/٣، مغنى المحتاج ١١٩/٣، كشاف القناع للبهوتى ٣٧٢/٣، الروض المربع بشرح زاد المستتفع ص ٢٤٠ طبعة عالم الكتب .

كالجمعيات الخيرية أو التصديق بها على الفقراء وما شابه ذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(١)

الدليل من الإجماع : أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم الربا بجميع أنواعه لما فيه من استغلال حاجة الفقير ومنع التعاون بالقرض الذي وصى عليه سبحانه وتعالى ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً .
قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا^(٢)

ومما سبق ذكره من الكتاب والسنة والإجماع نستخلص أن السندات أياً كان نوعها فهي محرمة ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها ولا تداولها، بل إن بعض أنواعها عبارة عن الربا والقمار كما في سندات اليانصيب .
هذا هو ما عليه واقع السندات اليوم بجميع أنواعها، لكنه لو غير واقعها وأطلقت على عقد مشروع مثل " سندات المضاربة " فالعبرة بالمضمون والمدلول، وإن كان الأفضل تسميتها بغير السند لأنه اشتهر في الأعراف الاقتصادية إطلاق السند على القروض بالفوائد التي هي محرمة، ولذلك فالأولى إطلاق من لفظ الصكوك أو نحوها على أوراق مالية لو وجدت دفعاً للدلتباس والغموض والاشتباه .^(٣)

ويستطيع الباحث عن حكم الأسهم والسندات أن يتوصل من خلال هذه الدراسة إلى التفرقة بينهما، ومعرفة حكم كل منهما، وقد ذكرت في أحكام الأسهم الفرق بين الأسهم والسندات وقلت إن السندات كالأسهم من حيث وجود قيمة إسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتهما للتجزئة .

والفارق الأساسي بين السهم والسند أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن، وبناءً عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فينتقي فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم خسرت .^(٤)

(١) آية : (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية .

(٣) الأسواق المالية د/ على القرعة داغى مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١/١٣٤ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٤ .

المبحث الخامس

حكم التعامل بالسندات

وشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية

ذكرت من قبل أن من الألفاظ التي تطلق على السندات شهادات الاستثمار، وبما أن آراء الفقهاء قد شملت السندات وشهادات الاستثمار فقد أثرت ذكر حكمهما معاً للتطوير الممل، وإن كنت سأفرد مبحثاً للحديث عنها بالتفصيل إن شاء الله في المبحث الثامن من هذا الفصل .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات و شهادات الاستثمار على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب إلى تحريم التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار بكل أنواعهما ما دامت سندات أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها أو ترتيب نفع مشروط أياً كان، وقال بهذا غالبية الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ شلتوت^(١) يقول : " وأما السندات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقرها الاقتصاديون "، والدكتور محمد يوسف موسى^(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، والدكتور عبد العزيز الخياط^(٤)، والدكتور علي السالوس^(٥).

القول الثاني : ذهب إلى جواز التعامل بشهادات الاستثمار (السندات) مطلقاً وأن أرباحها حلال وبه قال الدكتور محمد سيد طنطاوي .^(٦)

(١) انظر الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٥٥ .

(٢) الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة للدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٨ .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ٥٢٦ .

(٤) الشركات د/ عبد العزيز الخياط ٢/ ٢٢٧ .

(٥) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور علي السالوس ص ٦٩، وما بعدها

(٦) صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد (١١٦٤٥) بتاريخ ٨/٩/١٩٨٩ م

وآثارت ضجة كبيرة في العالم الإسلامي، فروج لها أصحاب البنوك والذين يتعاملون بالربا

أخذوا وإعطاء، وتصدر لها العلماء فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات

العلمية، وأنفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومنها :

١- جاء في مجلة الاعتصام على لسان الشيخ صلاح أبو إسماعيل " من الفتاوى الطنطاوية ما يذهل ويفزع "

٢- كتاب عبد الرحمن صبحي زعيتز بعنوان حكم الإسلام في شهادات الاستثمار .. رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر .

والشيخ على الخفيف (١) والشيخ محمد الغزالي (٢).

القول الثالث : ذهب بعض المعاصرين إلى التفرقة بين أنواع السندات وهم الشيخ عبد العظيم بركة (٣)، والشيخ جاد الحق على جاد الحق (٤) فقد أجازوا التعامل بالشهادات ذات الجوائز (ج) التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهادتين (أ، ب) .

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء وأهل العلم المعاصرون على تحريم التعامل بالسندات بجميع أنواعها وهم الشيخ شلتوت، والدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور على السالوس ومن معهم بما يأتي :-

١- إن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة (الحكومة أو الشركات) ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقاً مع بقاء رأس المال كاملاً، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه من الفوائد (٥).

فهذا هو ربا النسئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (٦) ويقول عز من قائل ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٧)

(١) بحث للشيخ على الخفيف أمام المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان " بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات" .

(٢) المعاملات في الإسلام د. الطنطاوى ص ٧١ ط مجلة الأزهر الجزء ١١، ١٩٩٧ م، الأعمال الخدمية في المصارف د/ هشام آل برغش ص ٧١١، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٠، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٥، موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال ص ٤٢٣ .

(٣) لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة في ١٩٧٦ م صحيفة الأهرام، الجمعة ١٩٨٩/٩/٨ م، الأعمال الخدمية المصارف رسالة ماجستير د/ هشام آل برغش ص ٧١١ .

(٤) نقل قوله د/ عبد الرحمن زعيتر في كتابه حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٢٢ انظر المعاملات الإسلامية د/ محمد شبير ص ٢٢٢ .

(٥) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار د عبد الرحمن زعيتر ص ٩٤ .

(٦) آية : (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٧) آية : (٢٧٦) من سورة البقرة .

٢- إنها ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون أن تحمله أي خسارة، والشركة عندما تخسر فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه، وهذا أظلم، إذ كيف يأخذ أرباحاً على مال لم يربح بل يخسر. (١)

٣- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه كما بينا سابقاً، وليس القصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الانتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية، وحرّم في الكتاب والسنة، والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الإيداعية يذكر في إعلانه شهادات ضمن هذه الأوعية، فإذا أخذها البنك الأهلي ليستخدمها في الإقراض الربوي فهي كبقية الودائع التي ترد إليه، وأما إذا أخذها نيابة عن الدولة، وتضم هذه الأموال إلى خزانة الدولة وتتعهد برد الأصل ودفع الفوائد، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية أو ما يسمى بسندات الخزانة، وهي قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم. (٢)

أدلة القول الثاني القائلين بجواز التعامل بالسندات مطلقاً وهم الدكتور محمد

سيد طنطاوي، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد الغزالي :
استدلوا بما يأتي :

- ١- إن شهادات الاستثمار " السندات " صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعاً .
- ٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع .
- ٣- شهادات الاستثمار يشترطها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين .
- ٤- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله ﷺ " من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه " (٣) وهي من باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية القسم الشرعي ١ / ٤٣٦ .

(٢) نقل هذا الدليل محمد عثمان في المعاملات المالية ص ٢٢٠ بتصرف من حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور / علي السالوس ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح بلفظ " من صنع " كشف الخفاء : ٢ / ٢٩٤ .

بِأَحْسَنَ مِنْهَا»^(١) ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على المسئولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري .

٥- إن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة .

استدل أصحاب القول الثالث وهم الذين فرقوا بين أنواع السندات في التعامل : ومن هؤلاء الشيخ عبد العظيم بركة، والشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً، فقد قالوا بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهادتين (أ، ب) فقد قال الشيخ عبد العظيم بركة : " إن الشهادة ذات الجوائز (حرف ج) المال المدفوع فيها قروض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى مالك البنك وأنه حلال شرعاً، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبني على الأوهام " .^(٢)

وجاء في فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق : " لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى تلك النصوص الشرعية، أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً .^(٣)

ويستند هذا القول في تحريم شهادات الاستثمار من فئة (أ) وفئة (ب) إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ويستدل لجواز شهادات الاستثمار من فئة (ج) بالأدلة التالية :

١- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعاً للأفراد والأمة كما ذكرنا ذلك في أدلة الفريق الثاني .

(١) آية : (٨٦) من سورة النساء .

(٢) نقل قوله الدكتور عبد الرحمن زعيتر في كتابه حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٢٢ .

(٣) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي عدد (١٤) ١٩٨٩

ص ٥٣ . أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص ٢٢٢ .

٢- إن الشهادات ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها . (١)

المناقشة

مناقشة أدلة القول الثاني

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز السندات وهم الشيخ محمد طنطاوي ومن معه بما يأتي :

١- أما القول بأن السندات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية فلا يصح : لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة، لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره فيخسر كل ذلك في حالة عدم حصول أرباح .

وبذلك تختلف المضاربة عن شهادات الاستثمار فالربح في المضاربة غير مضمون، في حين أن الربح في شهادات الاستثمار مضمون سلفاً، والخسارة في شهادات الاستثمار تقع على الشركة، وليس على صاحب المال .

ويقول الدكتور عبد العزيز المترك (٢) في الرد على أصحاب هذا الرأي : إن القول بأن السندات من ألوان المضاربة الشرعية فإن هذا يكون من باب بيع الدين، فيجوز على من هو عليه بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما " كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، وبالدرهم ونأخذ عنها الدنانير، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء) (٣) ، وأما بيعه على غير من هو عليه، فالذي يترجح هو الجواز إذا بيع السند بغير نقود، كأن يبيعه بأرز أو شعير أو سيارة، وأما إذا باعه بنقود فلا يصح، لأنه بيع درهم حالة بدرهم مؤجله، ومن شرط صحة ذلك التقابض إذا كانت من النقود من غير

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٦، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٢ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٧٥ أشير إليه في التقابض في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكو ص ٣١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في البيوع ٢٤٧/٣، الحديث رقم ٣٣٥٤، أخرجه النسائي في سننه في البيوع ٢٤٧/٧، ٢٤٨ باب بيع الذهب بالذهب .

جنس النقود المبيعة، وإذا كانت النقود من جنسها فيشترط أيضاً مع التقابض الثمائل، فلا يباع السند بثمن أقل مما يمثله، فلو كان السند يمثل عشرة ليرات فلا يصح أن يباع بأحد عشرة نسيئة، لأنه يكون فيها ربا الفضل وربا النسيئة .

٢- أما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد والأمة : فيجاب عنه بأن الربا لا يخلو من منافع، ولكن الموازنة الشرعية بينها وبين المضار التي تترتب على الربا من القضاء على روح التعاون بين الناس وانتشار العداوة، ووقوع الأمة الإسلامية في التبعية الاقتصادية للمؤسسات المعادية للإسلام كسيطرة اليهود على ناصية الاقتصاد، تقضى بتحريم تلك السندات التي تقوم على أساس الربا .

٣- أما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة : فيجاب عنه بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو قطع طريقا ليبني مسجداً أو مشروعاً خيراً لا يشفع له نبل قصده، فيرفع عنه وزر الحرام، فالحرام لا يؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي ﷺ " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين" (١) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٣)

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له (٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب رقم ١٠١٥

(٢) آية : (٥١) من سورة المؤمنون .

(٣) آية : (١٧٢) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٠٣/٢، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها من حديث

أبي هريرة مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعمَلوا صالحاً، إني بما تعملون عليم" آية ٥١ من سورة المؤمنون"، وقال: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" (آية ١٧٢ من سورة البقرة) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي من =

- ٤- أما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء فغير مسلم : لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة، لا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع فيها، ولأن حقيقة الفائدة التي تدفعها الدولة أو الشركة زيادة مشروطة في عقد القرض في نظير الأجل، وتعطى للمقرضين بنسبة رعوس أموالهم، فلا تخرج عن كونها نسيئة، ولا تتغير هذه الحقيقة ولو غير اسمها إلى " عائد استثماري " أو " ربح استثماري " كما يقترح فضيلة المفتي، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني كما أن الهيئات المحضنة أو التبرعات لا تكون في مقابل أخذ الأموال .
- ٥- أما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة : فيجيب عنه بأن التراضي على الحرام لا يبيحه، ولا يجعل الحرام حلالاً كما نص على ذلك الجصاص في أحكام القرآن حيث قال " الربا الذي كانت العرب تعرفه وتقبله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به ^(١) ولم يكن يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيربُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(٢) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض، وقال تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفَةً ﴾ ^(٣) إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروباً أخرى من البياعات وسماها ربا فأنزل قوله تعالى (وحرّم الربا)

=حرام، فأني يستجاب لذلك" - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث.

(١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١٨٤/٢ تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ .

(٢) آية : (٣٩) من سورة الروم .

(٣) آية : (١٣٠) من سورة آل عمران .

تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة فبالرغم من وجود التراضي بين الطرفين إلا أن القرآن نزل بتحريمه (١).
مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفرقة بين شهادات الاستثمار بما يأتي :
١- إن إدخال الشهادات ذات الجوائز (ج) في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء فغير مسلم به : لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير وفق نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة، إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء، ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، فبدلاً من أن توزع الفوائد الفائضة في صورة فوائد بنسبة مئوية زائدة عن النسبة المقررة توزع في صورة جوائز بالقرعة بين المودعين أو المقرضين، وهذا يؤدي إلى زيادة الودائع والقروض، فإذا زادت الأموال زادت نسبة الفوائد، فلا يستطيع البنك توزيعها زيادة على النسبة المقررة، فيلجأ إلى زيادة الجوائز، فبدلاً من أن تكون في الشهر عشرين ألفاً تصبح خمسين ألفاً، ويجعل جائزة كبرى في نهاية السنة بمائة أو مائة وخمسين ألفاً، وهكذا كلما زادت القروض والودائع زادت الفوائد الربوية فزادت الجوائز (٢).

ويقول د/ وهبة الزحيلي : وأما تورط بعض المفتيين الآخرين بإباحة شهادة الاستثمار من فئة (ج) على أنها من قبيل الوعد بجائزة، أي بالجعالة فهو مرفوض أيضاً، لأن الجائزة تكون في مقابل عمل كرد ضائع، أو تفوق علمي، أو إنجاز ابتكار، أو حفظ كتاب الله مثلاً، وهذه الشهادة حرام أيضاً، لأنها ثمرة الاقتراض

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٢٨٦، التقابض في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكو ص ٣٠٩ نقلاً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤٣٦/٥، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي نندكتور علي السالوس ص ٩٠، الميسر والقمار : المسابقات والجوائز للدكتور رفيق المصري ص ١٦٩، أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٥ .

بفائدة، وأما القرعة أو استعمال دواليب الحظ بين أصحاب هذه الشهادة لتوزيع الجوائز فهو مجرد قمار، بل إن هذه الشهادة أشد تحريماً، لأن ما يسمى ربحاً وهو في الواقع فائدة يوزع على بعض مالكي الشهادة والفئتان (أ، ب) توزع فيهما الفائدة وليس مجرد الربح المشروع على الكل. (١)

الرأي المختار : مما سبق من آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في حكم السندات وشهادات الاستثمار فإنني أرى أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بحرمة التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار بجميع أنواعها لأن هذه السندات عبارة عن مال نقدي أعطى للشركة، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك فائدة ربوية ثابتة، فهو ربا النسيئة الذي حرم في القرآن والسنة والإجماع، كما أن شهادات الاستثمار تجمع بين الربا والميسر، لأن جوائزها فوائد ربوية تعطى لصاحب الحظ والنصيب في مقابل حرمان الآخرين فلا يجوز التعامل بها شرعاً، ولا يجوز أن تطلق عليها مضاربة شرعية، أو يطلق على شهادة الاستثمار فئة (ج) أنها وعد بجائزة، لأن الربح المزعوم في الجميع يعتمد على التضليل والتدليس والخداع وكل هذا محرم شرعاً .
والله أعلم .

وعلى ذلك فالسندات محرمة ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها ولا تداولها لقول الرسول ﷺ " لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال : هم سواء (٢) " وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية، فهي لا تتعامل في السندات، ولكن ما حكم من تورط في شيء من هذه المعاملة هل يستطيع التخلص منها : والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى فقد قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَبِيتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) في هذه الحالة ليس لصاحب السند الحق إلا في رأس ماله، أما الفائدة فلا تحقق له لأنها ربا ولا يجوز التعامل به شرعاً ويستطيع التخلص من سنده بإحدى هذه الطرق :

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٣) آية : (٢٧٩) من سورة البقرة .

- ١- إما أن ينتظر انقضاء مدة السند، دون أن يسعى إلى تجديده إذا طلبت الجهة المفترضة ذلك، وليس له أخذ الفائدة المترتبة على السند بل يتبرع بها إلى الجهات الخيرية - كما اختارت ذلك أكثر لجان الفتوى .
- ٢- الصلح من المقترض . (١)



المبحث السادس

كيفية زكاة السندات والمقدار الواجب إخراجه فيها

- أولاً : كيفية زكاة السندات : سبق أن ذكرت أن السند عبارة عن شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند . (٢)
- فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل وعلى ذلك فتزكى السندات زكاة الدين المرجو الأداء وهو ما كان على مقر موسر .
- وقد اختلف الفقهاء في وجوب تزكية الدين المرجو الأداء بأن كان على معترف به بائذ له على ستة أقوال :
- القول الأول : تجب الزكاة على صاحبه إلا أنه لا يلزمه زكاته حتى يقبضه فيؤدى : لما مضى من السنين وهو مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي :
- واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :
- ١- إنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر .
 - ٢- ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالا ينتفع به .
- قال أبو عبيد : كيف تجب عليه زكاة ما مضى من السنين ولم يكن المال في يده . (٣)

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٧، فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى

٥٢٤/١، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد محمد الخليل ص ٩٢ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المنعقدة في جدة في الفترة من ١٧-٢٣ شعبان

١٤١٠ هـ الموافق ١٤/٣/١٩٩٠ م .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٣/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

القول الثاني : ذهب إلى وجوب زكاة الدين في الحال وإن لم يقبضه صاحبه وهو مروى عن عثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي والزهرى، وقتادة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد^(١).
واستدلوا على قولهم : بأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة^(٢) (٣).

ونوقش استدلالهم : بأن قياس الدين على الوديعة قياس مع الفارق : لأن الوديعة بمنزلة ما في يده، لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى، لأنه مملوك له يقدر على الإنتفاع به فلزمه زكاته كسائر أمواله^(٤).
القول الثالث : ذهب إلى إسقاط الزكاة عن الدين البتة، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على أي منهما المدين أو الدائن وإن كان على ثقة ملىء، وهو مروى عن عكرمة وعطاء^(٥) وروى ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً .
واستدلوا على قولهم :

- ١- بما روي عن عكرمة - رضي الله عنه - قال " ليس في الدين زكاة " .^(٦)
- ٢- عن عطاء^(٧) - رضي الله عنه - قال " لا يزكى الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه " .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٢) الوديعة : لغة بمعنى الأمانة وهما مترادفان كذا قيل تطلق على الاستتابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الأدمى . وشرعاً : العقد المقتضى للاستحقاق (حاشية الجمل شرح المنهج ٧٤/٤) وقيل تسليط الغير على حفظ ماله (اللباب في شرح الكتاب ص ١٩٦) .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٣/٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٧/١، المغنى لابن قدامة ٤٣/٣، المحلى لابن حزم ٦٤/٦، الأموال لأبي عبيد ٥٢٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٥٨ كتاب الزكاة باب ٥٧ من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض طبعة دار التاج .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٦٠ كتاب الزكاة باب ٥٧ من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض طبعة دار التاج .

٣- عن عثمان بن الأسود قال سألت عطاء عن ذلك، فقال " لا يزكيه حتى يقبضه " (١)
رواه ابن أبي شيبة .

٤- ولأنه مال غير تام فلم تجب زكاته كعروض القنية . (٢)
القول الرابع : ذهب إلى أن الدين يزكى إذا قبض لسنة واحدة قال : ابن قدامة وهذا
القول مروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الحراساني وأبي
الزناد . (٣)

واستدلوا على قولهم :

١- بما روي عن منصور عن الحسن قال : " (٤) إذا كان للرجل دين لا يرجوه،
فأخذه بعد فليؤد زكاته لسنة واحدة " .

٢- ما روي عن ميمون بن مهران قال " كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده
على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ثم أردفني كتاباً، إنه
كلن ما لا ضمراً (٥) فخذ منه زكاة عامه (٦) . قال أبو عبيد : وهذا أصل
الأقوال .

القول الخامس : يؤدي الدائن زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على
الأملياء . (٧) (٨)

وروي هذا القول عن عمر وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم والحسن
ومجاهد . (٩)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٦١ كتاب الزكاة، باب ٥٧، من قال ليس
في الدين زكاة حتى يقبض طبعة دار التاج .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٣/٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٣/٣، المحلى لابن حزم ٦٤/٦ الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٤٦ كتاب الزكاة، باب ٥٥، في زكاة الدين .

(٥) المال الضمار : هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصل إليه (الأموال ص ٥٢٩) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٢٥٣ باب الزكاة في الدين عن أيوب بن أبي تيمية
السختياني .

(٧) الأملياء : جمع مليء وهو الغنى المتيسر (الأموال ص ٥٢٦) .

(٨) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٩) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦، المحلى لابن حزم ٦٤/٣ .

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١- ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - " أنه قيل له في دين لرجل على آخر : أيعفى زكاته ؟ قال : نعم " .

٢- وعن مجاهد قال : " إذا كان لك الدين فعليك زكاته ؟ وإذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه " . (١) (٢)

القول السادس : إن الدين تجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن ربه المالك له وهو مروى عن إبراهيم النخعي . (٣)

فقد روى عن إبراهيم في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه، قال " زكاته على الذي يأكل مهناه " . (٤) وروى مثل ذلك عن عطاء ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر - رضي الله عنه - قال : إذا حلت - يعني الزكاة فأحسب دينك، وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه " .

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم زكاة الدين المرجو الأداء، وذكر أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات فإنني أرى أن رأى من قال بأن الواجب على الدائن تزكية الدين مع ماله الحاضر وإن لم يقبضه هو الأولى بالقبول لأنه بمنزلة المال الذي في يده .

وقد اختار الإمام أبو عبيد (٥) هذا الرأي فقال " وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين . " لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته " ، قال : " وقد قلنا إن هذا هو الذي يتعين الأخذ به " ، ثم قال : " وإنما اختاروا أو من اختار منهم تزكية

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦، ٥٢٧، المحلى لابن حزم ٦٦/٣ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩/٣ كتاب الزكاة، باب في تعديل الزكاة وقال : رواه أبو يعلى والبخاري وفيه الحسن بن عمار وفيه كلام .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٤) مهناه : بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة هو ما أتى بلا مشقة وأكل هنيئاً (المحلى ٦٤/٦) .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣١ .

الدين مع عين ماله لأن في ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكذب يقف من زكاة دينه على حد ولم يقد بأدائها، وذلك لأن بعض الناس معظم أموالهم ديون وضمائم فلو لم تجب فيها الزكاة حتى تقبض تضاع على الفقراء حق كثير، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه منقطعاً كالدرهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملاحة والتفريط، فهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا : يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول، وهو عندي وجه الأمر، فإن أطلق ذلك الوجه الآخر مطبق حتى لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله، قال : هذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات . ومما يجب التنبيه إليه أن الذي يزكي هو رأس المال فقط أي ثمن السند، أما الزيادة عن رأس المال حرام خبيث، والمال الخبيث لا يتطهر بالزكاة فلا يزكي، ولكن يوزع على عامة المسلمين، ومن مشروعات عامة للمسلمين كإنشاء مؤسسات في دولة غير إسلامية لإعلاء كلمة الله، أو للجمعيات الخيرية التي تهتم بأمر الطفولة وكبار السن، وغير ذلك من أبواب الخير .

ثانياً : المقدار الواجب إخراجه عن السندات :

إذا بلغت السندات نصاباً وحال عليها الحول وجب إخراج الزكاة عنها بمقدار ربع العشر (٢,٥ %) أما إذا لم تبلغ نصاباً فإنها تضم إلى ما عند حاملها من أموال فإذا بلغت أمواله نصاباً أخرج الزكاة (٢,٥ %) عند تمام الحول، وإذا لم يبلغ ما عنده نصاب لم تجب عليه الزكاة .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات

نظر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ - الموافق ١٤-٢٠/٣/١٩٩٠ م وبعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة، وعلى حقيقة السند، وهو " شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكانت جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم مخصوماً .^(١)

(١) انظر هذا القرار في بحث البدائل الشرعية لسندات الخزائن للدكتور محي الدين للقرعة داغى ص ١٤

قرر ما يلي :

- ١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروع محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً .
- ٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قرضاً يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .
- ٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار .
- ٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات - أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .



المبحث السابع

البديل الإسلامي للسندات

إذا كانت السندات تختلف عن الأسهم في أنها صكوك تتضمن القرض وفوائده، ولذلك فهي محرمة لأنها تدخل في ربا النسئة الذي حرمه الله تعالى في الكتاب وحرم في سنة رسول الله ﷺ وأجمع على حرمة العلماء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا كما سبق، والبديل عنها يكمن في إصدار صكوك المضاربة سواء كانت لفترة طويلة الأجل أو لمشروع معين، أو صكوك المشاركة، وسواء كانت هذه الصكوك ترد قيمتها في الأخير مرة واحدة .

كما أن الاقتصار على الأسهم مهما كان السبب غير مجد ولا سيما في عالم يأتي فيه الفكر المالي كل يوم بجديد في نطاق السوق الأولية، أو في الآليات والأساليب المالية .

ولقد اهتم كثير من الباحثين ورجال الاقتصاد على ضرورة إيجاد بديل للتعامل بالسندات التي تتضمن مخالفات شرعية وقد وضعوا عدة بدائل شرعية منها :
أ- القرض الحسن من الأفراد : بدلاً من أن تقرض الدولة من الناس بفوائد ربوية يمكن أن تدعوهم إلى إقراضها للقيام بالخدمات العامة وأداء الوظائف الاقتصادية المنوطة بها . وهذا يحتاج إلى مزيد من التوعية، بجميع أنواعها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية بأهمية هذا الأمر للمبادرة إلى بذل منفعة المال لمدة معينة لتوفير أسباب النجاح للخطط والمشاريع العامة التي تسعى الدولة لإقامتها .

كما يحتاج من الدولة إلى العمل على كسب ثقة الشعب عن طريق التزامها بالنظم الإسلامية وتحقيق الأمن والأمان في المجتمع ومنها الاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك باعتبارها قرصاً مضموناً على البنك وصاحب القرض مقرض .^(١)
(ب) تعجيل الزكاة : للدولة الأخذ بحكم تعجيل الزكاة فالزكاة ركن من أركان الإسلام ينفق منها في الجهاد في سبيل الله، وقد استلق النبي ﷺ " زكاة عمه العباس لمدة سنتين " .

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال الطبعة الأولى ١٩٨٠، دار الكتب الإسلامية، بحث البدائل الشرعية لسندات الخزانة في معالجة عجز الميزانية د/ عبد الستار أبوغدة ص ٨، انظر المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٢٨٦ .

(ج) الحض على بذل التبرعات والإتفاق في سبيل الله : فالإتفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من الزكاة ويدخل تحت الإتفاق في سبيل الله الوقف والوصية والنذر، والصدقات التطوعية وقد أنفق كثير من الصحابة الكثير من أموالهم في سبيل الله كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما.

(د) فرض ضرائب استثنائية لسد العجز في الميزانية : أجاز الفقهاء فرض ضرائب زائدة على الزكاة إذا لم تف الزكاة والموارد الأخرى بالحاجات العامة للمسلمين بشرط :

- ١- أن توجد ضرورة أساسية لفرض الضرائب كالدفاع عن بلاد المسلمين، وسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة وتكافل اجتماعي، وأن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين، وأن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بحاجات الشعب من تعليم وصحة وتكافل اجتماعي. (١)
- ٢- أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين .
- ٣- أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بحاجات الشعب .
- ٤- أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة الفقهاء وأهل الاختصاص بذلك. (٢)

ومن البدائل الإسلامية للسندات أيضاً ما يلي :

سندات المقارضة : هي من البدائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، وحيث جاء في القرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار .

(١) بحث البدائل الشرعية لسندات الخزنة في معالجة الميزانية للدكتور علي القره داغي، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٩٣ م، انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / محمد عثمان شبير ص ٢٢٧، ٢٢٨، انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٦ .

(٢) بحث بدائل السندات الخزنة في معالجة الميزانية د/ علي القره داغي مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٩٣ م، انظر المعاملات المالية د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٧، ٢٢٨، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٧ .

حقيقة سندات المقارضة : (أو صكوك المقارضة) :

المقارضة أو المضاربة لغة : مأخوذة من القرض وهو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً، واستقرض طلب القرض، واقرض أخذه^(١)، ومنه قوله تعالى ﴿واقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ والمقارضة المضاربة، وقارضه قراضاً : دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح على ما شرطاً والوضيعة على المال.

وشرعاً : أن يدفع المالك إليه أي العامل) مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. (٢)
وسميت بالقراض : لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله، ويجعل حق التصرف فيه للعامل والعامل يقطع جزء من الربح ويعطيه لصاحب المال .
الحكمة من مشروعية المضاربة أو القراض : أن المال وعلى الأخص الدراهم والدنانير لا تنمو ولا تزيد إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة يملك رأس المال، فاحتيج إليه من الجانبين فشرعه الله تعالى لدفع الحاجتين، ولم تشرع العقود إلا لمصلحة العباد . (٣)

ركناها :

١- الإيجاب والقبول : ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها، كان يقول رب المال : خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه، أو اعمل فيه على ذلك أو اتجر فيه ونحو ذلك .

٢- رب المال : ويشترط فيه أن يكون من أهل التصرفات المالية .

٣- المضارب : ويشترط فيه نفس الشروط السابقة .

٤- رأس المال .

٥- الربح .

تعريف سندات المقارضة في القاتون : هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية، رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٥٣٠ باب القاف، المصباح المنير ص ١٩٠، باب القاف .

(٢) مغنى المحتاج للشربيني ص ٣١٠/٢ وانظر الروض المربع ص ٢٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧٩/٦ .

- شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) (١).
- وعرفها الدكتور سامي حمود صاحب فكرتها : بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسبة المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً على السداد التام (٢).
- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة : هذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض وهي تقوم على العناصر التالية :
- ١- تمثل سندات المقارضة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وحامل السند مالك لحصص شائعة في المشروع وله جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغير ذلك ويسجل السند باسمه ويشترك في الأرباح .
 - ٢- يقوم عقد المقارضة على أساس من الإيجاب والقبول والشروط التي تحددها (نشرة الإصدار)، فالإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه السندات (والقبول) يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً من معلومية رأس المال، وتوزيع الأرباح بحيث تتفق مع الشريعة الإسلامية .
 - ٣- سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية باعتبار أن ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات .
 - ٤- يسترد صاحب السند قيمته تدريجياً من صافي أرباح الجهة المصدرة، بحيث تخصص نسبة منها لإطفاء قيمة السند الأصلية، ولكن يجب أن يتم ذلك شرعاً بحسب القيمة السوقية للسند لا القيمة الاسمية .

(١) الأسواق المالية د/ على القرعة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١/١٣٧ .
(٢) سندات المقارضة للدكتور سامي حمود ص ١٣، سندات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي ص ٦، ٧ أشير إليه في المعاملات المالية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٣٠، إنظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٧ .

٥- يضمن طرف ثالث كالدولة رأس مال المكتتبين بحيث لا يتعرضون للخسارة ويحصلون على أموالهم كاملة، سواء ربح المشروع أم خسر، تشجيعاً للاكتتاب في هذه السندات .

٦- إن هذه الوثائق تصدر بأسماء من يملكونها .

٧- إنه يمكن انتقال ملكية هذا السند من شخص لآخر وذلك بالطرق الشرعية، كالبيع أو نحوه، وأن لا يترتب على هذا الانتقال أي مخالفة لنص من نصوص الشريعة، وأن يتم تحديد سعر السند على أساس القيمة الاسمية .^(١)

الحكم الشرعي لسندات المقارضة : إن تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة أمر جائز شرعاً، وأما تداول سندات المقارضة وإطفاؤها، وضماتها فهي على التفصيل الآتي :

أولاً : تداول سندات المقارضة : إن تداول هذه السندات إما أن يكون قبل البدء في المشروع، وإما أن يكون بعده فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز، لأنه مبادلة نقد بنقد، وهو لا يجوز لأن السندات تمثل حصصاً في رأس المال، وهو لا يزال نقوداً، ولا مجال للقول ببيع النقود ببعضها متفاضلة أو نسيئة ويطبق في مبادلة النقد بالنقد أحكام الصرف .

وأما إن كان بعد العمل في المشروع، فيجوز التداول إذا كان ما تمثله السندات تغلب فيه موجودات المشروع وأعيانه ومنافعه على النقود والديون، فإن كانت الموجودات كلها ديوناً كما في حال إفلاس المشروع وصيرورة السندات ديوناً على المشروع، فلا يجوز حينئذ بيع السندات، لأنه بيع دين بدين وهو غير جائز .

ثانياً : إطفاء سندات المقارضة : إن إطفاء سندات المقارضة من قبل الجهة المصدرة للسندات يتم عن طريق شراء السندات بالتقسيط أو استردادها بالتدريج، فيسترد صاحب السندات قيمتها الاسمية وزيادة من الربح .

فهذا التصرف جائز بشرط كون القيمة هي القيمة السوقية وألا يتحول عقد المضاربة إلى قرض وليس قراضاً، فكان الجهة القائمة على المشروع قد استقرضت من المكتتبين أولاً، وتعهدت بإرجاعها لهم على التدريج مع زيادة سنوية تسمى ربحاً، وهذا يعتبر ربا محرماً شرعاً .^(٢)

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٣١، نقلاً عن سندات المقارضة

للدكتور عبد السلام العبادي ص ٦، ٧، سندات المقارضة للدكتور سامي حمود ص ٢١ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٧، ٣٨٨ .

ويقول الدكتور الصديق الضير في بحثه المقدم لندوة المستجدات الفقهية لمعاملات البنوك الإسلامية في تكيف ذلك التصرف : " وهذا الإجراء يحول المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر إنه عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقتضاه منه، ووثق العقد بكفيل " . (١)

وجاء في بحث الدكتور عبد السلام العبادي إنه لما عرض هذا الموضوع على لجنة علمية مكونة من فضيلته والدكتور محمد صقر أجاب : أنه " لا بد أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له المشروع من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية . " (٢)

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن سندات المقارضة على أنه لا يجوز أن تشتمل هذه السندات على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال .
ثالثاً : كفالة الحكومة للقيمة الاسمية : إن كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند : أمر جائز لأنه تبرع من طرف ثالث، على أساس الوعد الملزم، وحينئذ يتفادى المكتتبون الخسارة المحتملة، لكن كفالة الدولة، لجهة إصدار كوزارة الأوقاف تعد كفالة عن عامل المضاربة، لأن هذه الوزارة إحدى وزارات الحكومة في الدولة، فلا تقبل هذه الكفالة شرعاً، لأنها كفالة من عامل المضاربة بالفعل، إلا إذا لوحظ كون الدولة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية وزارة الأوقاف، وكذلك ينبغي أن تكون الكفالة للقيمة السوقية وليس القيمة الاسمية .

وعليه تكون عملية إصدار هذه السندات مشتملة على مخالفات شرعية على النحو الذي ظهرت فيه في الأردن وزارة الأوقاف وتصح العملية بحسب ضوابط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآتي نصه : (٣)

- (١) بحث سندات المقارضة للدكتور الصديق الضير ص ٤، أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٣٣ .
- (٢) بحث سندات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي ص ١٨ .
- (٣) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٨، ٣٨٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٣٤ .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة^(١)

عرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي وبعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه صيغة صكوك المقارضة ونصه كالاتي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

١- سندات المقارضة : هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة : بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول : أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع لأنه من بدايته إلى نهايته .

العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولابد من أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث : أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجده من ٨-٢٣ / جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١/١٩٨٨ م .

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل لا يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي سنينها في لائحة تفسيرية توضح وتعرض على الجميع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع : إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح، بعد تحققه، بنسبة الحصص المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترة دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك، من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن نستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه .

- ٤- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً، بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .
- ٥- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد معرفة القيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين .
- ٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال اختصاص الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً .

ويترتب على ذلك :

- أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .
- ب- إن محل القسمة: هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف بمقدار الربح : إما بالتضييض (التصفية) أو التقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التضييض أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد .
- ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.
- ٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتضييض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدار إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التضييض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .
- ٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما عن حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تضييض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال . .

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ونمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد. (١)



(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره .

المبحث الثامن

سندات الاستثمار وبيان أنواعها

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الاستثمار وبيان أنواعه.

المطلب الثاني : حقيقة شهادات الاستثمار والحكم الشرعى لها وبيان أنواعها .

المطلب الثالث : حكم التعامل بشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : البديل الإسلامى لشهادات الاستثمار وكيفية زكاتها .



المطلب الأول : حقيقة الاستثمار وبيان أنواعه :

الاستثمار : لغة : مصدر استثمر، مأخوذ من ثمر، وثمر الرجل ماله تثميراً نماء وكثره، يقال ثمر الله مالك .

والاستثمار إما أن يقصد به بناء رأسمال جديد لم يكن له وجود من قبل، أو زيادة رصيد المجتمع من رأس المال .

فالاستثمار إنما يعنى تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد وآلات ومنشآت، وما شابه ذلك .^(١)

أنواع شهادات الاستثمار :

١- شهادات الاستثمار

٢- شهادات الادخار

المطلب الثاني : حقيقة شهادات الاستثمار والحكم الشرعى لها وبيان أنواعها .

دأبت المصارف على اختراع صور جديدة لأخذ أموال الناس واستثمارها، وإيهاهم بمشروعية هذه الأعمال خاصة عندما يخدم بها بعض العلماء .

من هذه الصور شهادات الاستثمار التى تصدرها بعض المصارف وخاصة في مصر، وقبل أن أبين الحكم الشرعى لها أبين المقصود منها .

تعريف شهادات الاستثمار : هي عبارة عن وثيقة يصدرها المصرف لمن يدفع له مبلغاً من المال لاستثماره، ويلتزم المصرف تجاه حامل شهادة الاستثمار أن يدفع له رأس ماله مع فائدة يسمونها العائد .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة ثمر طبعة دار المعارف، القاموس المحيط مادة ثمر .

وعرفت بأنها صكوك يصدرها البنك الأهلي المصري نيابة عن الدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله مبيناً بها بقصد تميمته واستثماره . (١)

نشأت شهادات الاستثمار : عرفت هذه السندات لأول مرة في مصر مع صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ م وينفرد البنك الأهلي المصري بإصدار هذه الشهادات بأنواعها الثلاثة والمصرح بيعها لكل من المصريين والأجانب المقيمين في مصر، وذلك مساهمة منه في تعبئة المدخرات القومية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر السندات الحكومية من الوسائل الضرورية لتوفير الأموال اللازمة للإسهام في تمويل التنمية إلا أن العملاء الرئيسيين للسندات الحكومية هم البنوك والشركات .

والأشخاص الاعتباريين بصفة عامة، ولذلك قامت الدولة منذ عام ١٩٦٥ م بإدخال وعاء جديد هو شهادات الاستثمار بهدف اجتذاب مدخرات القطاع العائلي وتعبئتها للمشاركة في تمويل متطلبات التنمية . (٢)

تتمتع شهادات الاستثمار بصفة عامة بالمزايا التالية :

١- عائد معفى من كافة أنواع الضرائب والرسوم، لا يجوز الحجز عليها أو مصادرتها أو إخضاعها للحراسة .

٢- تتمتع بقدر كبير من السيولة حيث يمكن بيعها أو استرداد قيمتها بعد مضي ستة شهور فقط من تاريخ الشراء لشهادات الاستثمار المجموعتين أ، ب أو استرداد قيمتها في أي وقت لشهادات الاستثمار من المجموعة (أ) .

٣- يجوز الاقتراض بضمانها . (٣)

وقد عرفت هذه السندات لأول مرة في مصر مع صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ م وينفرد البنك الأهلي المصري بإصدار هذه الشهادات بأنواعها الثلاثة

(١) بحث للشيخ على الخفيف في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار وأنواعها الثلاث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - انظر حكم شهادات الاستثمار، مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية للشيخ عطية صقر سنة ١٤٠٥ هـ .

(٢) سوق المال والسندات الحكومية د/ أحمد سالم، مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية سوق المال في مصر ص ١٩، مطابع الأهرام طبعة ١٩٨٦ .

(٣) أسواق المال د/ رسمية قربا ص ١٤٤، مؤسسات الدار الجامعية للنشر ١٩٩٩ م، بورصة الأوراق المالية د/ ليلي شحاته ص ٣٩، ٤٠ - مكتبة عين شمس .

والمصرح ببيعها لكل من المصريين والأجانب المقيمين في مصر وذلك مساهمة منه في تعبئة المدخرات القومية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر السندات الحكومية من الوسائل الضرورية لتوفير الأموال اللازمة للإسهام في تمويل التنمية إلا أن العملاء الرئيسيين للسندات الحكومية هم البنوك والشركات .
الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار :

شهادات الاستثمار مثلها مثل كافة السندات التي تحدثنا عنها يحرم التعامل بها، أي كان نوعها، فئة (أ) أو فئة (ب) أو فئة (ج)، لأنها مجرد قرض لأجل على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها، بفائدة مشروطة وثابتة، فهي ربا النساء، أو ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) وهذا يشمل ربا الفضل، وriba النسيئة .

وهي في الواقع مجرد صورة من صور ودائع البنوك ذات الفوائد، ولا يوجد فيها استثمار بطريق مشروع، وإنما تودع لدى البنوك الربوية، ويؤخذ عنها فائدة، يعطى بعضها لمالكها وبعضها للمؤسسة التي أصدرتها، بعد أن يستخدمها البنك في الإقراض الربوي، فهي كبقية ودائع البنوك التي هي قروض ترد لأصحابها مع فوائدها، ويعددها البنك من أوعية الادخار بفائدة، وإذا قبلها البنك نيابة عن الدولة فتعتبر إحدى السندات الحكومية أو سندات الخزينة وهي قروض ربوية (٢).
أنواع شهادات الاستثمار :

- ١- شهادات الاستثمار ذات المجموعة (أ) : هي شهادات ذات قيمة متزايدة مدتها عشر سنوات بسعر فائدة بدأ يتدرج من ٥ % كل سنة شهور حتى وصلت إلى ١٣,٥ % كل سنة أشهر، وإذا ما أراد المستثمر استرداد قيمة هذه الشهادة فإنه يسترد الأصل مضافاً إليه الفوائد المركبة حتى تاريخ الاسترداد (٢).
- ٢- شهادات الاستثمار ذات المجموعة (ب) : وهي شهادات ذات العائد الجارى بصرف كل سنة أشهر، وفوائدها متعددة تبدأ من عشر جنيهاً، ومدتها عشر

(١) من الآية : (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار أ.د على السالوس ص ٦٩، وما بعدها، انظر المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٥.

(٣) سوق الأوراق والسندات الحكومية د/ أحمد سالم مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية سوق المال ص ١٩، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعيتر ص ٩٢، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢٠٩/١ .

سنوات بفائدة بسيطة تصرف كل ستة أشهر، بنفس المعدل الذي تتعامل به شهادات المجموعة (أ)، أما في حالة استرداد هذه الشهادة قبل موعد استهلاكها فتقل القيمة الاسمية لقيمة فرق الزيادة في الفوائد الممنوحة آخذين في الاعتبار أجل الاستثمار الفعلي للشهادة . (١)

٣- شهادات الاستثمار ذات المجموعة (ج) : هي شهادات ذات جوائز تبدأ بفئة واحد (١) جنيه غير محددة المدة، لتشجيع صغار المدخرين على شراء هذه الشهادات، أملاً في الحصول على الجوائز المقررة، وتدخل هذه الشهادة المشتراة في السحب للجوائز بعد شهر من شرائها، بخلاف الشهر الذي اشترت فيه، وتبلغ عدد مرات السحب ستة مرات شهرياً في الوقت الحالي، وتبلغ الجائزة الأولى مالياً - ١٥٠٠ جنيه - كما أن هناك سحباً مميزاً جائزته الأولى ٢٥٠٠ جنيه يتم أربع مرات في العام على الشهادات التي مضى على شرائها ثلاث سنوات دون استرداد، بخلاف سحب مميز آخر يتم مرة واحدة سنوياً في ١٥ مايو من كل عام جائزته الأولى ٥٠٠٠ جنيه . (٢)

٤- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية : ومدتها خمس سنوات وهي شبيهة بسابقتها في السحب على الجوائز (٣) أو تحقيق أكبر قيمة متزايدة من الأسعار المعلنة من البنك .

٥- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري : ومدتها خمس سنوات وتدر عائداً شهرياً وفقاً للأسعار المعلنة من البنك، ويمكن استرداد قيمة الشهادة وفقاً للجدول المعلن .

(١) سوق الأوراق والسندات الحكومية د/ أحمد سالم ص ١٩ وما بعدها، دراسات حول الربا والفوائد المصرفية للشيخ فيصل مولوى ص ٧٩ مؤسسة الرسالة، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢١٠/١ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين د/ ليلي شحاته ص ٣٤، مكتبة عين شمس ١٩٨٩ م، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعيتر ص ٩٢ .

(٣) يجري السحب على الشهادات الثلاثية والخمسية معاً أربع مرات سنوية وكانت الجوائز حتى نشرة (يوليو ١٩٩١) الجائزة الأولى شقة تملك والثانية (٥٠٠٠ جنيه مصري) والثالثة (٣٠٠٠ جنيه مصري)، والرابعة ثلاث جوائز كل منها (٢٠٠٠ جنيه مصري) والخامسة (١٠٠٠ جنيه مصري) مع تمييز سحب يناير ويوليو من كل عام بإضافة جائزة نقدية مميزة قدرها (٥٠٠٠٠ جنيه مصري)، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢١٣/١ .

- ٦- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين : ومدتها خمس سنوات وتتضمن عائداً شهرياً وفقاً للأسعار المعلنة من البنك بالإضافة إلى وثيقة تأمين على الحياة بذات مبلغ الشهادة .
- وتتميز جميع شهادات الادخار " شهادات الإيداع " السابقة بالإضافة إلى خصائصها السابقة أنها تصدر إسمية ولا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها، ويعفى عائدها من جميع الضرائب، وتخصم قيمتها من الوعاء الخاضع للضريبة العامة على الإيراد .
- ٧- شهادات الادخار لدى بنك مصر : وهي في الغالب تشبه مثيلاتها في البنك الأهلي المصري فمنها على سبيل المثال شهادات ادخار " بنك مصر " ذات العائد الشهري الواحد لمدد متفاوتة ٧، ٥، ٣ سنوات، ومنها أيضاً ذات العائد السنوي لمدد متغايرة بالإضافة إلى شهادات بنك مصر " الدولارية " ومدتها ثلاث سنوات وتتميز بصرف العائد بالدولار كل ستة أشهر كما أنها تدخل السحب مرتين سنوياً على جوائز مالية (١).
- ثانياً: شهادات الادخار : " شهادات الإيداع " : وهي شهادات تعطى مقابل إيداع المدخرات بالبنك لمدد وأجال محددة بأسعار فائدة تزداد بازدياد المدد لأجل الودیعة وطول فترة استحقاق الفائدة ومن هذه الأنواع ما يلي : -
- شهادات الإيداع لدى البنك الأهلي المصري وهي أنواع :
- (أ) شهادات ذات الإيداع بالجنيه المصري : وتدر عائداً بصرف كل ثلاثة أشهر متدرجاً في الزيادة من سنة إلى أخرى وفقاً للأسعار المعلنة من البنك ومدتها خمس سنوات، ويمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت .
- (ب) شهادات إيداع البنك الأهلي الثلاثية : ومدتها ثلاث سنوات ولكل شهادة منها الحق في دخول السحب على جوائز مالية بالإضافة إلى تحقيق أكبر قيمة متزايدة من الأسعار المعلنة من البنك . (٢)



(١) الأسواق المالية للدكتور محمد القرى بن عيد بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد السادس ١٥٩٥/٢ - ١٦٠٠، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢١٠/١ .

(٢) المراجع السابقة .

المطلب الثالث : حكم التعامل بشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية .

سبق أن ذكرت حكم التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار معاً عند الحديث عن حكم التعامل بالسندات في المبحث الخامس من الفصل الثاني لأن الحكم لا يختلف بينهما وقلت .

إن من الفقهاء من حرّمها تحريماً قطعياً بجميع أنواعها، ومن هؤلاء الشيخ شلتوت، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور على السالوس، ومن معهم، استدلوا :

١- بأنها ترتب لحاملها فائدة ثابتة دون أن تحمله خسارة، وهي قرض .

٢- إن شهادات استثمار المجموعة (ج) ذات الجوائز حيث تتم عملية سحب دورية ليفوز فيها بعض حملة تلك الشهادات بجوائز مالية اعتماداً على نتيجة (اليانصيب)، فإذا نص في وثيقة الدين على هذه المكافأة الدورية فإن مشتري السند والشهادة يقبل على ذلك رغبة في الحصول على تلك الجائزة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فيكون قرضاً وهذه الجوائز هي فوائد القرض يتم توزيعها جزافاً .

٣- إن فرص الفوز بالجائزة تدفع الكثير إلى شراء عدد من الشهادات أملاً في الفوز فهي شبيهة بورقة اليانصيب .

ويكون قد جمع بين الربا والقمار بينما ذهب بعض العلماء إلى جواز هذه السندات بكل أنواعها ومنهم الشيخ على الخفيف ومن معه واستدلوا على قولهم بأدلة ذكرتها في موضعها منها :

١- إن شهادات الاستثمار " السندات " صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعاً .

٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع .

٣- إن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة ولا يقصد استغلال فرد معين .

٤- إن الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادة هي نوع من المكافأة أو الهبة وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء .

وذهب فريق ثالث : إلى التفرقة بين أنواع شهادات الاستثمار فأجازوا التعامل بالشهادات ذات الجوائز (ج) التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهادتين (أ، ب) وهم الشيخ عبد العظيم بركة والشيخ جاد الحق، واستدلوا بتحريم الشهادات ذات المجموعة (أ، ب) بأدلة أصحاب الرأي الأول بينما، استدلوا على جواز التعامل بالشهادة (ج) بما يأتي :

١- إن هذه الشهادة تحقق نفعاً للأفراد والأمة .

٢- إنها تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع به.

وقد قمت بمناقشة أدلة كل فريق بالتفصيل وقلت بأن القول بجوازها على أنها صورة من صور المضاربة ذات النفع للفرد والأمة والدولة ومساعدتها، أو أنها نوع من المكافأة أو الهبة، أو وديعة مأذون في استعمالها مع ضمان المودع رد مثلها مع زيادة مشروطة متفق عليها وهذا في الواقع قرض ربوي .

والمضاربة هي تقديم رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر لا تنطبق على هذه الشهادات إذ لا يوجد عمل، ولا يصح في المضاربة ضمان ربح معين، والخسارة دائماً على صاحب المال، ولا يُعتبر تراضى الطرفين، لأن التراضى المقبول شرعاً هو في المعاملة المشروعة، أما في المعاملة المحرمة كالقمار مثلاً فلا اعتبار للتراضى أصلاً، وليس في هذه الشهادة فكرة الهبة أو المكافأة بدليل أن الهبات المحضة أو التبرعات لا تكون في مقابل أخذ الأموال .

أما من فرق بين أنواع الشهادات فأباح فئة (ج) على أنها من قبيل الوعد بالجائزة، أي بالجملة فهذا مردود، لأن الجائزة تكون في مقابل عمل كرد ضائع أو تفوق علمي أو إنجاز ابتكار أو حفظ كتاب الله مثلاً، وهذه الشهادة حرام أيضاً لأنها

ثمرة الاقراض بفائدة وأما القرعة أو استعمال دواليب الحظ بين أصحاب هذه الشهادة لتوزيع الجوائز فهو مجرد قمار، بل إن هذه الشهادة أشد تحريماً، لأن ما يمسى ربحاً وهو في الواقع فائدة يوزع على بعض مالكي الشهادة، والفنتان (أ، ب) توزع فيهما الفائدة وليس مجرد الربح المشروع على الكل هذا ومما يجب التنبه عليه أنني ذكرت آراء العلماء والأدلة والمناقشات التي وردت عليها عند بيان حكم التعامل بالسندات ولكن أردت أن أذكر ملخصاً لحكم هذه الشهادات بإيجاز حتى يقف القارئ على الحكم في موضعه دون أن أكرر المتفق على حكمه .

ثم انتهيت في الرأي المختار إلى تحريم شهادات الاستثمار بجميع أنواعها لأنها لا تدخل في المضاربة الشرعية، ولا أنها وعد بالجائزة، لأنها قروضا ربوية اشترط فيها نفعاً أو زيادة، هذا فضلاً عن شبهة القمار .

والله أعلم،،،،

وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الشهادات حرام، لأن القانون رقم (٨ لسنة ١٩٦٥) ينص على أن الشهادات أ، ب قرض بفائدة والفائدة من الربا، والربا حرام. (١)



(١) الاقتصاد الإسلامي د/ علي السالوس ١٩٦/١ .

المطلب الرابع : البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار وكيفية زكاتها:-

أولاً : البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار : شهادات الاستثمار نوع من أنواع السندات الحكومية التي أجمعت كل المؤتمرات التي بحثتها على أن فوائدها من الربا المحرم، وبحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي، وقدمت الأردن سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف، وقدم بنك التنمية الإسلامية مشروعاً للأوراق المالية الإسلامية، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين، وانتهيا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية للأوراق الحكومية، وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع، والملايين حالياً تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المضاربة، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعاً لظروفه . (١)

ثانياً : كيفية زكاة شهادات الاستثمار : سبق أن ذكرت أقوال العلماء في حكم شهادات الاستثمار وانتهيت بأمر الله إلى أن هذه الشهادات لا يجوز التعامل بها، ولكن إذا كان عند شخص أموال من هذه الشهادات، وبلغت نصاباً يجب عليه إخراج الزكاة عنها، ولكن من الذي يخرج عنه الزكاة هو رأس المال فقط، أما الزيادة فلا يجوز له أخذها لأنها كالزيادة الربوية في فوائد البنوك، وكالزيادة الربوية في فوائد السندات، لذا يجب التخلص منها بالطرق التي سبق ذكرها بأن يقوم بتوزيعها على الفقراء، أو إعطائها إلى جهات خيرية تقوم على خدمة الفقراء من الأطفال وكبار السن، ومن لا عائل لهم وغيرها من الجهات التطوعية للأعمال الخيرية. (٢)

(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على السالوس ٢٥٤/١ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٦٤١/٢ بتصرف .

الفصل الثالث

نماذج من الأوراق المالية وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خطاب الضمان .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بخطاب الضمان والفرق بينه وبين الاعتماد

المستندي والكفالة .

المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لخطاب الضمان .

المبحث الثاني : فتح الاعتماد والاعتمادات المستندية .

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فتح الاعتماد وبيان الحكم الشرعي له

المطلب الثاني : الاعتمادات المستندية وبيان الحكم الشرعي لها .

المبحث الثالث : الحساب الجارى ودفتر التوفير والسحب على المكشوف، والودائع

لأجل.

المطلب الأول : المقصود بخطاب الضمان، والفرق بينه وبين الاعتماد المستندي والكفالة .

الضمان لغة : الالتزام من ضمن الشيء بالكسر ضمنا كفل به فهو ضامن، ضمين وضمنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه مثل فحرمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه . (١)

واصطلاحاً : التزام حق ثابت في ذمة الغير : أو التزام مكلف غير سفية ديناً على غيره، أو طلبه ممن عليه الدين لمن حوله بما يدل عليه . (٢)

أما خطاب الضمان عند علماء القانون فهو : تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث : هو المستفيد من خلال مدة محدودة في الخطاب . (٣)

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي :

إن الاعتماد يقوم على دفع المصرف للمبلغ المطلوب للتاجر المصدر، في حين أن خطاب الضمان يقوم على الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية العميل في التقدم للتعهد وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه . (٤)

الفرق بين خطاب الضمان والكفالة : (٥)

إن الكفالة : عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام أو الدين، أي أن الكفيل يتعهد للدائن بوفاء الدين إذا لم يوف به المدين نفسه .

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، فكل منهما يراد به تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو الشخص المستفيد . (٦)

- (١) مختار الصحاح ص ٣٨٤، المصباح المنير ص ١٣٨ .
- (٢) الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٤٢/٣، مغنى المحتاج للشريبي ١٩٨/٢ .
- (٣) عمليات البنوك د/ محمود الكيلاني ١٤٢/١ دار الجيب للنشر - الأردن ١٩٩٢، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٤٦٨ .
- (٤) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٩٤ .
- (٥) الكفالة : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه (الروض المربع ص ٢٨٤).
- (٦) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٩٤ .

ويفترقان في عدة أمور :-

- ١- يكون البنك في خطاب الضمان مستقلاً. في التزامه عن أية علاقة أخرى أو معارضة يديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل .
- ٢- يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد، فليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة. (١)
- ٣- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان في حين أن الكفيل يخطر المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة .

المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان :

لخطاب الضمان أنواع باعتبارات مختلفة :

أولاً : أنواع خطاب الضمان من حيث الغرض منه :

- ١- خطاب ضمان ابتدائي .
- ٢- خطاب ضمان نهائي .

خطاب الضمان الابتدائي : هو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠ % وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه .

خطاب الضمان النهائي : هو تعهد بعد التعاقد يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد .

ثانياً : أنواع خطاب الضمان بحسب التغطية وعدمها :

- ١- خطاب مغطى تغطية كاملة .

- ٢- خطاب مغطى تغطية جزئية .

الخطاب المغطى بغطاء كامل : هو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل أي ١٠٠ % من قيمة الضمان .

وأما الخطاب المغطى بغطاء جزئي : فهو الذي لا تغطي قيمته كلها، وإنما جزء منها ويودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص يسمى (احتياطي خطاب الضمان) ويمنع العميل من التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ من خطاب الضمان .

(١) المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٦٨ .

ثالثاً : أنواع خطاب الضمان بحسب التقييد والإطلاق :

١- خطاب ضمان مشروط . ٢- خطاب ضمان غير مشروط .

خطاب الضمان المشروط : هو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالالتزامات بسبب تقصيره، ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز أو التقصير، ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل .
وأما خطاب الضمان غير المشروط : فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك ولا عبره بالطعن أيضاً من قبل العميل . (١)

المطلب الثالث : التكييف الشرعي لخطاب الضمان . (٢)

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها، ويتردد الحكم على هذه الخطابات بين أن يكون وكالة أو كفالة، وهما جائزان في الفقه الإسلامي، ما لم يصاحبهما ما يفسدهما، فخطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار .
ولكن العلماء اختلفوا في أخذ الأجر أو العمولة على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكييفه : فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال، فمن العلماء من ذهب إلى أن هذا الأجر أو العمولة إن كانت بمثابة الوكالة، جاز للمصرف أخذ الأجر، عملاً بمبدأ مشروعية الوكالة بأجر، وممن قال بذلك د/ سامي حمود . (٣)

ويرى بعض العلماء أن خطاب الضمان كفالة وعلى ذلك فلا يجوز أخذ الأجر عليه عملاً بقول جمهور العلماء (٤) الذين منعوا أخذ الأجرة على الكفالة، لأن

(١) المراجع السابقة .

(٢) المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٧٠ وما بعدها، المعاملات المالية د/ محمد عثمان شبير (بتصرف) ص ٣٠٠ وما بعدها، وانظر البنوك الإسلامية د/ جمال الدين عطية ص ١١٩، الاقتصاد الإسلامي د/ علي أحمد السالوس ٧٦٥/٢ .

(٣) تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حمود ص ٣٠٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٥/٦، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٧٠/٢، الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٤٦/٣، مغنى المحتاج ٢٨٩/٢ وما بعدها .

الكفالة قرض بالمال على المدين، فإن رده مع زيادة كان ربا، ووجود الربا على القرض بالشرط يكون شرطاً باطلاً، وحينئذ يكون أخذ المصرف الأجر على الكفالة زيادة على ما أقرضه كسباً غير مشروع.

ومن ثم فإن إصدار المصرف خطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة فلا يجوز أخذ الأجر عليها، وأما إذا كان الخطاب مغطى تغطية جزئية فهو في الواقع وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، وحينئذ يجوز أخذ الأجر عليه عند تحقق صفة الوكالة. (١)

وهذا هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢) وقرر ما يلي :

- ١- إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه .
- ٢- المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجازة شرعاً، مع مراعاة الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء الغطاء .



(١) الاقتصاد الإسلامي د/ علي السالوس ٧٦٦/٢، ٧٦٥، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة د/ السالوس ص ١٣٤، ١٣٥، المعاملات المالية د/ محمد شبير، مرجع سابق ص ٣٠٤، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص ٤٧١ .

(٢) في الدورة الثانية المنعقدة بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - الموافق ٢٢-٢٨ ١٩٨٥/١٢ م الاقتصاد الإسلامي د/ علي أحمد السالوس ٧٨٦/٢، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٧١، ٤٧٢

المبحث الثاني

فتح الاعتماد والاعتمادات المستندية

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فتح الاعتماد وبيان الحكم الشرعي له .

المطلب الثاني : الاعتمادات المستندية وبيان الحكم الشرعي لها .

المطلب الأول : فتح الاعتماد .

هو عقد يلتزم المصرف بموجبه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل لمدة معينة، وله أن يسحب منه ما يشاء ضمن المدة، وله أن يسدد ما شاء، وتسحب الفوائد على المبالغ المقرضة فعلا ولمدة اقتراضها، ويدفع العميل للمصرف عمولة محددة بمجرد فتح الاعتماد ولو لم يستخدمه .

الحكم الشرعي لفتح الاعتماد : إذا نظرنا إلى التعريف السابق لفتح الاعتماد فإننا سننتهي إلى أنه عبارة عن قرض بفائدة وقد سبق أن أشرت إلى أن القرض بفائدة محرم شرعاً .

الفرق بين القرض وفتح الاعتماد : تختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقرض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله، وعن المدة المتفق عليها كاملة .

أما فتح الاعتماد : فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد، وفي غضون منته .

ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق - غالباً - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد، سواء استخدمه أم لم يستخدمه، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعداً لمواجهة احتياجات العميل .^(١)

المطلب الثاني : الاعتمادات المستندية :

ويحتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالاعتمادات المستندية والفرق بينها وبين فتح الاعتماد .

الفرع الثاني : أنواع الاعتمادات المستندية .

الفرع الثالث : التكيف الشرعي للاعتماد المستندي .



الفرع الأول : المقصود بالاعتمادات المستندية والفرق بينها وبين فتح الاعتماد :

تعريف الاعتماد المستندي : هو تعهد كتابي يصدره المصرف

(البنك) بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم

(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ١/١٩٨٠ .

المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو الكمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها المصدر والمستورد إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد . (١)

وتفسير خطاب الاعتماد التجاري : أن شخصاً ما يرغب في شراء بضاعة من بلد أجنبي ولكنه لا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسلمها، والاستيثاق من كونها مطابقة للشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء حقه، نجد المشتري يستصدر من أحد البنوك المعتمدة في بلده خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبه من مصاريف وذلك لمصلحة البائع .

فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمبيالة أو شيكاً بالمبلغ المستحق قبل المشتري، فيدفع إليه البنك بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة . بعد ذلك يبعث البنك بهذه المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد، كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية . (٢)

وقد أصبح للاعتمادات المستندية أهمية ملحوظة في العصر الحاضر، بتسهيل التعامل التجاري الدولي، وحفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، على السواء، واستقرت قواعد التعامل بهذه الاعتمادات بالأعراف والعادات التجارية . (٣)

الفرق بين الاعتماد المستندي وفتح الاعتماد :

إن فتح الاعتماد : اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يضع مبلغاً تحت تصرف عميله، خلال مدة معينة دون إعطاء مبلغ من النقود، كما هو الحال في عقد القرض، وتتحصّر العلاقة بين المصرف والعميل المستفيد، ويستعمل العميل المبلغ المحدد في تسديد ديون لغيره من التجار، ويظل المصرف أجنبياً عن دائني العميل، والعميل إما أن يقبض المبلغ كله أو بعضه في المدة أو يسحب شيكات عليه، ويتعهد العميل برد المبلغ المستعمل فعلاً مع فوائده وعمولاته المصرفية المتفق عليها، وهذه

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال عوض ص ٨٥٩ .

(٢) المعاملات المالية د/ محمد عثمان شبيب ص ٢٨٢، نقلاً عن الموسوعة الاقتصادية للبرواري ص ٢٤١ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٤٦٤ .

العملية من فتح الاعتماد : هو توفير الاطمئنان إلى قوة مركز الائتمان في المستقبل إذا حلت ديون أو أجرى عمليات تجارية ينوى إبرامها .
أما الاعتماد المستندي : فإن المصرف يلتزم مباشرة بدفع المبالغ المستحقة لدائتي العميل، بناء على طلب العميل، وأكثر ما يكون ذلك في التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدرين. (١)

الفرع الثاني : أنواع الاعتمادات المستندية :

للاعتدال المستندي نوعان :

النوع الأول : اعتماد استيراد : وهو الذي يفتحه المستوردون المحليون لصالح المصدرين الأجانب لاستيراد سلع معينة .

النوع الثاني : اعتماد تصدير : وهو الذي يفتحه المستوردون الأجانب لصالح المصدرين المحليين لسلع محلية .

والاعتماد المستندي بنوعيه قد يكون مغطى كلياً أو جزئياً أو غير مغطى أصلاً .
فالاعتماد المغطى : هو الذي يقوم طالب فتح الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل لحساب مصرف، ويتم الدفع منه لحساب المستفيد، عند تقديم المستندات اللازمة المستوفية للشروط المتفق عليها .

الاعتماد المغطى جزئياً : هو الذي يقوم فيه المصرف بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص .

الاعتماد غير المغطى : قد يكون الاعتماد غير مغطى بالكلية، وهي اعتمادات تكون مفتوحة إما بموجب تسهيلات مصرفية، وإما بموجب تسهيلات للموردين، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بسداد جميع المبالغ التي يطلبها المستفيد طبقاً للمستندات المقدمة له، والمستوفية للشروط، ولا يقوم المصرف بضمان عميله في هذه الحالة إلا إذا كان على ثقة من طالب فتح الاعتماد ومعروف لدى المصرف أنه ثقة وله معاملات تجارية أو حساب في هذا المصرف. (٢)

(١) المرجع السابق ص ٤٦٥ .

(٢) التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين عبد الرازق الجنكو ص

٢٩٥، بنوك تجارية بدون ربا لمحمد عبد الله الشباني ص ٩١ نقله د/ محمد شبير، مرجع سابق

ص ٢٨٢، ٢٨٣، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٦٥ .

الفرع الثالث : التكييف الشرعي للاعتماد المستندي : ذكرت منذ قليل أن الاعتماد المستندي إما أن يكون مغطى كلياً، أو جزئياً، أو غير مغطى، وبناءً عليه فإن التكييف الشرعي يختلف تبعاً لكل حالة .

أولاً : في حالة الاعتماد المستندي المغطى جزئياً أو غير المغطى: في هذه الحالة يأخذ المصرف فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها المصرف، على أساس أن هذا المبلغ يعتبر قرضاً من المصرف يتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن الذي يمضي بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المشتري للمصرف قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا والربا حرام شرعاً.^(١) قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذ الزيادة ربا).^(٢)

ثانياً : في حالة الاعتماد المغطى كلياً :

اختلف العلماء في تكييفه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الاعتماد المستندي يقوم على أساس الوكالة فقط، ففتح الاعتماد بمثابة توكيل صادر للمصرف بفتح الاعتماد المذكور وتنفيذه عن طريق قبول السند المسحوب عليه ووفائه . ويلزم الموكل أن يدفع للوكيل جميع ما أنفقه في تنفيذ عقد الوكالة .

القول الثاني : إن الاعتماد المستندي يقوم على أساس ثلاثة عقود هي :

١- الوكالة : لأن المصرف ينوب عن العميل (فاتح الاعتماد) في فحص المستندات ودفع الثمن، والخطاب الذي يوجهه العميل إلى المصرف (فاتح الاعتماد) ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه .

٢- الحوالة : لأن المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) بضمان الذمة المالية للمصرف، فيحيل المستورد المصدر على المصرف، ويقبول المصدر ينقل الثمن من ذمة المستورد إلى ذمة المصرف .

٣- الضمان : لأن المصرف يضمن كلا الطرفين فهو يضمن المستورد بتسديد الثمن، والمصدر بحسن تنفيذه للشروط .

(١) التقابض في الفقه الإسلامي ص ٢٩٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ .

القول الثالث : إن الاعتماد المستندي يقوم على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وهذه النظرية تقرر نشوء حق مباشر، وهو البائع تجاه المتعهد وهو المصرف اعتباراً من تاريخ العقد الذي أجراه - هذا الأخير - مع المشتري وهو المشتري .^(١) وإذا وقفنا على أقوال الفقهاء في مسألة الاشتراط لمصلحة الغير، فإننا سنجد أن الجمهور حرّمها .^(٢)

فقد جاء في البدائع^(٣) (ومنها شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم كالرقيق وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس ...)

وعند المالكية^(٤) (وبيع وشرط مناقض) أي من البيوع الفاسدة بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا، وهو شرط يناقض المقصود من البيع . وفي المذهب باب ما يفسد البيع من الشروط^(٥) فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة أو ثوباً أن يخيطة أو فلعه^(٦) بشرط أن يحذوها له بطل البيع .

الرأي المختار : بعد ذكر آراء العلماء في حكم التكليف الشرعي للاعتمادات المستندية فأننى أرى أن المصرف لو قام بالوكالة عن المشتري فهذا عمل جائز مثال ذلك : لو أراد مستورد أن يشتري بضاعة من بلد أجنبي، فإنه يذهب إلى المصرف

(١) الربا والمعاملات المصرفية د/ عمر بن عبد العزيز المترجم ص ٤٠١ أشير إليه في التقابض في

الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكو ص ٢٩٦، ٢٩٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٨٥، وما بعدها، بدائع الصنائع

للکاسانی ١٦٩/٥، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك ٧١/٢، القوانين الفقهية لابن حزم ص

٢٠٩ المذهب للشيرازي ٢٣/٢، الروض المربع للبهوتي ص ٢١٦ .

(٣) بدائع الصنائع للکاسانی ١٦٩/٥ .

(٤) أسهل المدارك ٧١/٢ .

(٥) المذهب للشيرازي ٣٢/٢ .

(٦) الفلعة : هي قطعة من الجلد والفلع الشق فلعنت الشيء فلعا شققته ومعنى يحذوها يجعلها حذاء .

ويعطيه البيانات الكافية، والمصرف يتصل بأصحاب البضاعة في الخارج ويستلم مستنداتها، ويتأكد من مطابقتها للمواصفات المقدمة من فاتح الاعتماد، ويدفع الثمن ويستلم البضاعة ويسلمها للمشتري .

هذا العمل هو خدمة يقدمها المصرف ويأخذ عليها عمولة، وهو عمل جائز لأن المصرف يقوم بالوكالة عن المشتري، والوكالة بأجر جائزة، وحتى يبقى فتح الاعتماد المستندي مباحاً لابد أن يسلم المشتري ثمن البضاعة للمصرف سلفاً، فإذا لم يفعل ذلك، ودفع المصرف ثمن البضاعة منه ثم استوفاه من المشتري فإنه يأخذ معها (الفائدة) يقيناً ويكون المشتري قد اقترض من المصرف بالفائدة وهذا حرام . ويمكن للبنك الإسلامي الخروج من هذه الدائرة فيجتنب الربا أو الفائدة في علاقته مع المستورد، ويسدد المصرف ثمن البضاعة من وديعة له في بنك أجنبي فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة، دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية، بناء على اتفاقات تعقد بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية عادة، لتوافر الثقة بالمصارف الإسلامية التي لا تتوافر للأفراد .

والله أعلم،،،

المبحث الثالث

الحساب الجارى ودفتر التوفير والسحب على المكشوف والودائع لأجل

أولاً : الحساب الجارى :

تعريفه : هو وديعة ^(١) تحت الطلب، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده - كله أو بعضه - دون قيود على السحب أو الإيداع، أو ارتباط بمدة معينة، ويمنحه المصرف دفتر شيكات لتسهيل عملية السحب، فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع . ^(٢)

التكييف الشرعي للحساب الجارى : الحساب الجارى بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء

إلا أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى : فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت بغير تفریط فليس بضامن، والملكية لا تنتقل إليه . أما الحساب الجارى فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل . ^(٣)

ومن هنا نرى أن الحساب الجارى عقد قرض بين المودع والبنك، وما دام البنك لا يعطى فائدة على هذا النوع من القروض فهو قرض حسن، ولكنه قد لا يخلو من الحرمة .

فالقرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوى تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام .

(١) الوديعة : لغة : فعيله بمعنى مفعوله، يقال أودعت زيدا مالا : دفعته إليه ليكون وديعة وجمعها ودائع، أو أخذته وديعة فيكون الفعل من الأضداد لكن الفعل في الدفع أشهر (المصباح المنيرى باب الواو ص ٢٥٠) .

وشرعاً : هي العقد المقتضى للاستحقاق (حاشية الجمل شرح المنهج) وقيل هي تسليط الغير على حفظ ماله (اللباب في شرح الكتاب ص ١٩٦) .

(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ١٨٠/١ مؤسسة الريان

(٣) الاقتصاد الإسلامي د/ على السالوس ١٨٠/١ .

وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الأقرض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات، وعلى ذلك فإن شبهة الحرام لا تزول عن هذا المصرف لأنه يأخذ الودائع ويستغلها في الحرام وخاصة في الأقرض بالربا، ويكون المودع قد ساعده على هذا الإثم فلا يخلو عمله من الحرمة .

على أنه إذا لم يجد المسلم طريقة أخرى لحفظ ماله، أو إذا كان مضطراً لتعامل يومي كالتجار الكبار والمؤسسات الضخمة فإنه يكون مضطراً، وإذا أصبحت الضرورة يرجى أن يرتفع الإثم، وعلى المسلم أن يتخير لماله البنوك الإسلامية التي تقوم على مشروعات لا يدخلها الربا ولا تحدد الفائدة مسبقاً، حيث توجد عليها رقابة شرعية تراجع نشاطها وما تقوم به من أعمال تخلو في مجموعها عن المحرمات .

ثانياً : دفتر التوفير :

المقصود به : هو دفتر يعطيه المصرف لمن يودع عنده مبلغاً من المال في غير الحساب الجاري، والمودع هنا كما في الحساب الجاري يسحب ماله عندما يشاء . ولكن الفرق بين الحساب الجاري ودفتر التوفير : أن السحب في الحساب الجاري أسهل لوجود دفتر شيكات مع المودع.

والسحب من حساب دفتر التوفير يحتاج إلى أن يذهب صاحبه بنفسه إلى المصرف ليسحب ما يشاء، ونتيجة لهذا الفرق فإن السحب من حساب التوفير أقل .^(١)

الحكم الشرعي لدفتر التوفير : إذا نظرنا إلى تعامل البنك في هذا النوع من الإيداع فإننا نجد أن البنك يستعمل هذه الأموال في مشاريعه ويعطى عليها فائدة هي ربا النسئنة الذي حرمه القرآن الكريم والسنة المطهرة ويعتبر البنك ضامن لهذه الأموال في جميع الأحوال، فهو يتعهد برد المثل والفائدة للمودعين . وهذا هو القرض الربوي .

(١) الأسواق المالية د/ على أحمد السالوس ١٨٢/١ .

ثالثاً : السحب على المكشوف : صورة هذا النوع من التعامل : أنه إذا كان المودع أودع مليون جنيه في المصرف وأراد أن يسحب مليونين، فإن المصرف يمكن أن لا يدفع إذا كان غير مطمئن للتسديد، فإذا كان مطمئناً فإنه يدفع ويصبح حساب المودع مدينياً بعد أن كان دائئاً، ويكون المصرف قد اقترض المودع مليون جنيه وهو بلا شك لا بد أن يأخذ (الفائدة) عليها، لأن المصرف لا يقرض إلا بالربا وهذا حرام .

وهنا مشكلة يقع فيها كثير من المسلمين المودعين عندما ينكشف حسابه ويترتب عليه دفع الفوائد عن فترة سابقة فيحسم هذه من تلك .

فلو ترتب له مع المصرف (فوائد) بقيمة مائة ألف جنيه، ثم ترتب للمصرف عليه (فوائد) بقيمة خمسين ألفاً، فإنه يحسم هذه من تلك، ويبقى له مع المصرف خمسين ألفاً قد يتركها للمصرف تورعاً من أكل الربا، وقد يأخذها ويعطيها للفقراء حسب فتوى كثير من العلماء .

ونسارع إلى القول بأن هذه العملية لا تجوز شرعاً، بل إن المسلم الذي يعمل ذلك يكون قد وقع في الإثم مرتين .

الأول : لأنه أخذ (الفائدة) واستفاد منها شخصياً وهذا هو أكل الربا، ولولا وجود المال معه لدفع للمصرف من ماله فيكون قد تملك الفائدة وهذا حرام .

أما الإثم الثاني : فهو دفع الربا للبنك، والمسلم يسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ؟ .

ولكى يخرج من هذه الدائرة المحرمة فبإمكانه أن يأخذ هذه الفائدة ويصرفها للفقراء، ولا يجوز له هذا النوع من التعامل، فإن اضطر فإن الدفع من ماله الحلال أقل إثماً من تملك الربا ودفعه .

رابعاً : الودائع لأجل : تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي تركز عليها البنوك الربوية، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك الربوية ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها أكبر مدة ممكنة .

وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لوائح دفتر التوفير. (١)
وهنا مسألة في غاية الأهمية يجب التتويه إليها وهي أن كثير من المسلمين لهم ودائع في بنوك أجنبية، وعليها فائدة فإذا ثبت أن الفائدة حرام فلا تترك هذه الفوائد للبنوك الأجنبية، ولكن تؤخذ وتصرف في جهات الخير في بلاد المسلمين، لأننا لو تركنا لهم هذه الفوائد لوجهت ضد المسلمين. (٢)

يقول الدكتور على السالوس هذا إذا كانت الودائع في بنوك ربوية، فإذا كانت هذه الودائع في بنوك إسلامية فالأمر يختلف، لأنك في البنك الإسلامي صاحب رأس المال، والبنك الإسلامي يسمى عامل أو مضارب، فأنت مشترك في شركة مضاربة أو قراض، وأنت تشترك في الربح، وفي الخسارة إذا خسر البنك، فأموالك حلال، وما يرزق الله تعالى من مال زائد فهو أيضاً ربح حلال، فأنت تزكى رأس المال والربح معاً، إضافة إلى كل ما تملك من أموال يجب تزكيتها .

والله أعلم،،،

(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ١/١٨٢ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢/٦٣٩ .

الخاتمة

وبعد هذا البحث المتواضع في حكم الأسهم والسندات وغيرها والمسائل المستجدة توصلت بحول الله وقوته إلى ما يلي :

١- كان للتطور الصناعي والتجاري الذي استحدث في العالم في عصرنا الحالي ظهور أنواع من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، ومنها زكاة الأسهم والسندات، وشهادات الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية .

٢- السهم : عبارة عن صك يمثل جزء من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها، وقد نشأت الأسهم نتيجة للتوسع وإيجاد الشركات المساهمة على نطاق واسع، وإشراك أكبر عدد ممكن من القطاع الخاص، والحاجة إلى المال الكثير لإقامة المشاريع الضخمة .

٣- يفترق السهم عن السند بأن الأول يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك - والسند يمثل جزء من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة والفروق كثيرة نكرتها في موضوعها .

٤- للأسهم خصائص منها : تساوي القيمة الاسمية للأسهم - عدم قابلية السهم للجزئ في مواجهة الشركة - قابلية السهم للتداول والتصريف بالطرق التجارية . إذا كان السهم اسماً فإن تداوله يتم بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة .

٥- يعطى ممتلك السهم حقوقاً أساسية أهمها صفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها، منها حق البقاء في الشركة، ومنها حق التصويت في الجمعية العمومية، ومنها الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات، والأولية في الاكتتاب، حق التنازل عن السهم .

٦- تتنوع الأسهم إلى أنواع مختلفة بحسب طبيعة كل نوع .

من حيث الحصة التي يدفعها الشريك :

- أسهم نقدية : هي التي تدفع قيمتها نقداً وهي جائزة شرعاً .

- أسهم عينية : وهى ما تدفع قيمته عيناً من عقار أو منقول، وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الأسهم الشركة بالعروض، وعلى ذلك فحكمه الجواز تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم.
- ٧- من حيث طريقة الشكل أو التداول :
- أسهم اسمية : هى التى تحمل اسم صاحبها وهى جائزة شرعاً .
- أسهم لحاملها : هى التى لا تحمل اسم حاملها وهى غير جائزة لأنه يؤدى إلى جهالة الشريك.
- أسهم للأمر : هى التى تصدر حاملة اسم صاحبها، ولكن تتضمن لفظ الأمر أو الإنز، وإصدار هذا النوع من الأسهم جائز شرعاً لانقضاء الجهالة .
- ٨- من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها :
- أسهم عادية : هى التى تتساوى في قيمتها، وهى جائزة شرعاً ما دامت تقوم على أساس المساواة بين المساهمين .
- أسهم ممتازة : هى التى تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، منها حق الأولوية في الحصول على الأرباح، واستيفاء فائدة سنوية ثابتة، وحق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند التصفية، وإصدار هذا النوع يترتب عليه مخالفات شرعية لذا لا يجوز شرعاً .
- ٩- من حيث الاستهلاك وعدمه :
- أسهم رأس المال : هى التى لم تستهلك قيمتها : وهذا النوع جائز شرعاً، لأنه لم يفضل بين الشركاء عند استرداد قيمة الأسهم .
- أسهم التمتع : هى التى استهلك قيمتها : وهذا النوع لا يجوز إصداره لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة سهمه لا يعتبر شريكاً ولا يستحق المشاركة في الأرباح .
- ١٠- من حيث القيمة :
- القيمة الاسمية : هى القيمة التى تبين في الصك، وهى جائزة شرعاً لتحقيق العدالة في الحصص والأرباح .

- القيمة الإصدارية : هي التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال مضافاً إليها علاوة إصدار، وهي جائزة شرعاً إذا كانت مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية.
- القيمة الحقيقية : وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وهي جائزة شرعاً .
- القيمة السوقية : هي قيمة السهم في السوق وهي جائزة شرعاً .
- المعاملات التي تتم في الأسهم هي :
- ١١- تداول الأسهم
- ١٢- البيع تتحدد أسعار الأسهم في السوق تبعاً لقوى العرض والطلب - المركز المالي للشركة - كثرة ديون الشركة - الحالة الاقتصادية للقطاع الذي تعمل فيه الشركة - العائد المتوقع من فرض الاستثمار .
- ١٣- التكيف الفقهي للأسهم أنها عبارة عن شركة عنان .
- الحكم الشرعي للأسهم الجواز .
- ١٤- حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية : أن الأسهم التي محلها الخنزير والخمور والمخدرات، والقمار ونحوها من المحرمات، وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية فهي محرمة شرعاً بيعاً وشراءً بإجماع الفقهاء.
- ١٥- أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى في جميع تعاملاتها فهي جائزة شرعاً يجوز التعامل بها سواء أكانت شركات صناعية، أو تجارية، أو زراعية .
- ١٦- أسهم لشركات ذات الأساس المشروع إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، فهذا النوع يجوز التعامل به بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون، لما في ذلك من المصلحة والتسهيل على المساهمين، ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم نون أن يجمدوها حتى تتآكل، وبعده ضوابط وضعها الفقهاء للخروج من دائرة الحرام، وهي أن يقصد المساهم تغيير نشاط الشركة نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

- وأن يبذل المسام جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب .
- ١٧- تجب الزكاة في الأسهم بغض النظر عن نوع الشركة التي أصدرته، لأنها أموال اتخذت للبيع والشراء والكسب والاتجار .
- ١٨- تجب زكاة الأسهم على المكلف حامل السهم لأنه هو المالك لها أصلاً، وفي هذه الحالة لا تجب الزكاة على الشركة أما إذا قامت الشركة بدفع الزكاة نيابة عن المالك فإنه لا يكلف بدفع الزكاة مرة ثانية لأن في ذلك ازدواجية واجبة في دفع الزكاة،
- ١٩- المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم هو ربع العشر، وهو مقدار زكاة عروض التجارة، وتكون الزكاة على أصل السهم وربحه .
- ٢٠- حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، مثل براءة اختراع، أو تحصيل التزامات من شخص اعتباري عام، وهذا النوع غير جائز عند علماء الشريعة والقانون .
- السند : عبارة عن صك قابل للتداول يمثل قرضاً، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات وفروعها أو الحكومة .
- أو هو وثيقة بقيمة محدودة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد ولحامنها .
- الألفاظ التي تطلق على السندات : هي شهادات الاستثمار، أنون الخزانة، إسناد قرض .
- للسندات خصائص منها : أنه يمثل ديناً على الشركة يستوفى حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت .
- لا يشترك صاحب السند في الجمعيات العامة للمساهمين : لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم .
- لا يعتبر حامل السند مساهماً، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة .

- يكون السند طويل الأجل، يكون قابل للتداول كالمسهم .
- لحامل السند حقوق منها : الحصول على فائدة ثابتة في مواعيدها المتفق عليها، سواء ربحت الشركة أم خسرت .
- استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب .
- أنواع السندات : السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار - سند النصيب بفائدة - سند النصيب بدون فائدة - السند العادي - السند المضمون .
- أنواع السندات بحسب طبيعة تداولها : ١- سند لحامله . ٢- السند الاسمي
- أنواع السندات باعتبار الأجل :
- ١- سندات قصيرة الأجل .
- ٢- سندات متوسطة الأجل .
- ٣- سندات يزيد أجلها عن سبعة أعوام .
- السندات محرمة : لا يجوز التعامل بها لأنها مبنية على الربا، لأن مالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه حالاً عند نهاية الأجل .
- دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع .
- تزكى السندات زكاة الدين المرجو الأداء وهو ما كان على معسر مقر به.
- فإذا بلغت السندات نصاباً وجب إخراج الزكاة عنها بمقدار (ربع العشر) (٢,٥ %)، أما إذا لم تبلغ نصاباً فعلى المزكى أن يضم ما عنده من سندات إلى قيمة أمواله ويؤدى الزكاة عن جميعها عند بلوغ النصاب وتمام الحول .
- البديل الإسلامي للسندات :
- سندات المقارضة : وهى أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .
- أنواع سندات الاستثمار : شهادات الاستثمار - شهادات الادخار

شهادات الاستثمار : عبارة عن وثيقة يصدرها المصرف لمن يدفع له مبلغاً من المال لاستثماره، ويلتزم المصرف تجاه حامل شهادة الاستثمار أن يدفع له رأس ماله مع فائدة يسمونها العائد .

- شهادات الاستثمار : مثل كافة أنواع السندات يحرم التعامل بها أياً كان نوعها، فئة (أ) أو فئة (ب) أو فئة (ج)، لأنها مجرد قرض لأجل على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها بفائدة مشروطة وثابتة .

- يجب إخراج الزكاة عن شهادات الاستثمار إذا بلغت نصاباً، ولكن الذي يخرج النصاب عنه هو رأس المال فقط أما الزيادة الربوية فلا يجوز له أخذها لأنها كالزيادة الربوية في فوائد البنوك

خطاب الضمان : عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب عميلة يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث، هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب -

يتنوع خطاب الضمان إلى :

أولاً : من حيث الغرض منه :

- خطاب ضمان ابتدائي - خطاب ضمان نهائي .

ثانياً : بحسب التغطية وعدمها :

- خطاب مغطى تغطية كاملة - خطاب مغطى تغطية جزئية .

ثالثاً : بحسب التقييد والإطلاق : (خطاب ضمان مشروط - خطاب ضمان غير مشروط)

التكليف الشرعي لخطاب الضمان : إنه لا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان سواء أكان بغطاء أم بدونه، أما المصاريف الإدارية ف جائزة شرعاً .

فتح الاعتماد : هو عقد يلتزم المصرف بموجبه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل لمدة معينة .

- فتح الاعتماد عبارة عن قرض بفائدة وهو محرم شرعاً .

الاعتمادات المستندية : عبارة عن تعهد كتابي يصدره المصرف (البنك) بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو الكمبيالة .

تنوع الاعتماد المستندي إلى : (اعتماد مستندي استيراد - اعتماد تصدير) وهذا الثاني قد يكون مغطى كلياً، أو جزئياً، أو غير مغطى أصلاً .

- التكييف الشرعي للاعتماد المستندي : أن المصرف لو قام بالوكالة عن المشتري فهذا عمل جائز شرعاً، وفي هذه الحالة يجب أن يسلم المشتري ثمن البضاعة للمصرف سلفاً .

الحساب الجاري : هو وديعة تحت الطلب، فهو يتفق مع الوديعة من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء، ولكنه يختلف عنها في أن الحساب الجاري يستفيد منه البنك ويستثمرها لنفسه بخلاف الوديعة، وعلى ذلك إلا أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة هنا تقدر بقدرها .

دفتر التوفير : هو دفتر يعطيه المصرف لمن يودع عنده مبلغاً من المال في غير الحساب الجاري .

الودائع لأجل : وتمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي تركز عليها البنوك الربوية، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر منها وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير .

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : مصادر الحديث :

- ١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير - المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ - دار الحديث .
- ٢- سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة المولود ٢٠٩ هـ - المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق وشرح محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٣- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام الجليل السندی - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر - الناشر دار الحديث .
- ٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود ٢٠٦ هـ - والمتوفى سنة ٢٦١ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى - دار الحديث .
- ٦- نيل الأوطار شرح ملتنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - الناشر مكتبة دار التراث .

ثالثا : كتب الفقه وقواعده :

الفقه الحنفي :

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي - الطبعة الأولى المطبعة العلمية .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية بيروت .

- ٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان .
- ٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليها تكملة ابن عابدين - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام العلامة أبي الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٦- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ - على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٧- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

الفقه المالكي :

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة ٥٢٠ هـ - وتوفى سنة ٥٩٥ هـ - تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل المدرسان بالأزهر - الطبعة العاشرة - دار الكتب العلمية بيروت
- ٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بالهامش - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البكرات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير، للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عيش شيخ السادة المالكة رحمة الله - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٤- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ووارث الباجى الأندلسى من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤١٣ هـ - والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥- حاشية العلامة الشيخ على العدوى طبعة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ دار الفكر .

٦- مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن اسحاق المالكي راجعه الأستاذ عبد السلام الشيتوى - الطبعة الأولى - المكتبة المصرية .

٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك تأليف الأستاذ جمعه أبو بكر الكشناوى الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٨- الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعه عبد الله الأستاذ بجامعة أم القرى سابقا - المكتبة الأزهرية للتراث .

٩- القوائين الفقهية تأليف أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٦٩٣ - ٧٤١ هـ تحقيق الأستاذ عبد الله المنشاوى - دار الحديث .

١٠- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر - الطبعة الثانية - مؤسسة المعارف .

١١- الفقه المالكي الميسر للدكتور أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى - دار الفضيلة .
الفقه الشافعي :

١- تكملة المجموع شرح المذهب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعى - الطبعة الأولى - مكتبة الإرشاد بجدة .

٢- قلوبى وعميرة حاشيتان للإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القلوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين

للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي وبالهامش الشرح المذكور.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - طبعة دار الفكر .

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - طبعة دار الفكر .

٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي للإمام موفق ابن اسحاق بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد وضع بأسفله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركني الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الفقه الحنبلي :

١- شرح منتهى الإرادات المسمى بشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ .

٢- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ هـ - ٦٢٤ علق عليه محب الدين الخطيب - الطبعة الثانية - المكتبة السلفية .

٣- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - تصحيح الدكتور محمد خليل هراس المدرس بكلية أصول الدين - مكتبة ابن تيمية

٤- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور، يونس بن إدريس البهوتي فرغ من تأليفه سنة ١٤٠٦ هـ - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر - الناشر دار الفكر .

٥- عمدة الفقه للإمام أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٥٤١ هـ - مكتبة الحرمين - الطائف .

الفقه الظاهري :

- المحلى تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - تصحيح حسن زيدان طلبة - الناشر دار الفكر .

الفقه الزيدى :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - وبهامشه كتاب جواهر الأخيار والآثار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة - الأولى سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

كتب أخرى :

- الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ الطبعة الرابعة - دار الفكر المعاصر .

- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ - الطبعة الثانية - دار السلام .

- القواعد للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى - الطبعة الأولى - المكتبة العصرية .

- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٨ هـ - دار الكتب العلمية .

مصادر اللغة :

١- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الأفريقى المصرى - طبعة دار المعارف .

٢- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ١٧٨ هـ - مؤسسة الرسالة .

٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى عنى بترتيب محمد خاطر - الناشر دار الحديث - طبعة بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩ م

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم - طبعة بيروت - لبنان - المكتبة العلمية .

الكتب العامة :

- ١- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة الطبعة السادسة عشرة .
- ٢- المعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن عيسى مطبعة مخيمر .
- ٣- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل - دار ابن الجوزي السعودية .
- ٤- الأسهم والسندات بين وجوب زكاتها وعدمها للدكتور صالح بن غانم السدلان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض .
- ٥- حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة : محاضرة الأساتذة : عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب .
- ٦- زكاة الأموال للدكتور محمد عبد الله الشباني دار عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٧- التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور حسين حسن شحاتة . دار الكتب للجامعات .
- ٨- كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام دار الفكر .
- ٩- فتاوى الزكاة نشر بيت الزكاة بدولة الإمارات المتحدة - على موقع إسلام أون لاين نت .
- ١٠- فتاوى الشيخ فيصل مولوي رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء فتاوى الزكاة على موقع إسلام أون لاين نت .
- ١١- الاقتصاد الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الله العربي .
- ١٢- فتاوى للدكتور مصطفى الزرقا الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م قدم لها الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم - دمشق .
- ١٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر، الدكتور محمد عثمان شبير، الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور محمد نعيم ياسين، الطبعة الثالثة - دار النفائس - الأردن .

- ١٤- بيت الزكاة - فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م وحتى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ .
- ١٥- التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور حسين شحاته الطبعة الثانية - دار النشر للجامعات .
- ١٦- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر للإمام محمد شلتوت - طبعة دار الشروق.
- ١٧- مجلة حضارة الإسلام - العدد العاشر السنة التاسعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٨- الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي - طبعة دار نهضة مصر.
- ١٩- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان .
- ٢٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير - الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - دار النفائس - الطبعة الرابعة - الأردن .
- ٢١- الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٩ م - مؤسسة الريان - بيروت .
- ٢٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ علي القرة داغي - طبعة دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٣- الاستثمار في الأسهم د/ علي القرة داغي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة العدد التاسع - الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٤- التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية د/ محمد فتح الله النشار - دار الجامعة الجديدة.
- ٢٥- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين عبد الرازق الجنكو، دار النفائس - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .
- ٢٦- مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة د/ عبد الأول بسيوني - رسالة ماجستير .
- ٢٧- أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف .

- ٢٨- القانون التجاري (شركات الأموال) د/ مصطفى كمال طه - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٢ م .
- ٢٩- الأسواق المالية د/ على القره داغي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع - الجزء الأول .
- ٣٠- الشركات التجارية د/ نادية معوض - دار النهضة العربية .
- ٣١- الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع - الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٢- الشركات في الشريعة والقانون د/ عبد العزيز الخياط - دار السلام القاهرة ١٩٨٩ م .
- ٣٣- سوق الأوراق المالية د/ عطية فياض .
- ٣٤- الأسهم والسندات والمعاملات التي تجرى عليها د/ محمد على القرى - مجلة مجمع الفقه - العدد السابع الجزء الأول .
- ٣٥- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د/ شعبان إسلام البروارى - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - دار الفكر .
- ٣٦- الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة د/ محمد يوسف موسى - المكتب الفني القاهرة ١٩٥٨ م .
- ٣٧- الأسواق المالية د/ على السالوس - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس .
- ٣٨- النظام الاقتصادي في الإسلام د/ تقي الدين النبهاني، ١٩٥٣ م، الطبعة الثالثة .
- ٣٩- الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف .
- ٤٠- التكافل الاجتماعي للشيخ محمد أبو زهرة ضمن أعمال البحوث الإسلامية .
- ٤١- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - طبعة مجموعة بركة ١٤١١ هـ .
- ٤٢- زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٣- زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٤- حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة .

- ٤٥- زكاة الأسهم في الشركات د/ محمد عيد عمر - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٦- زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الرحمن حسن - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٧- بحث للشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٤٨- بحث للدكتور أحمد كردى في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٤٩- زكاة الأسهم في الشركات د/ الصديق الضرير - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٥٠- زكاة الأسهم في الشركات للشيخ هارون خليف جلى - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع الجزء الرابع .
- ٥١- الأعمال المصرفية في الإسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٣ م .
- ٥٢- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار د/ عبد الرحمن زعبيتر - دار الحسن - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- ٥٣- حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات بحث للشيخ على الخفيف - أمام المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٥٤- المعاملات في الإسلام د/ الطنطاوى - ط مجلة الأزهر - الجزء الحادي عشر ١٩٩٧ م .
- ٥٥- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية - كتاب الأهرام الاقتصادي العدد (١٤) ١٩٨٩ م
- ٥٦- الميسر والقمار : المسابقات والجوائز د/ رفيق المصرى - دار القلم - الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
- ٥٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة - المنعقدة في جدة في الفترة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤/٣/١٩٩٠ م .
- ٥٨- موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م، دار الكتب الإسلامية .

- ٥٩- بحث الدلائل الشرعية لسندات الخزانة في معالجة الميزانية د/ علي القرعة داغي
بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣ م .
- ٦٠- سوق المال والسندات الحكومية د/ أحمد سالم، مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية
سوق المال في مصر . مطابع الأهرام طبعة ١٩٨٦ م .
- ٦١- حكم شهادات الاستثمار للشيخ عطية صقر - بحث مقدم إلى مجمع البحوث
الإسلامية .
- ٦٢- أسواق المال د/ رسمية قرياص - مؤسسات الدار الجامعية للنشر ١٩٩٩ م .
- ٦٣- دراسات حول الربا والفوائد المصرفية للشيخ فيصل مولوي - مؤسسة الرسالة .
- ٦٤- بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين د/ ليلى شحاته - مكتبة عين شمس .

